بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الا
ان يقال نبه
المصنف رحمه الله قال اشار في عدة
الى من سعد بلطف الحق الى علو المعنى
آخرا وصافه بتحرير كتاب الماتن نفعنا
فضل الواقفين
ماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
توفيقي لا يسعفه واشار بان من الترتيب
ان الاهم ثانيا على قول واما الخاتمة فتشتمل

فيكون في وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلاف ثم فالحكم
ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت باركاله
الشمسية ثم فصل ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشار الى آخر
الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا
فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فالت
اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا اشم ترقى
في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه او
قع في النفس مستعدا ايجابا ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا
بمرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت
لفظة الثلث الدال على زيادة التفصيل فيما بعد او
له وهذا يستلزم الحكم بزيادة الاولى دفعا للتكرار
فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان
الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل
على انه لولم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاء وهو
المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احدهما
وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى ثبت المدعى
لان الارتياب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة

فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول وقيل
لك ان تقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على
على ما بعد عمدة فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل
في جوابه بان التفصيل ح يكون عين الاجمال ثم
فوجه بان ايراد ها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها
التشبيه عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة
الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من
هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظة
ثلث ليتحقق العهد فتمت التفصيل باعتبار ما هو المقصد
الاصلي منه ليس عين الاجمال وبما ذكرنا في دفع
ما قيل من ان الجواب المذكور من ان المقالة الاولى
في المقدمات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يجوز
التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم
يكلف مستغن عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و
موضوعه فجعل المقدمة مظروفة كما ترى و
جعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها
تبين الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه والمظروف لا يكون ظرفا فكيف التوفيق

وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان المباحث
الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الا
ولي لشدة ارتباطها بالمقاصد الاتية بالحقيقة
من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات
ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات
ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكره من
الجوابين ارتكاب بخلافه **قوله** اراد بها المركبات
التامة لما صرف عن المصنف الاشتباه الذي نشأ
توهم المراد بليزوما يقابل المركب بيان المراد بقرينة
ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح
مستفيضة ظاهرة بل كان في كلامه ما يغني عن انشاء
الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه ف
اشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد ان الشارح
بها المركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات الم
كلمات التامة فهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايضا
كما لا اشكال في كلام المصنف ولشدة ارتباط هذا الكلام
بسابقه اورده ههنا والا فالمناسب قوله لان ما
يجب ان يعلم مقدم في الترجمة **قوله** قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه

دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ
وايضا الظاهر ان تاكيد للنفي لا قيد للنفي فتدبر
فيه وكونه جزء منه يوهم الاول انه مخالف لما
اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه في كر
في بيانه اولا فيما بين احديهما استثنائي حذف مقدمة
الاستثنائية والثاني اقتراني حذف كبراه ثم ذكر
قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكو
رين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي
بقوله اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع
فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قوله
لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في
المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في
المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذكر مستفاد
من نفس المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم
ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع
فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشرو
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وشار

الى

الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله فمقول
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في
المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم
ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على
الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله
واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في
وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا
بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في
الكلام واجاز ذلك بعض في الكل مضافا محذوفا واجاز
بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله
يجب اي ما يجب في حصول المنطق علم وبهذا تبين
المقدمة والاجزاء فمن حواشيه قدس سره خلاف
الظاهر من جهة ومن تقدير المضاف وفي كلام
هذا الفاضل خلاف الظاهر من وجهين تقدير
المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعليقه
بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح
لله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان
هذا القدر يكفي للعدول عنها فان الزاد المجيب بجوابه
عن ان يكون كما يجب ان تعلم
لانها معلومة والعلق
لا يعلم معلقه

ليدفع الشبهة الموردة على الشارح في تفسير
المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الظاهر المبا
در من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب
اليه قدس سره ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم
ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما
ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب
ما يتوقف عليه الشروع اى الفاظ وثانيهما ان
مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما
يتوقف عليه الشروع اى الفاظ والاول غير
مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك
فتعين الثاني وفيه ايضا ان المناسب ح ان
يقال في بيان فائدة قوله هنا ان المصنف يطلق
المقدمة في مباحث القياس على معنى آخر لان
القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو المفهوم
من قوله تطلق على صيغة المبنى للمفعول والجواب
ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس
على معنى آخر والمصنف منهم فاندفع المحذور فان
قلت ما الفائدة في بيان المقدمة هنا مع انه
قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما علم

وهي كون المقدمة جملة فرد
من الكتاب الذي هو الالفاظ
فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف
عليه الشروع وهو المعاني

اسم المفهوم كلي هو ما فرضت امام المقصود لازما بالطر
على ما ذكره الاستاذ روح الله روحه او ما يعين في تحصيل
المقصود على ما ذكره بعده وله فرد ان ما يتوقف عليه الشروع
وما لا يتوقف عليه الشروع والمذكور في الكتاب
هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب
هذا المعنى الاول وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
وفائدة قوله هنا على هذا الوجه ما يذكر في غير هذا الكتاب
في مقدمة من الامور الستة المذكورة هنا مباحث
الالفاظ او بيان شرفها وربتها او بيان وجه تسمية العلم
باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب وغير ذلك مما
يرتبط بالمطلوب ح فالمناسب ان يراد بالمقدمة
هنا ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب
اليه قدس سره من الوجهين الاخرين يحتاج الى تقدير
مضاف اى الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او تجوز
بان يكون ما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يحمل
عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او نحو للتوقف بحيث تشمله
يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على ما يجئ لهم
لتخصيصه في مباحث الالفاظ او تخصيص التوقف العادي
لدفع

النظر على بيان مسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالمقام
من حالهم ان مراد هم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه
صحة الدليل هو الصحة التي ترضوا ببيانها ولما كان الثاني
اعم من سابقه مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد
فدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير
يكون كلمة كان للظن اما اذا كان للتشبيه فالوجه
ان يقال الظاهر حاكيا من حال الفن ورعايته من جانبي
الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من
حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة با
لمعنى الثاني متناولة لشرائط الاشكال والمقدمات
الصادقة وحدها والصادق في تلك المقدمات وما
سبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناو
الا المقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها
جميعا والثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا
بل اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا من
سابقه كما هو شان الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا
اورد فدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا
الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن بقي
عليه انه اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك
الاوراد ما اراد فقال في الاولى ما قال وفي الثانية
ما قال فليتامل

اعم من سابقه مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد
فدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير
يكون كلمة كان للظن اما اذا كان للتشبيه فالوجه
ان يقال الظاهر حاكيا من حال الفن ورعايته من جانبي
الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من
حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة با
لمعنى الثاني متناولة لشرائط الاشكال والمقدمات
الصادقة وحدها والصادق في تلك المقدمات وما
سبتها للمطلوب ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناو
الا المقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها
جميعا والثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا
بل اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا من
سابقه كما هو شان الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا
اورد فدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا
الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن بقي
عليه انه اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك
الاوراد ما اراد فقال في الاولى ما قال وفي الثانية
ما قال فليتامل

الحاشيين اعني قوله مايتوقف عليه الدليل وما
يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحد افي احدى
العبارتين قصور عن افهام المرام وان اراد
بكل منهما معنى آخر غير ما اراده بالاخر على ما هو
المتبادر منه فيكون للمقدمة سنون مايتوقف
عليه الشروع معان آخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان
اثنين منها كما فعله في الحاشيين بل يتعرض لجميع ما في
كل منهما لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الباء قيل
عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو
ان الشارع الا بد ون اللام والجواب عنه ان معنى
هذا الكلام على ان يكون قوله لان الباء جزء من قوله
توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على
ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره
وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان الباء
لمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه
توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة
امورا ما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان
الباء او جعل قوله لان علة لجزء محذوف اى وجه

توقف

توقف الشروع اما على تصور العلم فلتحقق لان
الشارع في العلم الا فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد
عليه انه خلاف الظاهر ثم قال الشارع في العلم
لو لم يتصورا ولا اى قبل الشروع فيه ذلك العلم
الذى شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك
الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له
طالبا للمجهول مطلقا اى من كل وجه وهو
اى طلب المجهول المطلق محال لانه اما توجيه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم
لتوجهها نحوه بذلك التحصيل وذلك التوجه محال
بديهة فيكون طلب المجهول المطلق محالا اما على
الاول فظاهر واما على الثانى فلان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول
يلزم الصادرة على المطلوب وهى جعل المدعى جزء
من الدليل وهى كلمة تمكستوف قلت الملازمة
ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء
معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان
قلت على سبيل المعارضة بديهة العقل لو كان توجه

النفس نحو المجهول مطلقا محالا التوقف توجه النفس
نحو شئ ما على معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم بديهة
العقل ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه
اليه وذلك دور محال فلت توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصله محال لا مطلقا لانه اذا سبق للنفس
مبادئ بعينه دفعة توجه النفس نحوها هو نتيجة لها
من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه
وكذلك اذا لمح على احدى الحواس شيئ دفعة
من غير تشوق في النفس اليه توجهت اليه بلا
معرفة فالموقوف على المعرفة توجها نحو شئ
لتحصله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه
مطلقا فاندفع الدور ثم قال وفيه نظر اى فيما قصد اخيرا
ذكر من وجه التوقف نظر وملخصه ان توقفين
وجه النظر على اخر تين الدعوى قال ان اراد بالتصور
المذكور في الدعوى اعني قوله الشارع في
العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما
يقتضيه دليله مما ذكر من الدعوى لم نسلم ما
ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه الا من توقف الشروع
في العلم على تصوره بوجه ما ان لابد من تصوره بوجه
وهو

وهو المدعى الذى يقتضيه المقام ان يستدل عليه اذ
المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد العلم في
مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
هنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوسمه اذ
هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين
سبب ايراده رسم العلم في المقدمة فيقول
هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور
المذكور في الدعوى التصور بوسمه كما هو
مقتضى المقام فلا نسلم المقدمة الاولى من الدليل
اعني قوله الشارع في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم اى بوسمه لما يلايم الدعوى
كان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم منه
اى انما يلزم طلب المجهول من الشروع
مطلقا الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم
لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير
وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور
العلم بوسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما
وهو ممنوع يعني تلك الملازمة ممنوعة هكذا

ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه يمكن به على الاقوام

قوله وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق

لاثبات المدعى ان كان مستلزما للدعوى موافقا

لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل

عين تام مما يدل عليه كلامه والجواب عنه بوجوه

الاول ان قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب

اصلا ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع كما

يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب

الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم

وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان

تاما فيستلزم دليليته كونه تاما اى معتبرا معه

جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب و

المدعى والجواب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم

الملزوم فذكر نفي اللازم وارادة نفي الملزوم

مجازا والثاني ان يقال مدعى المصنف مركب في

هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على

تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه

رسما وذلك الدليل المذكور في الشروع يثبت

الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون

بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكر بعض الافاضل

من ان التقريب سوق الدليل على وجه مخصوص او

ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل

على وفق الدعوى وهنا لم يتحقق السوق والايراد

في المذكور وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق

التقريب بتمامه وفي هذا الوجه الثالث ما ذكرنا

هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم

يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم و

الظاهر ان الكلام فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح

الكلام اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض

اورده النجاري على الشارح حيث قال في حاشيته كيف

يتم ما اورد على شرح ما اورد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام

حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم الى

اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح

الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود فكيف

عند ذكر الرسم هذا العلم فيقول لم لم يكن المقصود

من ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصه

الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصور

من الوجوه وايراد الرسم فيما يكون المقصود
صلاية لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام
ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر
جوابا حقا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس
سره والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب
بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما اورده
بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور
فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا ولمخافة التطويل
فاعتذر وقد سلكه من قبل الشارح ظانا انه اشار
الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة
الشارح اشارة اليه بلفظة كان المفيدة للظن يعني
ان الشارح رحمه الله اورد النظر على وجه التوقف
نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر منه
ايراد رسم العلم في المقدمة انه المقصود بخصوصه
ولم يلتفت بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار
اليه وقال فالاولى دون الصواب فان قيل
الضمير في قوله وكان في عبارة الشارح اشارة
اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة
ممنوعة

الزاد ذكره قدس سره

ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا
فالاشارة مجزومة بها لا مظنونة قلنا نختار الشق
الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ اولى كثيرا ما يستعمل
في مقام الصواب نعم استعماله في المقام الواضح اكثر
وغاية الكلام افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان
نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب
بانه لما كان في عبارة الشارح اشارة الى الجواب والجواب
له في الواقع سوى هذا فكانه اشار الى هذا او
انما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو
الظاهر من كلام المصنف بخلاف الوجه السابق
فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا مثل
ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد
من تصوره يستلزم ان اراد به التصور بكنهه ما
تسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ الموجب
لسبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور بوجه ما لا نسلم انه لو لم
يتصور العلم بهذا الرسم لا يمتنع على وجه البصيرة فان
اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق
لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على هذا

انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه سنا قشه راجعة
الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي
المحصول عن الظاهرية سعة وماذكره رحمه الله
في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ماذكرنا
وبهذا التاويل يندفع نقض المقدمة الى ما يعين في
تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشة
التي ذكر الاستاذ روح الله روحه بعضها في شرح
الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب عن
التعصب والاعتساف وقوله حصل عنده مقدمة
كلية اراد ونسكه بهذا الكلام بيان افادة تصور
العلم بسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم
فقال ان تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها
احوال اواخر الكلم الحاصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك القواعد
ولاشبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول
هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل المدخل
دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طراد
هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك

واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها
ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال من الجهة
الفرد الاكمل الذي لا مرتبة وراءه فسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها ولكن لا نسلم ان
المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال
فيكون ذكرها في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان
اراد الفرد الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة
يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان
يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من
تصوره بسمه ان اللايق المناسب للشارع ان
يتصور العلم بسمه ليكون على بصيرة في طلبه وهذا يتم لو كان
كل مسالما من المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل في
تقسيم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او بستلزم
على وجه البصيرة بان يراد ما يتوقف عليه الشروع الا مر
اللايق المناسب للشارع وهذا الامر اللايق المناسب يقال
له في النوف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف
عليه الامر وكلا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم
مخالف للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشئ

انه

ان يكون المجموع فعلى الاول هو الشارح من قوله
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على
تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان
الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه
على المقصود المصنف من المقدمة والاعتماد على هذا
التنبيه نفس في اداء مقصود المصنف في الفصول
الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف الشروع على
بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما
ملائمة ظاهرة اذ المقصود من قوله واما على بيان
الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق
بفائدته وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود
المصنف من المقدمة مجموع الامور الستة يوجد
المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه
توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد
لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد موقوفا
على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان
توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله
في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على
المفاد

على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول منه موهما لقصره على
المصنف على الامر المفيد ولعدم ملاحظة توقف الشروع
على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بقوله
الاسلوب في الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني اما على
بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد
وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا
على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت
اذا لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعده بيان توقف
الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة
معه هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد
وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف
على المفاد وهو لكونه نظريا موقوف على المفيد وهو
ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو
المطلوب قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع
شبهة توجد على الشارح واما الشبهة فهي
ان العيث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره
في حاشية شرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة

اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرف هذا فاعلم ان ترتب
عليه فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم
بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر
فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع
اختبارا يتبع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين
في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع
واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق
بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي يكون مشتغلين
في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة
عليه في الواقع ام لا فانما يجب ليلا يعد الشروع فيه
عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء
على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر
الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذا لم يعرف فائدة المعتد بها
وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة يعتد بها
بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكر ونفس
قوله في حاشية لمشرح القاضي عدم الترتب اما بحسب
الذهن بان لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد
ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخا

الخارج والواقع بان لا يترتب عليه فائدة اصلا او
ترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله

وبذلا يفترجده اشارة الى ضرر هذا العبث يعني
اذا عد العرف عبثا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه
عليه في اعتقاده يفترجده في تحصيله فيجب الاحتراز
عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان
يقول سلمنا ما ذكر من ان التصديق بفائدة ما
ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم ليلا يكون الشروع
في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نسلم ان تلك
الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة
المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا
بحسب العرف عند فلا يتم الملازمة التي ادعاها
الشارح سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله
ولا بد ان يكون لتلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها
التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي ترتب على ذلك
العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لم تكن اياها
لم يزال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير

عبثا لحسب الوقوف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ
لم يترتب عليه ح فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده
وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله رحمه الله
لو لم يعلم غايته العلم والوقوف منه لكان طلبه عبثا
معناه طلبه عبثا عند غيره او عنده بعد زوال
اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وانما قال في
نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد
وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب
اللغة لانه كما قاله صاحب الصحاح العبث اللعب
ولا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب
اللغة وهو ظاهر قال الشارح فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض
في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها قد تتمايز
بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفضل
لانها تمايزا امكن لهم ان يعتبروه لجواز تمايز بحسب
المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحولات
راجعة الى امر معتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى
الى امر واحد معتد به كالبناء بحسب تمايز الموضوعات
اي بسبب تمايزها او بقدرها قوة كالنحو والميزان
وضعفا

لو كانتا متعلقين واحدا واشياء متناسبة من جهتين
كانتا علمين كما في الاول وفي هذه قرينة واضحة على
اعتبار ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي
قوله لقدس سره حد كل واحد منهما علما على حدة اشارة
الى ان ذلك امر اختياري في التعليم والتعلم والا فلا
مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من
ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا
حد اقتدا بالمتقدمين لكونها متشاركة في انها احكام بامور
على اخرى قوله واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم
الى هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله بما يميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله
ان ما يتوقف عليه الشروع بنفسه بيان المقصود بوجه ما
والتصديق بفائدة ما واما المقصود بالقسمين والتصديق
بما هو فائدة وغرض في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه وذكر
التوقيف الرسمي لحصر العوايد الاربع المذكورة اعني ما
يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي والاحتياج في افادة شئ من هذه
الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما احتاج اليه

لزيادة

لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله رحمه الله لم
يتبين العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به
انه لم يتبين زيادة تبين ولم يكن له زيادة بصيرة
وعلى فرض تسليم كونه وان يعتقد ان لذلك العلم كذا
فائدة ما مواخذة وهي انه ان اراد به انه يجب
على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب
عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع وكيف
لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة
وان اراد به انه يجب عليه ان يعتقد ان الشئ
الفلاني فائدة المتن بنية عليه فامكان عدم المطابقة
مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ
ان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح
في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب
باختيار الشق الاول ومنع اقتضاء ما امكان عدم
المطابقة اذ معنى الاعتقاد فائدة ما واجب على
الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست
بضرورية بل بنسبة المطابقة وعدمها الى الشروع
سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة

لايتوقف على المطابقة ايضا وهذا لايقتضى امكان
المطابقة فالامكان غير متنابل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصور بسمه
فرحمه قدس سره كلامه هنا على ما ذكره رحمة الله
في شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم انه اي شيء هو
موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكلامه
هناك يحتمل امرين احدهما ان يحصل له من هذا العلم
تميزا او ترجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي
لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز
الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغائية
والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالعرض والثاني هو ما
ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز
حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان
الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصل وهذا حق
على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا
مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه
قوله وقد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح رحمة
ان المقدمة المذكورة هنا اي في الرسالة ذكر لاقتضاء
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه تما او بوجه

وذلك

وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق
بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر
بتعليله رحمة الله حيث قال لو لم يعلم غايته والغرض
منه لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعه اي
موضوعه واغفلنا ذكره قصدا لان التصور بوجه ما وبرسمه
والتصديق بفائدته ما وبما هو فائدته في الواقع مذكوران
جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته في الواقع والبعض ضمنا كالباقين وفي
جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة واغما المذكور
ما يفيدهما علما انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من ذكر التعريف
الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه تما والتصديق بفائدته
ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما لان المتوقف
حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه و
من بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشر
وع على وجه البصيرة لكن الشارح رحمة الله حمل كلامه
على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة
واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له

منها بقوله فالاولى فلذا قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم الخ فقيد بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو
اشار الى جواز كون التصديق بفائدة ما مقصودا له منها
ايضا لكان احسن واولى ولعله رحمه الله ترك اعتمادا
على المقايسة وح يكون فى قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر
الى مناقشة **قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده
كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته
من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة
فى قوله والاولى الخ مقدمة جميع العلوم كصور العلوم و
التصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى
كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الفاظ جميع مباحثها و
احوالها او مباحثها واحوالها المذكورة فى كتب الفن فقط
فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث
جميعها او بعضها المذكورة فى الفن يكون قوله لتوقف
افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الفاظ تمنو
عا لان المراد ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على
معرفة جميع احوال الفاظ او بعضها المذكورة و

فى كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة
على جميع احوال الفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا عين ما
نسلمه لا يستلزم المطلوب اعنى او لو سلم جعل مباحث
الفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد
بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الفاظ جميعها
كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد
به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة
على معرفة جميع احوال الفاظ لان توقف استفادة العلوم
او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة فى
كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب
وهو ظاهر وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة فى كتب الفن
فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة فى كتب الفن و
ان سلم لا يقتضى جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز
توقف بعض مقاصد الفن على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة جميع العلوم ومباحث الالفاظ مباحثها فى الجملة لا جميعها
ولا بعضها المذكورة فى كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله توقف
افادة العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم من الفاظ يتوقف على

احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من
العلوم الا وقد توقف استفادته من الفاظ على معرفة حال
خاص من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة
مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله
تتوقف افادة العلم الى آخره مصححا للاقتضاء ويكون العلة
الباعثة لعدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فما هو موضوع
الفن ومباديه فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
لا من المقاصد فلم قال فلم يتعرض له الاول ولم يقل فالواجب قلت لما
عرفت من ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان
قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة
في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة التزام مذكورة في الحدود التامة
كلا او بعضا ودلالة التضمن مذكورة فيها كلا لا بعضا وذكر
يتوقف على تصحيح الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات
الخمس من المعاني المفردة فتوقف بيان ذلك على تصحيح اللفظ الى
المفرد والمركب وبيان سبيل التعيين وايضا الواجب الاحتراز
في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة
الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك

والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطي
يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا
وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك
والمتواطي فان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحق
لا يتوقف افادة الفن عليها فيكون من المتممات
والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا
راجع الى الاعانة في تحصيل الفن وتلك الاعانة مما
لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ
المذكورة في كتب الفن قول الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه وتسكره
يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المصنف
بعض ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المصنف ترك الوجه الاولى واورد ها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا
لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده مباحث
الفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من
المقدمة اتباعا بعض من المنطقيين وفيه ان ايراده مباحث
الفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من

المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولى مع
جعلها من المقدمة تنبيها على كثرة احتياج المقاصد
اليها وثانيها الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه
يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه
من المقدمة لانها اوردها في صدر المقالة الاولى
فوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة
الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن
المركبات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال
والجواب والوعد بالاشارة منه فذكره اليه
هذا هو الموعود قوله وقد يجعل الى بيان انه
في اي مرتبة بالنسبة الى غيره هو مقدم عليه ام
مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديم العلم في التحصيل
على ما يجب تقدمه عليه وتاخيره عما يجب تاخره
عنه كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على
جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم
المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على
علم البديع لاحتياج الاول والثاني اليهما وبيان شرف ليعرف قدره
فيوفي حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم

الى الموضوعات وشرف الغاية وشرف الدلائل
لكونها قوية ومتقنة بقينية وقال صاحب المواقف
وهذه جهات شرف العلم لا تعدو وها اشارة الى
الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع
القوية المسائل من جهات شرف العلم ايضا وجه
تعدد وجهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره
في شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسائل العلوم اقوى فراجع الى فضيلة الدلائل وو
ثاقها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة و
الشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واضح لوجوب حسن الاعتقاد به السعي في تحصيل
وبيان وجه تسميته بالعلم ليفيد مزيد اطلاع على
حاله فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة
الى مسائله اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه
تنبيها موجبا لاستبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي
كل حكم يكون راجعا الى الاتصال القريب او البعيد
او البعيد الى مطلوب تصور او تصديقي قوله
منها متعلقة بالعلم المطلوب يعني ان كلا واحد منها
يفيد تنبيه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصور

بوجه ما او بسمه فظاهر واما التصديق بفائدته
وموضوعه فلانه في قوة التصور بسمه واما
البواقي فلا قل من انها في قوة التصور بوجه ما فاذا
اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند
الطالب وزيادة بصيرة في طلبه فقوله وموجبة
ليزيد تميزه اي المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك
لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا
يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه اما اولا
فظاهر وان كانت متعلقة بالعلم المطلوب ايضا فمع
انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق استفاده
لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا مدخل
لها في تميز العلم المطلوب عن غيره فذلك افردها
وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته اي لا بد
اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث
الفاظ تفسير للواحد لا بطريق الاستفادة بل الطريق هو
الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن في التعليم ان يذكر
كلها اولا ليحصل كمال البصيرة بمطلوبه فيباين فيه من
فوات ما يعينه والاشتغال بما لا يعنيه وللعلم توفيه
الخفي في كلها تكفلها قوله وقد يكتفي ببعضها كما في هذا

الكتاب والاجدى شفى من ذلك الذكر والاكتفاء لعلم
اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم
والتعلم الا في التصور بوجه والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا
سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب الخ ولذلك
اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة
والضرورة الا في امرين منها قال بعضهم الاولى في تفسير
المقدمة ان يفسر المقدمة ان يفسر بما يعين في
تحصل الفن يعني ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم
المقدمة بما يتوقف عليه وان كان تفسيرهم راجعا
الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاول ولقد يقال
الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الامرين
الضروريين لخلاف هذا التفسير فانه بظاهره
يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير
يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا
قلت ممنوع لم لا يجوز ان يكونا داخلين في
المقدمة بوجه قوله قدس سره في حاشية شرح
المطالع لابرهان على انحصار المقصور في ثلثة او
اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة
فمن اطلع على خلل خارج يوجب ازدياد
البصيرة قال ان يعده منها هذا كلامه ويفهم
منه انهم لم يحصروا اجزئيات المقدمة

في عدد معين بل المراد اعداد مراتب البصيرة فكذا هنا
المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود خارجا عنه
يكون من المقدمة ولو فرض كلية ما يذكر في الكتاب
قيل المقصود بقرينة ان المتن تفسير المقدمة التي جعلت
جزأ من الكتاب لاندفع المحذور ايضا وقال بعض
المتاخرين في جواب اراد تفسير المقدمة بشئ يشمل
تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفا حتى يكون جا
معا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح ولما
كان الجعل المذكور مقدمة كتابه هذا اشتمل على
ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان
الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث
وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة
في بحث واحد كما يدل عليه قوله واما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم بيان
الماهية وكان بيان الجهة التي حملته عليه وقال
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يسوق الى معرفته
بوسمه اي لما كان اصلا تضمنا له اورد هما في
بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر وبحثي
اليبحثي اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو

حمل الشئ على الشئ اعني بيان الحاجة دون بيان ماهية
اذ لا يحمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان الما
هية لان الاصل مقدم على الفرع قال في الصحاح صدرا
في المجلس فصدر والباء في قوله بتقييم العلم الى التصور
والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث
اي صدرا البحث حال كونه ملتبسا بالتقييم وقوله
لتوقف بيان الحاجة عليه علة للملابسة لا
للتصوير بل التصديق داخل في جواب لما ومعلل
بالانبا في المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرنا
قال قدس سره فلذا اي فلكون بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية اورد هما المصنف في بحث واحد
وابتدا ببيان الحاجة اي قدم بيان الحاجة على
بيان الماهية فاد رجله في جواب لما ثم قال قدس
سره فشرع في تقييم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقف عليه اي لتوقف بيان الحاجة
على التقييم فجعل قوله لتوقف عليه علة للشروع في التقييم
لا للتصوير واما جهة تقديم التقييم على باقي مقدمات
بيان الحاجة فاما اخر هو توقف باقي المقدمات
عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها وكلامه يشتبه
بعض الافاضل لما كتبه بعض الافاضل عليه قدس سره

توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اورد هما في بحث واحد
فظن ان معنى قوله صدر البحث ارجعل التقسيم صدر البحث
وان قوله توقف بيان الحاجة عليه علة للتقدير فا
عترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا
يقتضي تقديمه بل كيف وهو توقف على باقي تقدمته
ايضا واجاب تارة بان ضمير راجع الى التقسيم وان
معنى التقدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة
علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف
والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم
فان قلت فظهر بما ذكرته وجه تقديم بيان
الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على
بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو
التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين الاشارة
الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور
العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت
كما ان بيان الحاجة اليه يساق الى معرفة جهة
الوحدة العرضية وهي تصوره بالرسم كذلك بيان الموضوع
ايضا يساق الى معرفة جهة الوحدة
العرضية وهي تصوره بالرسم كذلك بيان الموضوع

ايضا

ايضا يساق الى معرفة جهة الوحدة الذاتية وهي
تصوره بالامر الذاتي المقومي وهي تصوره بالرسم
كذلك بيان الموضوع ايضا يساق الى معرفة جهة
الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود
الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول
دون الثاني قلت لوجهين احدهما مناسبة
بينهما هي متوسطة بين بيان الماهية والبحث الثاني
وهي تتضمن كلا منهما بما يتوقف عليه الشروع فيه
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث
الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في ان
ذكر مع اول الامرين الذين يقضيان الى الاسبق
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع
ان الثاني يساق الى معرفة جهة الوحدة الذاتية دون
الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اسبق
الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمفهوم
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع مباحث
العلم ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الماهية

قوله هي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته
تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان
معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه وهذا
الكلام ممنوع كيف وتصور الشئ برسمه تصوره
لخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا
مساوية وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز
ان يكون الامر الواحد غاية للامور متعددة وان
الاذعان معرفة بغايته المساوية له كذلك مسلم لكن
من اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني و
لزوم مساوات من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه
في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان
غاية لامرين لم يكن شئ منهما مخصوصة بحاجة
اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين
واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى
العلم في حصول تلك الغاية ثبوت الاحتياج الى
العلم الغاية اختصاصها به ومن ثبوت
الاحتياج الجميع اجزائه في حصولها شمولها له
ومن مجموع الامرين مساواتها له قوله واما
بيان الى اراد قدس سره بهذه الكلام الاشارة
الى ان

الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متضمنا لبيان الماهية سببا للتقديم على بيان الماهية
ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما
ذكره في بيان الاصالة من كونه مساويا لبيان
الماهية لا يكفي بمجرده بيانا لتلك الاصالة لجواز ان
يكون بيان العلم برسمه ايضا مضافا الى بيان
الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما
اصلا للاخر فقد ما عليه بل الابدع ذلك بين نفي
لهذا الجواز وما لم يقف كون بيان العلم برسمه
اعني هذا الموضع مفضيا الى بيان الحاجة على كون
كل رسم بغاية وعلى كون الرسم بالغاية الى بيان
الحاجة وكان كلا الامرين ممنوعين اما الاول
فاذ كره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه
فلا يستلزم الخ واما الثاني فلان تصور العلم بغاية
يتاخر عن التصديق بثبوتها له المتاخر عن بيان
الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه كما في
هذا المقام والمتاخر عن الشئ لا يكون مقتضيا
اليه اذ المقتضي الى الشئ ما يكون مقدما عليه

وهو صائفة اخرى من مسائله يكون باحثة عن
احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او
جزئها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من
المسائل لان الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي
المنطق لانفس القسمين ففي قوله قد سبق سوء اعني الموصل
صل الى التصور والموصل الى التصديق مسامحة
فكانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على التجوز
تعبر عن المسائل بالعلم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز
ايضا ان يكون المراد من القسمين الموصل من حيث
انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل و
يكون محل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما
راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد
وسيجئ تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة و
على سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح
تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض
الافاضل العالم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على
الاولين في قوله فلا يثبت الاحتياج فان قلت
اختار المصنف في التصديق مذهب الامام وهو

عند

عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق
البديهي عنده ما يكون جزءا من مجموع اجزائه نظر
يا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت
من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم
لو اختار المصنف مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم
فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية
الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة
فيها لاحد من المنطقين وانما المقصود اثبات الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه فثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وذلك لان المقصود المنطقين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان كلها
ضرورية لا يجري فيها اكتساب اصلا على هذا لا يلزم
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون
الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم
العلم او لا جاز ان يذهب الوهم الى التصورات
باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم

يثبت الاحتياج الى فهمى المنطق وفى تقريره درس
سوء نوع ستيله على ما قلت شبّه قال الشارح اى
تصور لاحكم معه الى هذا الكلام بظاهره يدل على ان
التصور السابق لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية التى يكون اجزاء القضية اذا وقع
كلا منها ما يصدق الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد
من التصورات المذكورة تصور ساذج فى اصطلاح
فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان
المراد به تصور لاحكم معه بطريق الجزئية اى
تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا يصدق على كل
من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى
المجموع ايضا قوله هذا التصور الى المقصود من
هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى ما بين
بين القسمين وهو لزوم التعدد فى احدهما و
فى الآخر بيانه ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور
واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة
بان يكون المجموع من حيث المجموع فرد اله بلا نسبة
اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان

والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبة اى يصدق
على تصورات متعددة يكون النسبة داخلا فيها اما
تقييدية تفصل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام
زيد مثال للنسبة التقييدية اى كالنسبة التى
فيهما وكذا قوله كقولك اضرب اى كالنسبة التى
يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه
الامثلة امثلة التصورات المتعددة التى يكون
تصور النسبة داخلا فيها فيكون معنى قوله كالحيو
الناطق غلام زيد كتصور احد بين المفهومين
وكذا معنى قوله كقولك اضرب اى كتصور المفهوم منه
القول وقوله فان كلا ذلك اشارة الى المذكور من
التصور الواحد المتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور
نسبة اما تقييدية او اشائية او جزئية
مشكولا فيها وقوله لخلوها عن الحكم اى الايقاع
والانشاء وفى جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة
كورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب المخصوص تصور
وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه اخيرا
الكلام من التعرض بالنسبة الجزئية المذكور

الشارح اما التصور فاعلم ان المحققين اتفقوا على
ان المدرك الكليات والجزئيات هو النفس وعلى ان
النفس
شبكة الادراك الا قواها كسنن القطع الى السكيني و
اتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة
حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثاني تمسكا بان
الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل
لانقسمت بانقسامها هذا وذهب آخرون الى الاول
الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز
ان يكون غير رباني فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول
صورة الشيء الخ ما هو الظاهر المتبادر لكن ينبغي
ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل
ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه
لا فيما تهايل بواسطة الآلة لانه لما لم يقع البصر
لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون
المراد بقوله في العقل عند العقل والاظهر ان الوجهين
اشار رحمه الله في شرح المقاصد في اوائل مباحث الكلي
الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله رحمه الله فليس المجردة
معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في الحاصلة
العقل الا ان تكلف

في العقل ثم قال رحمه الله كما ثبت صورة الشيء في المرآة
هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا تثبت فيها
صورة اصلا ان الحكماء بنوا ان الخطوط الشعاعية
الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها
الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الوهم
اهمله بعونة اعياء النفس ادراك المرئي في جانب
بقابل الباصرة اذ الاصل ان المرئي ينطبع صورته
في المرآة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان
قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين
بالوجود الذهني تحقيق وفي المرآة وهم وتخييل
التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه و
يحصل المقصود وقوله لا تثبت فيها الا مثل الخيوط
لم يرد به انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها فالظاهر
ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والشم والذوق
واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل
المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة كما ينطبع
فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي الى هذا المعنى
كما يدرك الذوق السلم والمراد بالمحسوسات ما يدرك
باحدى الحواس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة و

الشامة والزائفة واللامسة وبالمعقولات ما يدرك لا شئ
منها والمراد ان يدرك باحدهما بالاستقلال ولا يدرك
بهما بالاستقلال لانه يكون احدهما داخلا في الادراك
ولا يكون لما داخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى
الامور المحسوسة وقوله فيقول فهو حصول الخ تفريع
على قوله اما التصور يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
المطلق التصور في الواقع عرفت ان قوله وهو
حصول الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني
ان الضمير راجع اليه وقوله لما ذكرنا اشارة الى
الى وجود المصحح في كلام المصنف يعني ان صح جعل
هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف
على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح
وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا
لانه لما ذكر التصور لها وما كان تقريره بوجود
المصحح مظنة ان يتوهم بقوله حقيقتا ان قوله
وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع
ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح
اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور بما عرفت

من

من المقتضى والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من
المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير
اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف
اعم منه ولو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
فيه وهو تصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق
التصور ثم قال واما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف القوة الى الفعل والاولى
التصور فقط بالتعريف الماوى لان المذكور صريحا بين العلماء الوجيه
وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع
ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط التصور
تنبيها على المرادفة والاشتراك وان قيل تعريف لمطلق
التصور تعريف جنس التصور فقط وتعريف الحكم
تعريف لما هو شئ موقوف فضلا عن عدم الحكم
اشار اليه قدس سره في قوله القسم الاول يشتمل على
فكيف يصح قوله انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط قلت اراد به انه لم يعرف التصور فقط بعبارة
مخترعة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ
من تعريفهما تعريفه وكون مطلق التصور لكثرته
لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم

في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة
ممنوعان اذ يجوز ان يكون في احديهما حقيقة وفي
الآخر مجازا اذ توقيف مطلق التصور بما هو توقيف
العلم لا يدل على المراد فلجواز ان يكون هذا التوقيف
رسما للتصور المطلق فلا كلاهما ايران احدهما
معلوم وهذا التوقيف تنبيه للعارف الزاهل قلت لو سلمنا
في قوله على ما يرادف ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما
اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه
وعلوم التصديق ممنوعان وتفسيره ايضا لمطلق
التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق و
التعميم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ
هي من صفات الفاظ والجواب انه اراد بها المعنى
واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل
الاسناد الى السبب او ضمير يرادف يرجع الى لفظ
التصور والعائد الى الكلمة ما يحرف والمعنى بطا
بق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به
لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير
وسماه القول بعموم لفظ التصور وشموله
التصديق قوله فان قيل لا يجوز ان يعود الى العلم

بعني

يعني كما ان هذا التوقيف توقيف لمطلق التصور في
الواقع وهو المقتضي يعود الضمير اليه كذلك هو توقيف
للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه
ايضا محقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا
وهو المصحح لعود الضمير وكذلك العلم فالحصر المستفاد
من قوله وذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى تصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز
ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسط توقيف بيان
قسميه بعيني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة تل الحسن
اللائق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير
اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود توقيف المقسم
ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب ان يقدم
توقيفه على التقسم ولا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة
ولا معنى هنا قلنا لجواز فان قيل بل فيه معنى وهو
التنبيه على ان التقسم هو المهمة في بيان الحاجة
دون التوقيف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة
مع ان عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه
يتحقق مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على
الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور

مرادف للعلم الى منشاء هذا السؤال تقرر ان القسم
عائد الى التصور المطلق دون العلم يعنى ان قلت
مطلق التصور مرادف للعلم الذى هو المقسم فلم
جعل القسم راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال
بتعريف مرادف فيما هو تعريف فى الحقيقة والواقع
وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذى هو المقسم فى
مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضى التعريف
ثم القسم فما فائدة ذلك وحاصل فما فائدة ترك
تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة
فى ذلك الترك التنبيه على ان المقسم هو العمدة فى
بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا
دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه الا بالذات
وهو ظاهر ولا بواسطة المقسم اذ يكفى فيه معرفة
المقسم بوجه ما وهى حاصلة او التنبيه على ان
تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تسليم
احتياج المقسم الى التعريف يعنى ان التعريف
وان كان محتاجا اليه للمقسم الا انه ترك فى هذا المقام
للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة
لاذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان

كذلك

كذلك فتعريف مطلق التصور للعلم انه مرادف وهذا انما
على الجواب وجواب الاستفسار شاء من هذا التعريف
وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به فى قوة ذكره تعريف
العلم هذا او تم المقصود فلم فسر مطلق التصور وما ذكر
من تقرير السؤال والجواب ضرر عليه لان ما يقال
من ان السؤال المذكور انما اشتمل على ما فائدة الا
فتتاح بتعريف العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريف
فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى فعلى
الاول لا وجه لايراد كلمة او فى قوله او التنبيه والجواب
بانا نجعل الواو بعد غاية البعد فى كلام المصنفين
وعلى الثانى لا وجه لايراد التنبيه الثانى وعلى
الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض
المحققين فى جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال و
احد ومحصله انه لم قدم المقسم على التعريف اى ما فائدة
تقديم تقسيم العلم على تعريفه مرادفه هو تعريفه بالحقيقة
وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاولى
على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف
فى القسم فافتتح بالمقسم للتنبيه على انه هو العمدة و
الثانى جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما با

لتفسر المذكور فافتتح بالتقسيم لوجوب الاحتياج الى توقيفه
واحتياج توقيف مراد فه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم
اني توقيفه مراد فه ليعلم المراد فه فلا يناسب الثاني
على تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم
معلوما بالنفات المذكور فليتامل هذا كلامه ففيه ان تقديم
التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التوقيف كيف وقد
وجد التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع ان
كلا منها ايضا عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التوقيف
لا ينبغي على اشتراط توقيفه وانما المنبغي عليه ترك توقيفه
في مقام الاحتياج الى ذكره تنبيه واما ذكره بعض الا
فاضل من ان حاصل السوال انه ينبغي ان يعرف
العلم اولا ثم يقسم لان المناسب توقيف الشئ حتى
يعلم ثم تقسم وعلى تقدير الافتتاح بالتقسم كان المناسب
ان يعرف العلم نفسه لانا هو مراد فه هو غير مذكور
اصلا بل تبعا وايضا لم يرد التقسم عليه اي ليس وفق
السائل عن فائدة هذين اللامين حتى يجب الواو ويدل
اول المقصود ما ذكرنا يعني ان المق الاستفسار عن تكرر
ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني

فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال
يعني لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسم عمدة
دون التوقيف اما على تقدير الافتتاح بالتوقيف فظاهر واما
على تقدير الافتتاح بالتقسم ثم تعريف نفس العلم لا
مراد فه فلان فيه شائبة عمدية حيث انه
لا العلم ويعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه
ترك النفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا
يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى الاول
واما التنبيه بالنسبة الثاني فقال لو فعل كما قلت
لفات التنبه على المراد فه لان الواقع على تقدير
المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم
اما قبل التقسم او بعده هذا كلامه فتوجه عليه ان
ما في جزاء على اصلة للتنبه يكون مبناها تنبها عليه وهو
ههنا بشهرة تعريف العلم بالمراد فه كما ذكره وما
تنبه بذلك قال شارح قدس سره فاقام عليه ما
هو التنبه مقام المنبه عليه واثبت ايها الطالب
الراشد خبرا فيه من المتكلف المستغنى عنه بما ذكر
لك من توجيه كلامه قدس سره تعليلا بالتامل الصادق في
هذا المقام فانه من مزلق الاقدام فعليك ما يبان من

الواقع في البرهان **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط الى هذا السوال نظرا الى سياق كلامه منفرع على
قوله ففسر المصنف مطلق التصور بالعلم انه مراد فرفان
كان هذا القول اشارة الى سوال وجواب ذكره الشارح
بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
الخ فالكلام محمول على ظاهره وح يكون قوله ففسر الخ
انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفي
كلامه فلكن سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق على نوع اشعار بانه
اشارة الى ذلك السوال والجواب ويمكن ان يجعل
ايضا قوله فلحاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور فقط متعرا به وكذا قوله واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق وان لم يكن هذا القول
اشارة الى ما ذكره الشارح من السوال والجواب بل
كان مراده به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه فلا
فالكلام معروف عن ظاهره وما ذكره الشارح من
السوال والجواب لا بقوله ففسر مطلق التصور الخ
والصارف عنهما ان القرينتان اعني قوله فلحاجة
في ذلك الى وقوله واما اطلاق الخ وبما ذكرنا من الامرين

وحمل الكلام على ظاهره على تقدير و صرفه عنه
على تقدير آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من
ان السوال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله تنبها
على ان التصور الخ لما ذكره في الحاشيتين من ان قوله
وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين
الصارفين **قوله** فقد علم بذلك ان التصور الخ قيل فسر
بحث لان التقسم ان يدل على ان التصور امر مشترك
بين القسمين كما ان في العلم كذلك وبمجرد اشتراك
بين الشيئين لا يوجب توافقهما فان الحيوان والجسم
مثلا اشتركا بين الانسان والفرس مع ان بينهما تفاوتا
وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله وكذا سره قلت الحال كما
ذكرت لكن التعريف تنبه على ما يدل عليه التقسم و
اجيب عنه بان التقسم كما صرح به وكذا سره في بعض تحشيه وهو ادراك و
كتضم القيود المتباينة او المغايرة مع المقسم و
هنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا
للعلم لم تكن القيود بمضمومة مع المقسم فلا
تقسيما وسماه تقسيما حيث قال وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق و يمكن ان يجاب
ايضا بان ما ذكره وكذا سره جواب على تقدير التسليم

والتنزل واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس
معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ما هيه العلم فاذا علم الاشتراك
علم التوارد فاورد عليه بعض المناخرين بانا
لانسلم ان ما هية العلم عين ما هية العلم لانه اخص
منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك
بين القسمين ثم قال والحق في الجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرا
دفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه
او مساويا اذ لا محال لتباين لحمل عليه والكل باطل اما
الاول فلانه يلزم عدم الحصار العلم بين القسمين
واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ما هية هي
من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا
له هذا والتفويض في الترجيح اليك قول واما
طلاق التصور على وضع شبهة يتوهم ورودها
من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في
العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
التصديقي فقط لكن لا يلزم منه ان لا حاجة اليه
مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم

بانه

بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة
لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه
الله انه انما يفرق مطلق التصور دون التصور
فقط الى تنبها على مجموع الامرين لا على المرادفة
فقط فلا يتوجه عليه شئ وحاصل ما ذكره
ورتسكره ان الشارح ان اراد ان تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرا
دفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه رحمه
الله فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من
التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف
وان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد
عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة
الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة
الثانية وقوله فد كرره ولا للتقسيم من باب
المجازات مع الحكم للتركيب والا فلا حاجة اليه
وهو ظاهر قال الشارح واما الحكم فهو كاسناد
امر الى ما خر الجابا او سلبا المراد باسناد امر الى ما خر
ادراك نسبة اليه اما تقييدية او تامة
انشائية او خبرية موهومة او مشكوك

فما او مظنونة او بمجزوم بها والمراد به ادراك
النسبة الجزئية التامة فقط والايجاب و
السلب مخصوصان بادراك النسبة التامة
الجزئية المظنونة او المجزوم اذهما لادراك
النسبة التامة الجزئية مع الاذعان وا
القبول وذا لا يتصور الا مع الظن او الجزم
فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما المظنونة
او المجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة
المظنونة بالاذعان وح يكون قوله ايجابا
وسلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي قوله كلامه مع التوضيح
رحمه الله نظر فيه حيث قال فاذا قلنا الانسان
كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى فاعلها
الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من
انه يجوز ان يكون المراد من قوله ادراك هو
النسبة ومن قوله آخر هو الطرفين بهما ويجوز
ان يكون المراد بالامر وقوع وبالآخر هو النسبة
اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى
النسبة وحاصل ادراك ان النسبة واقعة او لا

اولست

اولست بواقعة لا يعتد به وقوله فاذا قلنا
الانسان كاتب اوليس بكاتب اي قلنا عن
عتقاد والا فلا يلزم جواز ان يكون القائل شاكا
او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة
المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب الى مفهوم
هذا اللفظ الصادق عليه الانسان كزيد مثلا
لا الى مفهومه وهذا في باب القضايا وقوله
وقد اوقعنا فانسبة ثبوت الكتابة اليه مع
عليه قوله او رفعنا الى تفسير لقوله اسندنا الكاتب
الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما
او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت
الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لانها معتبرة
على حذف المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة
ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بانها نفس
لتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا ونفصلا
كما تسمع ما يتلونا فاقول فيلا اعلم ان المفهوم المصرح
بجزئه القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا
ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان و
مفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات

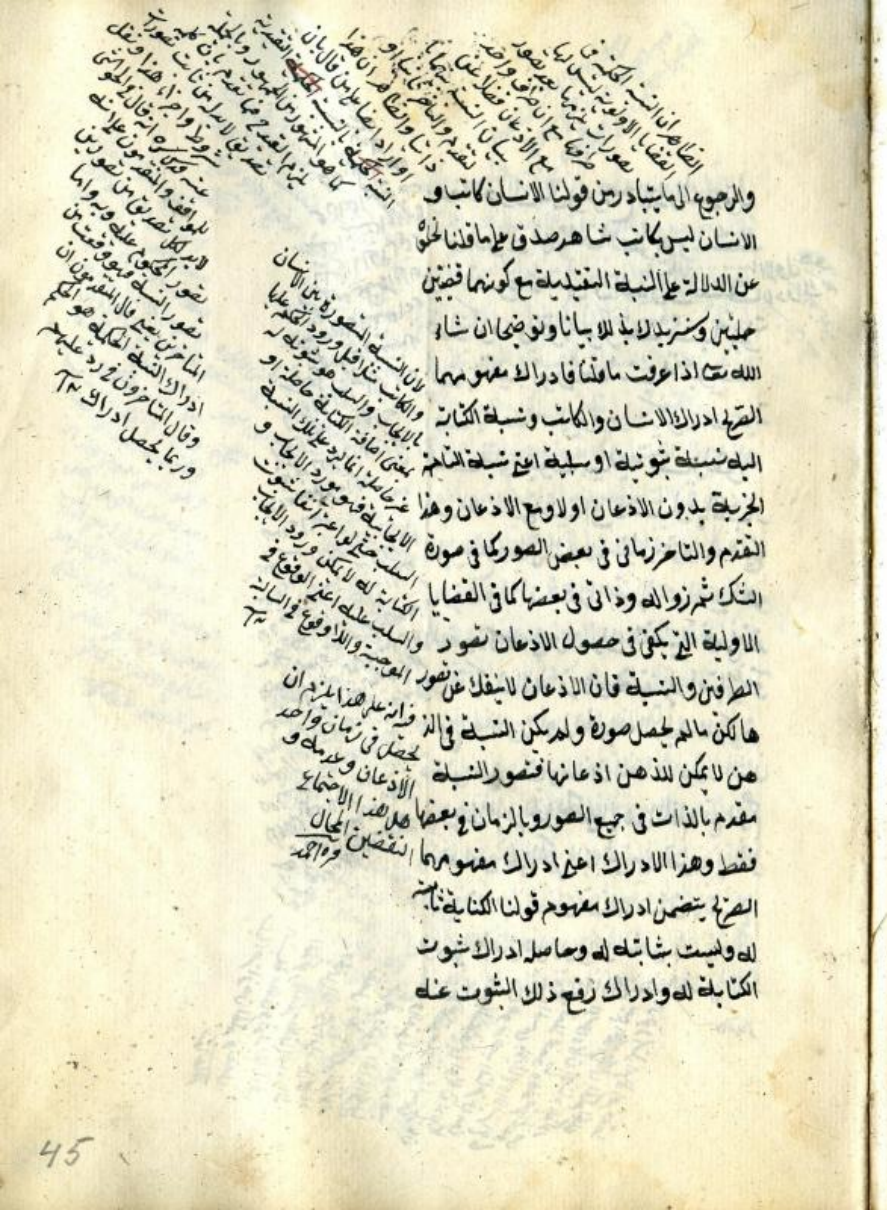

وهذا الادراك مال ومرجع للادراك الاول
اعني ادراك فهو مفهما الصريح ولاشك
ان المقصود الاصلي من الادراك الثاني الادراك
فماذكره من قوله واو قعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله
اسندنا الكاتب الى الانسان باعتبار
ما يرجع ويؤل اليه لا باعتبار مفهومه الصريح
كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو
المقصود والاصل من ادراك القضية وعلى تقدير
ان يكون الاضافة لامية تفسيرية باعتبار مفهوم
الضرب والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور
وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني
قوله هذا يعلم الحمل الحكمي الى هذا الكلام دفع توهم
اختصاص الحمل الحكمي الناشئ من تصوره في المثال
الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الى
والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية
المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار

فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وليس الحكم الانفصالي هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من قولنا اما ان يكون
اب اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين الا
ذعان والقبول قوله ناخر ادراكك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا
وان كان المستفاد من قوله لابد ههنا اذ هو يدل
على الوجوب والمبادر منه الى الفهم في العلوم
العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا
عقليا لانه قال بل هو امر استحساني والمستحسن
واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه
يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات
واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على
الصفات طبعا فيلتزم عليها تعقلا ليكون التعقل
موافقا للطبع وآما تاخر ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي
ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله لابد ههنا

ان يدرك الاعلى العرف الذى هو اعم من العقل ليتناول
معا وانما نسب قدس سره افادة التاخر الكلام ثم
مع ان كلمة او لا يفيد او لا بوجهين احدهما ان قوله
او لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد هنا
ان تدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
فلو قال فلا بد ان تدرك الانسان ثم مفهوم
الكاتب يفهم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة
فى افادة التاخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالة
على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقة
والدلالة المطابقة اقوى من التزامية فاختار
الاقوى واشار قدس سره الى هذه القوة بقوله كما
يفيده ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح
فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور المحكوم عليه موهما لا يكون الانسان قبل تصوره
محكوما عليه حتى يكون تصوره تصورا المحكوم عليه
والا لكان تصوره حين تعلق التصوريه تصورا
لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال فى قوله وادراك

الكاتب

الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله
الانسان المتصور محكوم عليه والكاتب التصور محكوم
به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم
يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شئ
منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية
اى النامة الخبرية التى يصح ان يتعلق بها الحكم اعنى
الادراك مع الاذعان فهى نسبة حكمية بهذا المعنى
من الصلاحية فان معناها النسبة المنسوبة
الى الحكم وهذا القدر من الصلاحية فان معناها
النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر صحيح للنسبة
اليه ولم يتوقف نسبة حكمية على تعلق الحكم بها
لم يتوقف على تصورها فلذا الدليل ونسبة
ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله
بل تعنى بادراك الوقوع او اللاوقوع عليه لا فرق بين
قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك
ان النسبة واقعة فى المعنى كما اجمع عليه النحاة
من ان الشان فى تاويل الاول وح لا فائدة فى
نفس احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والا

ادراك

يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو
المضاف وحده لاجل النسبة وح يكون الاضافة التقييد
المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية
المتعلق للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الحزية
المتعلق للتصديق فعلة الادراك على الاول ادراك
ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وهو
على الثالث ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الجزي اذا عرفت هذا فما نقل عن
الثاني في تاويل الاول اراد وابه انه في تاويل الاول
بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحدها لا
وبين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى
ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد نقيضه
بالثاني ولما كان استعمال الاول ان محتمل للمعاني الثلثة
في المعنى الثاني والثالث اكثر وشيع منه في المعنى
الاول نعرض فلكسره لنفي الثاني واثبات الثالث
ولم نتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان
احسن واولى قوله وانما اللتباس بين ادراك الى

اقول

اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الحزية الثبوتية كما
في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك
كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي
النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ
لانزاع في ان الحكم هي النسبة التامة الحزية الثبو
تية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة
التقييدية والنسبة التامة الحزية بون بعيد
وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يصور
الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد
بينهما بتلك المراتب وايضا اتفق الحكماء على ان
التصور النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الحزية لانه لما لم يحصل صورة تلك النسبة
في الذهن لم يكن له الاذعان الذي هو من
ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن
لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الحزية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من
غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا

وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه
فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية
لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية
يجب ان يكون شيوعية في الايجاب والسلب معا
ولا يصح السالبة موجبة فانما يصح لو كانت النسبة
الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا وقد يكون
محكوما عليها كما اذا افتت النسبة بين الطرفين
بالاثبوت ليست بواقعة وأما اذا كانت تامة
خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد
ليس بكاتب وادركتها ثم ذاهلت عنها وقلنا فلا
هذا تمام الكلام وتحقيق في هذا المقام فعليك
بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا
في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة مع
ضاعين التقليد لمن يدعوك الا البطلان
سالكا مسلك الانصاف والرشاد مجتنبا عن
مذهب الاعتساف والفساد والله ولي التو
فق ومبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من
ظن وقوع النسبة ونوهم عدم وقوعها ما كان بين
ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال

الانكاس

الانكاس اراد ان يميز احدهما عن الاخر كمال التميز
فقال اولا بوجه النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا
كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها
الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي
فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على
الاجمال وثانيا على التفصيل **قال الشارح** لكن لا يحصل
التصديق الى اعلم ان الطائفة من الناس ذهب الى ان
الشك والوهم من قبيل التصديقات وهذا وهم وايضا
سابق كلامه رحمه الله منشأ لتوهمهم ان التصديق
حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام
العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة
اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية
حاصلة في التصديق ولما كان الامر كما سمعت اشار
رحمه الله اليه فعم واورد كلمة لكن الموضوعة
لدفع توهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر
رحمه الله هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة
الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن
الحكم لا يحصل الم يحصل التصديق وح يكون المعنى
تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل

الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل الم يحصل
التصديق ليكون متعلقا بقوله
لا يحصل فقوله بمعنى تصور النسبة
فان الشك فقد بمعنى لا يحصل التصديق
حاصل والحكم ليس بحاصل اذ لا حاصل لانه
في حال الشك فاذا اريد هذا المعنى لجعل
التركيب على القلب ويجوز ان يجعل
متعلقا بقوله اما يصح دفعا لان توهم
ان التصديق ايضا يحصل بدون الحكم
ولو جعل التصديق بمعنى الحكم والحكم
بمعنى ادراك النسبة الحكمية وجعل
متعلقا بقوله ربما يحصل كان طيب
الفرق بين الحكم بمعنى الاسناد وبين
عن ذلك الحكم التصديق وعن ذلك
ادراك النسبة قيل هذا المقام التفت
ادراك الحكم التصديق وايضا
الادراك بالجملة غير مستعمل
الحكم الاصطلاحي يطلق على نفس
النسبة الحكمية لا على ادراكها
يتوجه ذلك

49

والحكم ليس الحاصل اذ التصديق غير حاصل فتكون النسبة
الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم
كما اورد بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على
القلب قال الشارح وعند مشاهير المنطقين يعني
بهما الامام الرازي ومن تبعه ان الحكم فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو
قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق
عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع
ونفس الامر لانه يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذا
الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الفاظ التي يعتبر بها
عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال
تلك في الاعم والاغلب في الافعال التي تقابل الا
تفعل اوانها مصادر ومدلولات المصادر عند
ارباب العربية مسماة بافعال سواء كانت
تلك المدلولات افعالا او تفعالات حتى انهم
يقولون كان لاسم الفاعل كالمكسر مثلا اسم الفاعل
والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة

في

لما في نفس الامر الخ يعني ليس المراد بقولنا ان
تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما
هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما تحقق في
موضعها بل المراد انها مطابقة لما هو نفس الامر اي لما
في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة وتحقيقه ان بين
الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او
سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها
فاذا ادركنا هاباحد الوجهين تردد نا فيها اي في
نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا الجانبية او
السلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا
زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل
لنا الا ان النسبة على وجه ادركنا به مطابقة
لها على وجه هي كانت عليها مع قطع النظر عن
ملاحظتنا وادراكنا فمعنى مطابقتها لها انهما
شيئان او شيئان وهما اثنان النسبتان وان
كان يتحدثين بالذات عند المطابقة الا انهما
متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة
قوله فيكون من قوله الكيف اعلم ان الحكماء حصروا

اعلم ان معنى المطابقة هنا
وصف النسبة الخ وصف النسبة وقوعا ونشئ
والسلب ووصف الوقوع والانتزاع
وصف لوقوع النسبة وقوعا ونشئ
الفتاح وصف الوقوع بضم
الاسناد الواقع ونفس الامر
صيغة الواقعة ونفس الوقوع بضم
كما ان ملاك المطابقة هنا نفس الامر
وواقعة ونفس الوقوع بضم
وصف الواقع بضم الاسناد
الفتاح هو الوقوع والانتزاع
وصف المطابقة الكيفية الاضافية
والنسبة يعلم ان العلم مطابق لمعلومه
في الكيفية وكذا معلوم
هذا الى الواقع مثلا من حيث
هو مدرك ومعلوم مطابق
له من حيث ذاته اسودي

الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة
اقسام وقالوا المقولات العشرة امكانها مقولة
مرتبا مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد بين
تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود
يحتاج في وجوده الى محل يقوم واحترزوا
بقولهم عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج الى المحل
بقولهم وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترازا عن الاعراض النسبية مثل الاضافة
كالابوة مثلا والفعل والانفعال وبغيرهما
وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات
كالاعداد وبقولهم اللاقسمة لذاته احترزوا عن
صفة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلوم
المقتضي للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي
القسمة او اللاقسمة لكن اوليا بل بواسطة اقتضاء
المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان اشياء
في الذهن ماهيات اشياء موجودة بوجود ظلي
غير اصيل وقالوا الصورة الحاصلة في العاقل اذا

اخذت

اخذت معرات عن المشخصات العارضة لها
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين
الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة
عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا
القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك
الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج
كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا
يبنا فيه فيما يلي شيئ آخر في وجود آخر وعلى هذا
فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق
باطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه
قد ليس بعرض نعم العلم بالعرض عرض لان العلم
على هذا التحقيق عين معلوم فما قالوا من ان العلم
من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على
مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واظلالها
شباهها المخالفة لها في الماهية قول فلا يكون
فعلا ايضا اي لا يكون الادراك على تقدير كونه
من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه

من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدرا آخر بمعنى عاد اى عاد نفى كونه فعلا
عودا يعنى لا يكون على تقدير كونه من مقوله
الكيف فعلا كما لا يكون على كونه انفعالا فعلا فيما
تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من
الشكل الثانى ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا
يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقوله الكيف
ينتظم ايضا قياس من الشكل الثانى ينتج ان الاد
راك لا يكون فعلا هكذا الادراك والفعل لا يكون كيف
ينتج الادراك لا يكون فعلا فيعود نفى كون الادراك
فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا
ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشئ لانه لو كان المنفى
نفى كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس
سره ولا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون
فعلا ايضا لان النفى على هذا عاد ورجوع من كونه
فعلا الى كونه انفعالا قال الشارح هذا على رأى
الاعلم اى كون التصديق مركبا من الامور الاربعة
التى هى اما الادراكات الاربعة فى الواقع اما الادراكات

الاربعة فى الواقع اما الادراكات الثلث والعقل فيه
مذهب الامام وهذا ليس اشارة الى قوله يكون
التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على
ذلك لا قوله واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احد من
الفريقين اعنى الحكماء والمتاخرين لا يجزم بان التصديق
بانه عند احد او فى نفس الامر كذلك حتى يتوجه
عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين ما
اصطلح عليه ويقول التصديق عندى كذا او لا
شك انه لا يقال على هذا انه حق اى مطابق للوا
قع او ليس بحق ايضا اى لم يرد به ان ما نقل رجحه
الله من الحكم مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك
اذ لم ينازع احد فى ذلك فما معناه قلت معناه ان
ما يصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو
الغرض بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيا
نها على الوجه الحرى لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم
انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فاراد وابيانها على الوجه الكلى فاضطر الى
حصرها فى قسمين جواب لما قيل لم خص العلم والعلم اولا فى

في القسمين يختص كل منهما بنوع من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطرف في النوعين ويشير لهم بيانها على
الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هو
التصور والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتا
خرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجع على ما ذهب
اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ما
ذكرنا من بيان المراد بقوله هذا هو الحق قوله
فن لاحظ مقصود الفن قوله لكنه مشروط في
وجوده الخ يعني بتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من
القسم الاول هي تصورا لمحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام اورد عليه
ان الحكم عند الامام فعل من الافعال النفس لا ا
دراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله رحمه الله
قال الامام في المخصل فكيف يكون تقسيم العلم الى
الادراك للامور اربعة او الى ادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام وايضا يصدق في العلم الاخير
على المقسم

على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لكن لما له كون الشيء
قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول انه
اراد ورس سره انك على اذا اردت تقسيم العلم تقسيما
منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت
العلم اما ان يكون ادراكا للامور اربعة في الواقع
لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم
فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فما ظنك نفس
يقال يكون ادراكا للامور الاربعة في الواقع ومعنى
انطباق التقسيم على مذهب الامام كون التقسيم على وجه
يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو
الادراك للامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك
في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك
وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا على مذهبه
فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان
معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا
صدق عليه العلم ويكون ادراكا للامور اربعة
واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون
ادراكا غير ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق
شيء من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان

ان لجاب ايضا بان المق بالغير الجابين ومنهم من
توهم ورود السوال الثانى على القسم على مذهب
الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه
ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم فى غاية الضعف
لان القسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشئ
لان ماهية العلم ليس مراة لملاحظة شئ حتى يكون
ادراكا له وانما الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والتصديق
والادراك لا نفس ماهيته ولو قال فركبوه فى القسم
على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك الاول
لا الى الادراك كما فعلوه فى القسم على مذهب الحكم
لوجوب السوال الثانى عليه ايضا ولعله انما
لم يقل ذلك للملا يتوهم ان القسم الثانى ادراك
لشئ مغاير للكل واحد من الامور الاربعة **قوله**
ولا على مذهب الامام ايضا لما مر بيانه فى نفى صحة عليه
هب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكم بقوله لانه
يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يجعل قطعا
المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم فى
الزمان

ان لجاب ايضا بان المق بالغير الجابين ومنهم من
توهم ورود السوال الثانى على القسم على مذهب
الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه
ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم فى غاية الضعف
لان القسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشئ
لان ماهية العلم ليس مراة لملاحظة شئ حتى يكون
ادراكا له وانما الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والتصديق
والادراك لا نفس ماهيته ولو قال فركبوه فى القسم
على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك الاول
لا الى الادراك كما فعلوه فى القسم على مذهب الحكم
لوجوب السوال الثانى عليه ايضا ولعله انما
لم يقل ذلك للملا يتوهم ان القسم الثانى ادراك
لشئ مغاير للكل واحد من الامور الاربعة **قوله**
ولا على مذهب الامام ايضا لما مر بيانه فى نفى صحة عليه
هب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكم بقوله لانه
يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يجعل قطعا
المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم فى
الزمان

فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من
الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول
الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وآن كان
متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات
الثلثة الباقية ولا اثنين منها ولا بمجموع الثلثة كذلك
اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة مع حصول
الحكم فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب
الامام بعد الدخول ست صور فيه ليس شئ منها مذهب
الامام **احدها** المجموع المركب من تصور المحكوم عليه و
الحكم **وثانيها** المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم **ورابعها** من
تصور الطرفين والحكم **وخامسها** من تصور المحكوم
عليه والنسبة والحكم **وسادسها** من تصور المحكوم به
والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما صور
الستة بقرينة الحصار المذهب فى مذهب الامام
الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب
الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب
الاواخر فما ذكرنا من هذه العناية وبهذا التكلف
انطبق القسم المذكور على مذهب الامام وقد مر

قد ذكره في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام
قوله وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيمه
على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المصنف
رحمه الله في تقسيم العلم ان احدى قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور
فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه اذ معنى
المطابقي تصور لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع
شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم
هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم
وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا
لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم
الاول جميع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق
على مذهب الامام وقد دخل في القسم الثاني مع
ان كلا منها خارج عن التصديق على مذهبه و
ايضا سيلزم هذا التقسيم ارتقاء التصديق في
مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا
ينافي مذهب اذ على مذهبه ليس تصديقا
واحدا وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم

على مذهبه

على مذهب الامام كما يظهر بالبيان السابق عدم
انطباقه على مذهب الحكيم فقوله وكسر سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين
تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني
فقط كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت
من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره وكسر
سره فلا يكون في بيانه واوفق بدعوى
عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره
في بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه
مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم تبين
ما هو الغرض والمرمى من التقسيم عليه وهو
امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت
صدر البيان بقوله يرد عليه فصور بصورة
الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا بآخره وظاهره
بباطنه فلذا ضم في التفريع الى دعوى عدم
الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه
واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على
بمقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف
تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورها عنها

على المفهوم من العنوان فيزاد الوصف للتقييد
دون التاكيد واما وصف التصورات فانما
بالمقارنة للتاكيد على تقدير ان يكون اللام
في التصورات للعهد وللتقييد دون التاكيد
على تقدير ان يكون اللام للاستغراق فتامل
قوله لان الحكم عارض له حقيقة قلت ان اراد
بعروض الحكم له عروض العارض المعروض
فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارض
للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان
اراد تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة
ايضا في انه لا يتعلق بادراك النسبة ولا
بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وايجاب
بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة و
هذا هو الادراك بجموع الثلثة وادراك
النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول
هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية
التامة لا النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراك
اياها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي من ضرورات
الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما

عرفت

كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته
الى احد الطرفين ونسبة الاخر اليه واما اذا كان
فعلا فيحتاج الى تصور الحكم ويجيء تحقيقه قوله
فان قلت قد صرح المصنف يعني ان قلت ما ذكرت
من عدم انطباق تقسيم المصنف وفساده مبني
على خروج الحكم من التصديق والمصنف قد صرح
بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته
قلت هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته
عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه هو
الادراك الجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته
من حاصل تقسيمه او على وجه العروض و
اللحوق كما اشار اليه ومنهم من قال الخ فان
كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني
فالحال اي فحال التقسم على ما عرفت من عدم
الانطباق والفساد وان كان عبارة عن
المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم وهو باطل عند الامام لان
التصديق عنده قسم العلم فلا يكون ايضا

منطبقا على مذهبه هذا كلامه قدس سره و
لا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد
انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح
المصنف بتركيب التصديق لا احتمال يكون التقسيم
عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم
عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام
قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب عنده
من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من
الشئ ومايباينه لا يمكن ان يكون قسما منه
وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق
قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا
اي في شئ من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر
وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا
التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند
الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما
من العلم في هذا التقسيم ممنوع وانما كان باطلا
لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان
يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا
كما فعله الشيخ في النفاة والاشارات مع ان

كتبه

كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت يفوت ما هو الغرض من تقسيم
العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا اني نقلت
قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق لا من تقسيم التصوري
الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام
المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فهو على كل
تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره
منطبقا على مذهبه **قوله** وايضا يصدق على
تصور المحكوم عليه والحكم معا انه يجوع الخ
اقول هذا الصدق ليس بضار له لان ما ذكره
ليس بشرط للتصديق حتى يكون جامعا و
مانعا بل هو شئ على ان ما صح من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم
الى التصديق وهنا ليس كذلك فاحتاج الى
التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل
مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى
وافق وحمل كلامه قدس سره على التنبيه
دون الاعتراض ينافي سوق كلامه وعلى

ان يحمل قول المصنف وحقال للمجموع تصديق
على معنى يقال بمجموع ما يحصل عند حصول الحكم
وجملة سبب حصول تصديق وح يكون هذ
المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام
قال الشارح والفرق بينهما من وجوه يعني
الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على
مذهبهم تاما ناشئ من وجوه ثلثه احدها
بساطة على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح
به في المحصل وقال ان التصور اذا حكم عليه
بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما
بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور
الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على
على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على
مذهبهم وجزءه على مذهبهم ولتزام بعض تلك
الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة
فرق فان قلت لما قال رحمه الله ان التصديق عنده
بمجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم
فقط اشار كل منهما عن الاخر حيث لا يشتبه
على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا
خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم
عند المفصل مركبا من تلك الامور الاربعة
ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصل
وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا
الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب
الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما منتبا
بالاخر التبكين فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه
كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم
يرد به ما اراد وبه قوله قسم الشئ هو ما
كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على
قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة
تحت القضايا الكلية مع انه ليس بشئ منها قسما
من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لا
صدقه على اخص من شئ بحسب التحقيق
دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشئ
هكذا قيل وليس بشئ لان الفروع مندرجة
تحت القضايا الكلية واخص بحسب التحقيق
والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات
فافهم انتهى باب التصورات

لانبادر رضيهما الى الفهم الا ما هو لحسب الحمل
وقد ذكره تفسير القوله مندرجا لا لاحتراز عن
شئ قوله ومعنى كون قسم الشئ قسيما له الخ
فد كون قسم الشئ نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا
الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما
نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلان
المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في
لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ
من القسم دلالته عليه والقسم انما يدل عليه
دون السابق تامل قوله هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك المجامع للحكم الخ المقصود من هذا
الكلام دفع شبهة اوردت على قوله رحمه الله
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم الخ وهي انا لانسلم ان التصديق لو كان
هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما
يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما زعمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الجزء
المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد لجواز
مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في

في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو
المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط
فان اراد رحمه الله بالتصديق التصور مع الحكم
على ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك
الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب لجملة المعنية على الرما
نية الذاهلة كما سبق فالمجموع المركب من التصور
والقيد الذي لا يلزم بيانه لا يلزم ان يكون تصورا
كما تقرر في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة
ان المراد بالتصديق المذكور في القسم المشهور
لا يصح فما ذكره رحمه الله من الامرين لا يجوز
ان يراد به اذ لا خروج لا يرد عليه ما ذكره
رحمه الله وهو المجموع المركب ووجه الدفع
ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه
من ظاهر القسم المشهور وتوهما ان هذا
القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق
المذكور في القسم المشهور كاف في الخروج الم

خصوصا اذا دل ظاهر كلام طائفة عليه والبعض
امكان ارادة امر آخر منه لا يرد عليه ما ذكره
رحمه الله وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه
الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق الى
انا لختار انه رحمه اراد الشق الاول من التر
ديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني
لا يضره في كلامهم قدس سره مقدمة أخرى مطوية
لضرورية قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشئ ومبائنه
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ فان قلت بعد
ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر
ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق الخ ويلزم
ان يكون المجموع الممكن يدل عليه مثال السقف
والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء بقدر
الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شئ
ومبائنه قد يكون بحيث لا يصدق عليه
ذلك الشئ كالمركب من السقف والحجارة وقد
يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما

يباينه

وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب
من الجواهر والعرض القائم به يصدق
عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في
وجوده الخ آخر يقوم به كما هو شأن الاعراض
صرح قدس سره بالمثال الأخير في حاشية شرح
القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من
التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا
فكيف يصح سيد كره بعيد هذا من ان التصديق
بمعنى المجموع قسيما للتصور وكذا انه بمعنى الحكم
كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق
بل اراد به انه قسيم للتصور المفيد بعد الحكم
ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى
هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم
هو نفس التصور المطلق لا المفيد قلت لم يرد به
انه نفسه حقيقة بل انه كذلك بناء على ما
شرائ القضي فيصور قسيم الشئ قسيما منه و
هذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم المشهور
وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور و

العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد
صرح المصنف بتركب التصديق من التصور والحكم مل
هو تقسيم العلم التصوري الى قسميه قوله واما على التقسيم
المشهور فهو وارد الخ فيه انه ان اراد ان هذا
الكلام يدل على ما اورد هذا الاعتراض عليها هو
المراد القوم من التقسيم المشهور فممنوعة والدلالة
ممنوعة وقد ظهر عليك مما ثبت لك آنفا ان عدم
اعتراض الشارح على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه
وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم
فالدلالة مسلمة فالانتفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه
غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر السوق مدفوع
قال الشارح الثاني اى الثاني من وجهي الاعتراض ان
المراد اى مراد القوم بالتصور الذي هو القسم
الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اى
غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه الوجه الاول
اعتراض على ظاهر تقسيم القوم ومنشاه الزيد
في التصديق فلا دفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني
اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاه الزيد في التصور
وله دفع ظاهر كما تطلع عليه فالاعتماد في العدول
على الاول

على الوجه الاول دون الثاني فلذا اقدم عليه مع
تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق
الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض
على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور
لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول
بورود الاعتراض على القسم من وجهين بل انما يرد
الاعتراض عليه من احد الوجهين قلت كل من الا
عتراضين السابقين انما يرد على ظاهر القسم وهذا
الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا تجمع بينهما
يتجه على كلام المص ايضا الى هذا مبنى على ان لا يكون
قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ود
لتوهم تقيد القصور بعدم الحكم الناشئ من ذكره
في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم
كون لفظ فقط لغوا لاحاجة اليه اعلم ان قوله
فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مقتضى
الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع القصور
في التقييد بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال و
جعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم تحصيل
الحاصل

عليه لزوم امتناع التصور في التصديق بل يقتضي الخ
البق اذا اعتبار التصور في التصديق في كلامه اضطر
لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرورة في ذلك **قوله** فان قلت قوله
وجوابه الخ قلت احتمال بعيد غاية
البعد **قوله** اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذ اورد
على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المصنف
لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال
او التصور فقط فان كان الاول فاختيار المصنف انه
اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسم الشيء
الى نفسه والى غيره لانه قسم الى التصور فقط دون
المطلق وان كان الثاني فاختيار المصنف انه اراد به
المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع التصور في
التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم
في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا
من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم
كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
فيه هو التصور لا شرط شيء وهذا القول انما يلائم
كلاما يحتمل في التصديق لان يكون مشروطا بالتصور
وان يكون مركبا منه بكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا
يلائمه **قوله** بل هو بكلامهم انسب لان لفظ
التصور مشترك الى قوله انما يظهر من كلامهم فليحث
لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم والاخفاء في
عدم دلالته عليه وان اراد به ماينتا ولدينا وغيرها كما يدل
عليه غيره مع انهم يطلقون ان التصور مراد في العلم
فيرد عليه ان كلام المصنف ايضا يدل على الاشتراك لان
عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور
موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه
لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع
انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على
يقابل التصديق منها قولهم قد جرت العادة بان يسمى
الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قول التصور مقدم على التصديق طبعا
ومنها قوله كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
فقوله قدس سره اما كلام المصنف فلا يقتضي الا
ان يكون للتصور معنى واحدا ان اراد بكلامه
المص مجرد التقسم لنسلم لكن لا يضره كما عرفت وان
ان اراد به التقسم مع غيره ممنوع وكذلك قوله

اما ان يكون التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما عرض فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه قوله وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسم المشهور ان
اراد به انه فاعرضا عما هو مراد القوم من التقسم المشهور
فسلم لكن ذلك لا يندفع به لا يقدح في عدول المصنف
لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على اطلاق
تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به انه فاعرضا
عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع وقوله
واما انه فاعرضا عن تقسم المصنف انما هو الجواب
الاول وقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا لا يلايم كلام المصنف لان كلامه لا
يحتمل ان يكون تصديق جزء منه شرطا بالتصور وهذا
القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو بالحقيقة الجواب
الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف
لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا
القول منافيه للحصر المستفاد من قوله واما انه فاعرضا
من تقسم المصنف انما هو بالجواب الاول قوله و
اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه
ان قوله رحمه الله وانه محال لا يصح الا على مذهب

الامام

الامام لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وهذا الكلام يدل على ان الحكم وعدمه
جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلامه في فلا يلايم
قوله قدس سره واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب
الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق
ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق و
هذا المعنى شامل للجزء والشرط والذي يدل على ان
مراده بهذا المعنى الشامل لجزئيه هو ان المراد من التصديق
في التقسم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم
قال الشارح وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني
اذا اورد على كلام المصنف يدفعه امر ان احدهما عدم
هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الا
عتراض الثاني على كلام المصنف حتى يجاب عنه بهذا الجواب
وقد سبق اليما اشارة واما حمل على وجوب كلا الا
عتراضين الباعثين للمصنف على العدول ودفعهما عن
كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فيما لا صحة له
اصلا لان الاعتراض الاول المورد على تقسيمهم بعوشه
الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر
اصلا كما سمعت به فيما مضى وبتوفيقه ما سيأتي من

قوله في الجواب المعترف التصديق ليس هو الا
ول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن
الاعتراض الثاني اذ المناسب بكون الجواب
جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه
المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني
او يتعرض بعونة اخرى هي مناسبة له لدفع
الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما فهم من
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لان هذ الكلام منه رحمه الله صريح في ان
الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم قوله
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا
نظرية كلها من تصور الطرفين واحتاجه
الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور
النسبة واحتاجه اليه انما هي بواسطة
احتاج تصور طرفيها اليه فتصورها وحده
ذاتها حال عن الاحتياج الى النظر وعدمه
بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين
كلهما

كليهما او احدهما نعم تصورها على وجه
الاذعان والقبول بالذات الى النظر في
امور غير مستقلة مثلها كما في الحجة و
ستقف على الكل بالتفصيل ان شاء الله
تع فاذا عرفت هذا فاكتساب تصور
النسبة من القول الشارح اكتساب تابع
لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما
من القول الشارح وفي ضمنه فما قاله
قدس سره من ان كل واحد من هذه التصو
رات الى معناه انه يستفاد كل منها من الشارح
اصالة وضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالوا
سطة فكما ان نظرية الطرفين او احدهما
يتضمن تصور النسبة بنحو ما كذلك اكتساب
منه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورد
عليه من ان في استفادة تصور النسبة من
القول الشارح تاملا فانها من الجزئيات
الحقيقة قوله والجواب الصحيح ان يقال
عدم الحكم معتبر في الشارح على انه صفة
له وقيد فيه وتحقيقه ان المتصور الشارح

مفهوما وما صدق عليه لذلك المفهوم و
عدم الحكم وان كان جزء مفهومه لكن مفهوم
ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه
عارض له فلا يلزم من كون ما صدق
عليه ذلك المفهوم جزء من شئ او شرطا
له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له
واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم
وان كان خارجا عنهما هو جزء له او شرطه
الا انه لازم له فتحقق النقيضين يستلزم
اجتماع النقضين وهو محال والجواب ان ما
ذكره قد سبق جوابه في بدفع الاعتراض
المذكور اعني تركب الشئ من النقيضين على
مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه
على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض
فسيوافيك الجواب التحقيقي الحاسم للشبهة
بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ما هو
المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل
منهما كذب الاخر لذاته اذ الاعتبار بمفهوم في

في ذات الشئ ضم اليه حرف السلب كالانسان ولا انسان
مثلا حصل مفهومان بينهما غاية البعد و
هو معنى اخر للنقيضين واطلاقه عليه
اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي
ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض
واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك
محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض
او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك
المعروض او المتعلق الواحد موجودا و
اما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا
الفصل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا
ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع
من حيث هو مجموع ومتعلق عدم الحكم
هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو
مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم
التناقض بين الامور الموجودة الواقعة
معا في نفس الامر وانما اختار فخر المحققين
الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم
ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او

شطر اخيرا وهو خلاف الواقع قوله هذا هو
التحقيق الذى افاده الشارح فى شرحه للمطا
لع المق من هذ الكلام والمق من هذا الاعلام
صرف الشنع بقرينة ما اورده من
التفريع فى قوله فمن شنع عليه فى امثال هذه
ووجهه على ماظنه قد كسره ان هذ الكلام لم
يصدر منه عن جهل بما فى هذ الجواب من
الخلل والما هو جواب به الخالج عن الذلل
وقد ردده الاول واشيت الثانى فى شرحه
للمطالع وهذا الشرح متاخر عنه فى الواقع
واما اورد هنا جواب المردود لان التقر
يب الى فهم المبتدى هو الذى وانا نقول
ماظنه قد كسره فلا يدفع عنه الشنع
اذ الاتيان بكلام فاسد فى معرض الجواب مع
مع العلم بالفساد والعدول عن صحيح منهج
الرشاد الذى هو الجواب الخالى عن الفشا
فيح والشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدى
مخصوصا عن المعلم المنتهى غرض فاسد لانه
افساد والله لا يحب الفساد قال الشارح فى جواب

هذا السوال والحاصل ان الحضور الذهنى
و هو العلم والتصور اما ان يعتبر الى آخره اعترض
عليه بان فيه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
لان التصور لا بشرط شئ هو مطلق التصور
والعلم الذى هو مقسم وايضا فيه قسم الشئ
قسما له لان التصور بشرط شئ وبشرط لا
شئ قسمان من التصور لا بشرط شئ وقد
جعلهما فى القسم قسمين له والجواب انه ذكر ان
التصور قد يقيد بقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشئ منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت
اعم وليس المراد من ذلك تقسم التصور و
تحصيل الاقسام له بل ان له اعتبارات ثلثه
وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر ملحوظا معها
شئ وقد تعتبر بشرط لا شئ وقد تعتبر لا بشرط
شئ معهما وما ذكره بعض الافاضل فى الجواب
من ان المراد ما يطلق عليه الحضور الذ
هنى والا لزم تقسم الشئ فلا يدفع الاشتباه
بتمامه لبقاء شبهة قسم الشئ قسماله قوله

البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري في المقابل
للنظري واعلم ان للضروري معنيين احدهما
ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فالبديهي
بهذا المعنى مقابل للنظري فالبديهي بهذا المعنى
مرادف له وثانيهما ما لا يبدو منه اعم من ان
يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي
شيئي لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري
بل اعم منه من وجه وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي التي تتوقف نحو
رات اطرافها كافية في جزم الذهن بينهما
وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى
الاول يعمها وغيرها عن التصورات والمراد
ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم تنحصر
الموصل الى التصديق في الحجج لجواز ان
يكون الموصل اليه في الحدس والتجربة و
التواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والتواترات
وغيرهما داخل فيما يقابل البديهي حقا نما تعرض
فلكن سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو احد
المعنيين

المعنيين مترادف للضروري المقابل للنظري
وبالمعنى الاخير مرادف للاولي دون الضروري
لان المصنف في بعض كتبه قد فسر الضروري
بما فسرنا به الاولي فنشاء الاشتباه ان البديهي
قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يندرج تحته
الضروري فنوضحه ان التصديق المندرج في
البديهي المرادف للضروري مغايرا لما فسر به
البديهي المرادف للاولي اذا اصطلح على ذلك
لكان باطلا بما قلنا في عدم تمام البرهان او عدم
الانحصار وعليها ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه
مذكور في حاشية قدس سره في شرح المطالع
قال المصنف وليس الكل من كل منهما الخ ادرج
لفظ الكل ليتبين ما هو المطلوب وهو قوله بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
والا لم يتبين بل البعض من مجموع التصورات و
التصديقات بديهي والبعض نظري وهذا
ليس بمطلوب ويتبين بيانه والكل في الموضعين
افرادي الاول شخصي والثاني نوعي والام
للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك

وكلمة من في الثاني تبعضية وفي الاول اما
ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس
واحد من التصورات فردا من كل منهما بد
فعها حمل الكلام على التوزيع فتامل واعلم
ان مقصود المصنف في هذا المقام من هذا الكلام
اشباك اربع مقدمات كل واحدة منها موجبة
جزئية اثنان منها بالنسبة الى التصديقات و
هما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري
وذلك لان التسبة الحكمية حال كل فيما هو
حال عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث بديهة كلها
ونظرية كلها وبديهة بعضه مع نظرية بعضه
ثم رفع الاثنين منها للتعين الثالثة فقوله
وليس الكل من كل منهما بد يهيا رفع لموجبتين
كليتين احديهما بالنسبة الى التصور وقوله و
لا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك فلذا
فسر الشارح قوله وليس الكل الى بقوله و
ليس كل واحد ليتوزع رفعا للايجاب الكلي لان
الكل في الايجاب الكلي يعني كل واحد وكليذ
كره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع

التصورات بديهيا الخ فنظر الى مآل الكلام و
محصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام
والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصو
رها بالوجه الذي يحصل من قبل الاحساس
لا بكل وجه ولا بكنه وماذكره من تعريف البديهي
والنظري لتحرير الدعوى قبل الخوض
بالبرهان وهو الذاب في التعلم اذا كان طرفا
الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله
فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري قيل في
تعريف قسمي التصور بن البديهي والنظري
ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان
بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا
كان بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
فلا يلزم الماوعا ولا الشيء جامعا في تعريف
قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب
انك عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته
بديهيا ولا نظريا بل بديهية تابعة لبديهة طرفيها

الفرد الكامل والكلي عند الاطلاق ينصرف
الفرد الكامل وانما قال لان الفرد الكامل لان تمام ذاته
بالنسبة اليه كانه ليس بجهل ولهذا اشار وقرر
بقوله كان ما يحتاج الى النظر معلوم لنا واذا كان
كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج
الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه
ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي جهل المحوج
يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي
الاحتياج وهو المطلوب اعلم ان مقصوده
قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه
العبارة لدفع ما ذكره الاستاد روح روحه المركاله
من قوله لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لكان شئ من الاشياء مجهولا
لنا بمعنى انه لا يحتاج في تحصيل شئ من التصورات
والتصديقات الى نظر كذا ذكره المصنف في شرح
الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البديهة
لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلام و
انت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا
الكلام لا يلايم كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه

قال

قال رحمه الله بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال
الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاول ولم
يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره من الجواب قوله وقد
جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات اي و
قد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى
والبيان كما جمع في مقام نفي البديهة بينهما فيهما والمق
بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى المراد المقصود لنكتة بينها قدس سره
والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على
كلام المصنف من ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو
بديهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد
بديهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض
منه وهو ليس بمطلوب وقد نشأ هذا السؤال
من الغفلة عن لفظة الكل الثانية او حمل على الافراد كما
وقد عرفت ان فائدة او دافعها دفع هذا السؤال و
فيما ذكره قدس سره من ان المق بيان حال كل واحد
منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المق بيانا
الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع
النظر عن الاخر لا الحال الثابتة لمع الاخر وبملاحظته

فقد فعل المصنف وعبارته وافيه بادا، هذا المقصود
بلا قصور وادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت
وان اراد به ان المق بيان كل شيأ على حدة كما يدل
عليه قوله قدس سره اى ليس كل واحد من هذه
التصورات نظريا الا فلا تسلم ان المق هذا لكون عبارته
قاصرة عن هذا المق فيحتاج الى بيان النكتة فاركاب هذا
القصور والغرض من القول بان المق هذا دفع الاعتراض كما شهد
عن المصنف بان كلامه لا يتبع المطلوب وهذا الغرض حاصل
بان يقال المق بيان الحال الثابتة لكل على حدة وفي حد ذاته
مع علم قصور كلامه وبهذا يظهر فائدة اندراج
لفظ كل الثانية وعلما اختاره قدس سره يلزم كلامه
قاصرا عن اداء المق ويلزم لفظ كل مستدركا تأمل
الدور والتسلسل قال في توقف الدور وهو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او قبل على هذا التو
يف انه غير مانع لصدقه على توقف الشئ بجهة على ما
يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى ما توقف الشئ فيز
على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد
اخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان
يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف

واذا

واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه
حقيقة هما الجهتان فلا يكون الموقوف والموقوف عليه
شيأ واحدا واعلم ان ههنا شاقشه ظاهرة هي
الدور المعرف هنا هو الدور اللازم الذي حكم
عليه بالبطلان وهو تقدمي لا مطلق الدور الذي
من جملة دور معي اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان
كذلك لا يلزم التعريف ما نعا لدخول دور المعية فيه
فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه تقدم اللهم الا ان يقال
المتبادر من التوقف ملكون بطريق التقدم وحمل
الدور اللازم الباطل على التقدمي والدور المعرف
على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد
بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره
بمرتبة من التوقف او بمراتب منه اى يتوقف وحم
او يتوقف فقط والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني
وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما
تفصيل التوقف الاول او الثاني او الاعم او الاتم
منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان
كان هذا شارحا الى تعريف المصنف والمنظر فيه كما

شرقال رحمه الله والتسلسل هو ان تترتب امور غير متناهية المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بالشئ منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل اوسابقا و بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ المراد بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الان يقال هذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يخفى هذا القول ملايم للفن اذ هو مما دون في الحكمة قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا لجواز هذا الكلام منع الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور والتسلسل وحاصل هذا الجواز انا لانسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء تسلسل اكتساب التصورات الى التصديق البديهي وهكذا في جانب التصور ولما كان السند ساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند الساوي نافعا قال في اثبات تلك المقدمة المجموعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديق

وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الانتاج
الذى هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذى
هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان فى التصورات
يتم بدون ذلك اى اثبات للمقدمة الممنوعة التى هى
الملازمة المذكورة فى جانب التصورات مع تسليم
السند المذكور **قوله** فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات الخ مطلق من قوله فان قلت نقض تفصلى
ومنع لتلك مقدمة معينة هى الملازمة وهذا الكلام نقض
اجمالى لانه عرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل و
معناه ان دليلك لجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله
ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذى
هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض
الاجمالى بوجهين احدهما بالنقض الاجمالى الاخر بان
يقال دليلكم هذا ايضا لجميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصلى
ومنع مقدمة معينة هى ههنا الملازمة بان يقال لا
نسلم لزوم الدور والتسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة و
اما كان الوجه الاول من الجوابين نافع له فى هذا المقام
اذ هو

اذ هو بعد اثبات الدعوى وبيان ان الكلام
بنظرى وهذا الوجه من الجواب لا يقتضى اليه اذ للخصم
ان يعود بالنقض الاجمالى ثانيا فان عاد المستدل به
ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اصلا
الوجه الثانى من الجواب فان قال الخصم معلومية
المقدمات باطلة للزوم ان المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لذلك
المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا تقدير
المطلوب **قال الشارح** انما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا ان نجعل الملزوم فى الدعوى نظرية
الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا لكلام المصنف
وجعل الملزوم فى بيان الملازمة قصدا لتحصيل بينة
منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل
بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته
اللهم فى بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق او اشارة
الى ان بناء الامر فى الدعوى على المساهلة وكانه اراد
بالتصديق الذى جعل ملزوما قصدا سنفضى الى الحق
لا المطلق القصد والا لم يصح جعله ملزوما وقد تقدم
فى قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب

سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق
عليه التسلسل الذى هو ترتب المذكور بل هو ملزوم
له كما ان عدد السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور
الذى هو التوقف المذكور واما من قصد تحصيل شئ
منهما على تقدير نظرية الكل بالقصد بل هو ملزوم له و
قدم الدور على التسلسل فى الدعوى اولا ثم اخره عن
التسلسل ثانيا فى بيان الملازمة نظرا الى الترتيب الاول فى
بيان بطلان اللازم ثالثا نفيا فى الترتيب قوله حاصل السوال
ان اكتساب امور غير متناهية فى زمان واحد او فى
ازمنة متناهية محال كأنه ذكر كونه محل قوله دحضت
الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية
وهو ما زمان واحد متناهية كان المتناهى وان كان قد
دبحا لكن بالنسبة الى الغير المتناهى كأنه رجح الله اعتمد
على ذكر المقابل والمقابل لاشتراكه بين الزمان الواحد و
الازمنة المتناهية تامل فال الشارح فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب اى هذا الكلام
فى معرض السند لمنع الملازمة اعنى قوله فلا نسلم انه لو
كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب
الخ والظاهر انه اراد بالمعد هنا ما يشبهه فى عدم لزوم

الاجتماع فى الوجود لا فى عدم جوازه كما يدل قوله و
المعدات ليس من لوازمها ان يجتمع فى الوجود وح
يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع
فى الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه موقوفا
عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف
حصول المطلوب على اكتساب هذه الواحد يجوز
ان يكون مع اجتماعهما وعدم اجتماعهما واذا كان
كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا لمنع المدعى
لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا
اخص مطلقا او مساويا قوله قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية الى الان من هذا الكلام اثبات المقدم الممنوعة
ويحصل ان العلوم السابقة على حصول المطلوب امور خا
رجة عنه موقوف هو عليها اذ الخارج عن الشئ اما
مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان
حصول ذلك الشئ اما موقوف على عدمه فقط وهو
المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة
ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط
ان لم يكن كذلك او على وجوده مع عدمه وهو المعد فالعلوم
السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شرط

لا يسيل الى الاول وهو ظاهر فلذا المرتبة لم تكن كره ولا الى
الثانية لجواز اجتماعهما معه فتعين الثالث او الرابع وكل
منهما واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعهما دفعة واحدة
وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند لانه ليس
بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوى لا
ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يجاب
ان هذا السند وان كان اخص من وجه من المنع
لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما يستفهم من جواب
هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم
ان غير المعين يجب ان يجتمع مع المطلوب فيتوجه
عنقاده كلاما على السند المساوى وهو بقبوله فكلامه
فى غاية الضعف قوله استعداد الشئ هو لكن بالقوة القريبة
او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبنى للمفعول اعنى كون الشئ
مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشئ المضاف اليه
هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض
عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد
اعنى الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ اضافة
للمصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال استعداد الشئ
هو ان يصير قابلا لحصول امر له لحصول بعيد ليس بشئ

لان

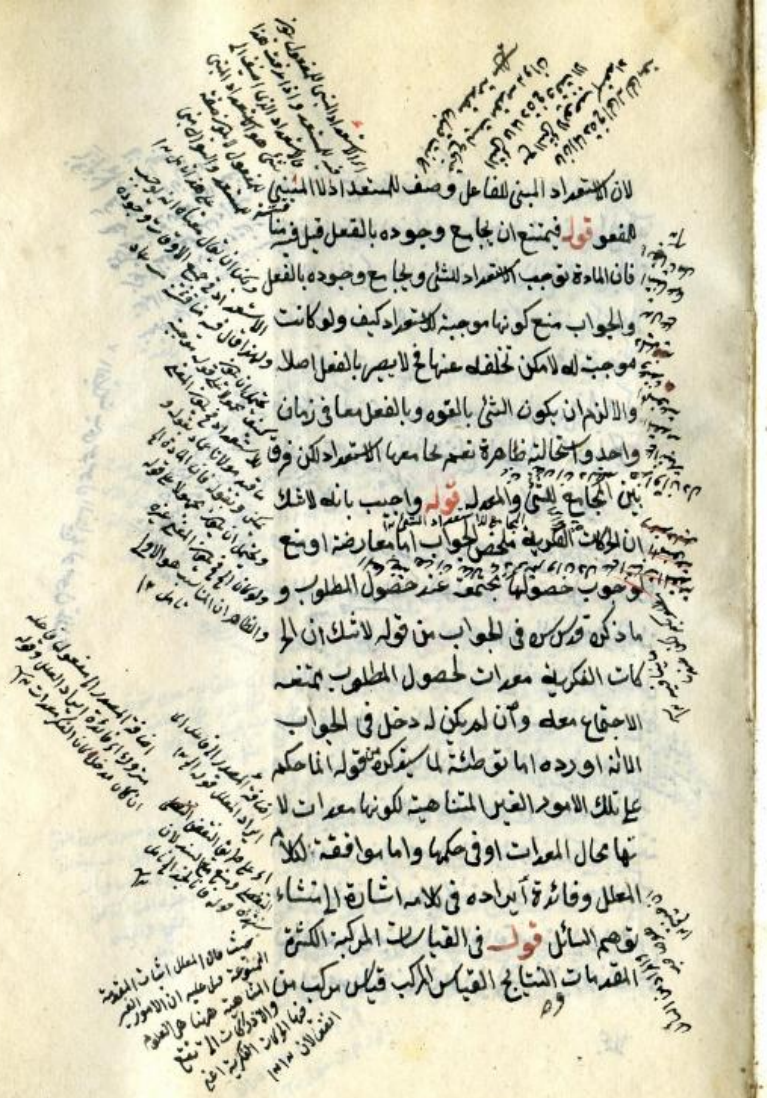

لان الاستعداد المبنى للفاعل وصف للمستعد اذ لا المبنى
للمفعول قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه
فان المادة توجب الاستعداد للشئ ويجامع وجوده بالفعل
والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لامكن تخلفه عنها فلم يصر بالفعل اصلا
والا لزم ان يكون الشئ بالقوة وبالفعل معا فى زمان
واحد وهو محال بداهة نعم لما معها الاستعداد لكن فرق
بين المجامع للشئ والمعد له قوله واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية ملخص الجواب اما معارضة او منع
لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب و
ما ذكره قدس سره فى الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب يمتنع
الاجتماع معه وان لم يكن له دخل فى الجواب
الا انه اورده اما توطئة لما سيذكره بقوله انما حكم
على تلك الامور الغير المتناهية لكونها معدات لا
انها محال المعدات او فى حكمها واما موافقة لكلام
المعلل وفائدة ايراده فى كلامه اشارة الى منشاء
توهم السائل قوله فى القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات النتائج القياس المركب قياس مركب من

مقدمات ينتج مقدمتان ينتجه وهي مع المقدمة
الاخرى بنتجه اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلب
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدماته احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهة فيكون هناك
قياسات مركبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح بنتائج تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل
ب وكل ب د وكل ج د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
وهو المطلوب وان لم يصرح بها يسمى مضمون النتائج فصلها
عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
د ا وكل ا ه فكل ج ه فقد حصل مفصلا اي بالفعل وقولنا مجملة
اي بالقوة لابد هناك من بيان معنى الفصل والمجمل والفعل
والقوة فاعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء
وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة
عليه بحيث يتميز ذلك الشيء بها امتيازا عن جميع ما عداه يقال لذلك
الشيء مفصلا عنها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة
عليه بالهيئة المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره مما يشاركه
له في نوعه او جنسه مثلا اذا توجهت الى زيد و
حصلت صورة الانسان او الحيوان مثلا يقال لذلك الشيء

بجملا

بجملا عنها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت
الناطقة شاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة تكون
الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا
كانت ذاهلة عنها غير شاهدة لها ولا ملاحظة اياها
ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها القوى المبداء
الفياض للصور العقلية لا فهنا يكون العلم حاصلا لها با
لقوة دون الفعل قال قدرت بعد ذلك على المشاهدة
لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهة او
مكتسبة يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا
فبالقوة البعيدة فيطلق على ما يقابل بالفعل المفصل
ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فللكل من المفصل
والمجمل معنيان والمراد بهما هنا هو المعنيان الاخران
فلذا فسرهما وكرر بهما وقال اي بالقوة
وقولها ايضا ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول
عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها على المشا
هدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا يقدر
على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى يكون حاصلة لها بالقوة
البعيدة ايضا فلا يجوز بالبديهة فلذا قيد بالقوة القر
يبة وماذكره وكرر به من الجواب اولا منع لبطلان

التالى بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة ولو عكس
الامر لكان اوفق بآداب ارباب المناظرة قال الشارح
مبنى على حدوث النفس قبل هذا الدليل مبنى عليه اذ على
تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها
بالآلة وهى الدودة التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ
وآلة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها
اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل
واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحل ورشيا اى
اعنى اكتساب امور غير متناهية لاستحضارها والاول غير
مبنى على حدوث النفس والثانى مبنى عليه اقول استحضارها
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها
اذ النفس فى مبدإ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها واكتسابها كما تقرر فى موضوعه فليتوقف
الثانى مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها
لم يكن الثانى كذلك وهو ظاهر قوله والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا انما
كان هذا اولى من الدليل الذى ذكره رحمه الله لان ما اورده
اورده يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على ادعوى البديهة

في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على
اثبات حدوث النفس على زعمه رحمه الله او على ابطال
التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل
منهما فى غاية الاشكال بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع
عدم توقف لا شئ فى ما ذكرنا فى غاية الوضوح والجلاء
قوله يعنى ان التصورات اما ان يكون كلها اراد ان
ظاهر العبارة الشرح وان كان بدلا على ان مراده رحمه الله
بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها
مع التصديقات وبالعكس ورد عليه ان الاحوال
الثابتة لكل منها باعتبار انضمامه مع الاخرى للمجموع
من حيث هو مجموع شئ حاصل من ضرب ثلثة فى
ثلثة فلا يتم نفى شئ منها المطلوب الا انه رحمه
الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها
بيان التماثل لكل منهما فى نفسه قطع النظر عن الآخر
وهو صحيح وثلث فينفى اثنين منها بقيد المطلوب
وح لا يتوجه على المراد شئ وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والحق من هذا التعويض دفع ما اورد على
هذا الكلام ويلحق من مثل هذا التعويض من قوله رحمه الله
وليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق

الى اشارة الدفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة
المصنف والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين والتبيين
فلا تكرار قوله ولما كان التصورات والتصديقات امورا
موجودة الى الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه
على قوله لما يبطل القسمان القسمان الاولان تعين الثالث
واما الشبهة وهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات
والتصديقات بديهي انما هو بصدق نقيضه الذي هو
السالبة الجزئية اعني ليس كل من التصورات والتصديقات
بديهيا وصدقها ليس في قوة قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة
هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات
والتصديقات نظرية انما هو بصدق نقيضه الذي
هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات
نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا نظرية اي بديهي وهذه الموجبة
الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قولنا اما بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان
الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والمعدولة
المحمول عند وجود الموضوع مثلا زيد مثلا

اذا

اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد كاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات
امور موجودة عند حكم القائلين بالوجود الذهني
فاندفعت الشبهة على عموم السالبة وخصوص المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات
بان اشار الى وجه كلي الى قبائل المتشتتة من المتصلات
بنتج الجابا فانه متحقق اى بعد البيان واراد الدليل عليه
لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج
القياس الاقتراني من المتصلات بديهي لا يحتاج الى
دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن
شبهة وعيها بعد البيان ايضا اى لا يمكن البيان
على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدى بعد ذلك اشتباه كيف
وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم و
العلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية فلا
فهم الكتاب وان لم يتفق على اعتقاد اخر فكيف يتصور
بيانه على وجه يتفق به المتعلم المبتدى وبما بينا مراد
قدس سره ظهر اندفاع ما يتوهم من ان ما ذكره في
بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات
يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان

لحصل نفرى كل واحد من ضرورية وامكانا وزرده من الدليل
لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس ببيان في
نفسه فلا يثبت ماهو المقصود اعنى الاحتياج الى
قسمى المنطق قوله اى الكلام هو الواحد فالاضافة بيانية
انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ
مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد
بالواحد المفهوم اى يطلق عليه الكلام الواحد اى المفرد
المفهوم وهو هذا اللفظ وما يراد فقد قال الشيخ
الله في شرحه للمطالع فسر الترتيب باصطلاحها لحصل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا عرف
الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما ارادا با
الواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله
زاد الكلام هنا تصريحا بالمقصود فيرد بسكوته كلامه بما
فسر به وجواز اطلاق المعرف والحد وغيرهما على
المركب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية لان كلا شيء
يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن
ان يطلق عليه لفظ الواحد قال الشارح ويكون
بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اى يصح ان
يشار الى كل منها انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا

واحترز

واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب الحجة
المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الدفعية على الهيئة
الواجدانية قال الشارح وهي تناول التصورات و
التصديقات المراد بهما المتصورات والمتصدقات انفسها وكذا
المراد بقوله فان الفكر كما يجرى في التصورات يجرى في
التصديقات ايضا وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون
والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني اى المتصور والمتصدق
به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة
وانما بتناول المعلومة لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات
والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم
وانما الجزئي له المتصور والمتصدق اعلم ان صورة
النسبة الحاصلة الجزئية اذا حصلت عند العقل فان
كان متوجها في طرفي تلك النسبة على السواء يسمى
تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد
الطرفين راجحا والاخر مرجوحا يسمى صورة الطرف
الراجح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما
وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح
مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما و

النسبة بجزم ما بها فان لم يطابق الواقع سمي جهلا
والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة
بحيث لا يزول بتشكيك المشكك سمي يقينا والا سمي تقليدا
فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشئ
في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
فلا يتناول الا فراد البقية فالجهل قسم من العلم بالمعنى الا
ول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول
صورة الشئ في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان
العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا
مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول اعم
جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح
هو الجهل المركب لا البسيط فقط فقوله جعل قسيم
الشئ فسمه وسوال كما يتوجه على العلم يتوجه
على الجهل ايضا الا ان العوض لاحدهما يغني عن العوض للآخر
فلذا اكتفى بالاول قال الشارح ومن لطائف هذا التعر
يف انه مشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلمة
من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف اليه فيكون
المعنى الاشتمال على العلل الاربع ببعضا من اللطائف الحاصلة
لهذا التعريف في تلك اللطائف قلت التعريف عند المحققين

لهذا التعريف في تلك اللطائف قلت التعريف عند
المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا
الا الحد وهذا التعريف ليس كذلك فليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضاح في هذا التعريف بين
المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة و
سيمي في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال على
لطيفة واحدة لطيفة وكذا على الثلث والاشتمال على
الاربع بقابل الاشتمالات الثلث وان امكن فيها ويمكن
ان يقال في جواب هذا السوال على وجه الزام وابطال
انا لا نسلم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز
ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض مبتداء مضافا
الى اللطائف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حسب
زمانك ان حسب اضيف الى الزمان اولا فاكتسب منه بعض
ان حسب اضيف الى الزمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف
ثم التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف
فعلى هذا لا يقتضي كلام رحمه الله ان يكون لهذا التعريف
لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع
لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا
من اللطائف الكامنة للاشياء والشبهة في تحقيقه

قوله كل مركب صادر الخ هذا على اطلاقه فانه يصح على
مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات
لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه
تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى
علة غائية كما تقرر في موضعه قوله بل المراد انه
يؤخذ للمعلول ليقاس الى العلل الاربع الخ ليس المراد انه
يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى الاربع محمولات بل المراد انه
يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي
التعريفات يؤخذ المحمولات وهنا قوله ترتيب امور معلومة
للمبادي الى محمول واحد فيه اشارة الى الاربع اذ مجموع الامور
من حيثية الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه الخ القول
بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة
قول على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره واما القول بانها مادة
وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضا
قول على سبيل التشبيه لانهما جزءان للترتيب لا للترتيب والهيئة
المادية والصورية بجنب ان يكون جزئين لما هي عليه ان
لوجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة
كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله ولا شك الخ
الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو هيئة الهيئة الخ

مقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو
ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة
بل هما متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والاخر
مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاول
ولذا اضيف الى المعلوم وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة الخ
لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول و
الفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب
القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله
في كلام المصنف وهو قوله بل البعض من كلامنا بديهي
والبعض نظري يحصل بالعكس على المعنى الثاني اولى لقبول
الباء استعمالا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب
وايضا يؤيد ما قدمنا كلام المصنف فيما سيجئ وهو قوله
قسمت الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرف الكسب
النظري بين الضروري والحاصلة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع فيها العلم
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني
على تجوز الفكر بالمعنى الاول كما انه هو مع ذلك لا يخلو
عن بعض مغمزات عن خطاء ونكلف كما سيظهر عليك

فلذا اشار فركن الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال
قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلو
المعين لايدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة
المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك وعكسه ايضا
كذلك لانه كما يدل النوع من الترتيب كتقويم الجنس على
الفصل مثلا على النوع المعين من التربيعة كذلك النوع المعين
من التربيعة اعني التربيعة الحاصلة للحجر التام مثلا يدل على ذلك
النوع المعين من الترتيب بهذا اذا اكتفى بالدلالة في
الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل
من المقدمتين منافشة اما في الكلية المقدمة
الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع
وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة
وغيرها مع انه لايدل على واحد منها بعينها واما
في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اريد
ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين
بالشخص ففاده واضح لان النفس الناطقة
المشخصة كنفطقية زيد مثلا لايدل على شئ من
الزيبات المشخصة والجواب انه قدس سره
اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول
المعين

المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه لابريد
ان الذات المشخصة للعلة من حيث هو لانه ظاهر البطلان
بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلة
المشخصة تدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون
العكس والحاصل ان العلة المشخصة تدل على المعلول
المشخصة دون العكس لان الذاتين لامدخل لهما في
هاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لايمكن ملا
حظتها على وجه جزئي الابان يلاحظ تعلقها بمعلول
خاص باعتبار معلوليته خاصة ولاعكس اذ يمكن
ملاحظة معلولية خاصة بشئ خاص على وجه الخصوص
من غير ملاحظة كونها اثر هذه العلة الخاصة وذلك
ظاهر لمن راجع وجدانه متأملا تأملا صادقا واراد ان العلية
المعينة من انها علة معينة تدل على المعلول المعين من حيث هو
كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك
تدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك دون العكس
لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس
قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلو
تدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا
او غير يدل على الاخر دون العكس ظهر ان دلالة احد

النوعين اقوى من الآخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل
هذا المقام ويوجد الى حله كثير من الافهام وفوق كل ذي
اقوام فانظر الى ما افدت وقالي عني الكشف عليك حقيقة
الحال وصرف المقال قوله فان بديهة العقل لا يكفي الى
هذا اشارة الى دفع الشبهة ربما توهم ههنا وهي ان عدم
اصابة الفكر انما لا يوجب الاضطراب الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون معرفة طرق الاكتساب وشروطها
يطها ويميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ
انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح
او فاسد قوله وانما قال بل الانسان الواحد بنا قض نفسه
لانه اظهر الى وذلك لان تناقض بعض العلماء بعضا
انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضى
افكارهم متناقضة وليحتمل انهم لم يعتقدوا ما
يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم
خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد لجواز
ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجد انه
يعتقد امورا متناقضة لجسب اوقات مختلفة ولا يتفطن
تاب فيها فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين

والثاني

واثنتين يفيد اليقين فيكون دلالة اقوى واظهر
من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما
كان قوله رحمه الله لجسب الوقتين متعلقا بقوله بنا
قض نفسه وان الوقتين ظرفان للنقيضين المتنافيين
الكائنين فيهما وهذا بنا في ما ذكره رحمه الله في شرائط
التناقض التناقض من اتحاد الزمان لان زيدا كما
يقوله اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في
وقت آخر الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله بنا قض
باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للتضمن
وهذا معنى قول فالوقتان انما هي للفكرين اي لما يتضمنها

اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله والا لزم
اجتماع النقيضين المتنافيين اعم من ان يكونا متناقضين
بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على
المتناقضين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورتين نحو العالم حادث
اعني العالم قديم والعالم حادث ليستا بنقيضين بهذا
اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في موضوع المتناقضين
وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله بنا قض بعض
العقلاء قوله بل الانسان الواحد بنا قض نفسه اعم من
ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان

المقصود وان كان اخ الغرض من هذا الكلام الاعتذار
عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه
الكلى الاجمالى مع ان المقصود والغرض للمنطقى بيان احوال
تلك الانظار على الوجه الجزئى التفصيل لان المتعلم الناظر
مالم يعلم حال النظر الذى اورد عليه على الوجه الجزئى التفصيلى
لم يتبين عنده صحيح هذا النظر الجزئى عن فاسده وهو المطلوب
وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر
لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضى اليه عند الاحتياج ومن ظن
ان المق من هذا الكلام دفع ما اورده المحلى فى هذا
المقام من انه انما يلزم الاحتياج الى القانون المذكور عند
لو لم يكن طريقا اخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل
والتوجه الى العالم الكلى ليفاض عليه الحق الصرف الجلى
عن ذلك من الطرق فقد ابى بعض الظن وما اعرض
قد كرس من ان اندفاع ذلك الايراد باذكره قد كرس
ليس بظاهر فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده
قد كرس بهذا الكلام كما بيناه لك انفا والذى يدفع
هذا الاعتراض والايراد الذى اورده المحلى هو ان المذكور
هو ليس احتياج الكلى الى القانون المذكور بل احتياج

ناصر

الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك لان معلوم
من سوق الكلام وترتيب المقدمات الاشتباك بهذا
المرام هذا الكن ينبغى على ما ذكره قد كرس مناقشة تمام
دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها قد كرس ان اراد ان
المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فممنوع
اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم ترد على الناظر
وان اراد المق معرفة جميع الانظار التى ترد عليه
فان اراد ان المق معرفتها دفعة فهو ايضا ممنوع اذ
لا يتعلق غرض بمعرفة التعاقب الورود على الناظر و
ذلك ظاهر وان اراد ان المق معرفتها فى حال الورود
بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار
الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع
انه قد كرس اراد ان المق اى مقصود المنطقى المعلم من
تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية
على سبيل التفصيل وحاصل الدفع ان مقصوده بيان الطرق
الجزئية على الوجه الجزئى التفصيلى ولا خفى ما فى حمل هذا
الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد
ان المق معرفة احوال الانظار الجزئية التى ترد على الناظر
حال ورودها بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من

تفيد الاحتياج الى القواعد التي يعرف بها المراد فلت
قول لم يحصل بالفكرى لحصل البعض النظرى من البعض
البديهى بالتفريع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يتوقع
العلم بها مقام ذكرها وهى انه لا يمكن اكتساب اى نظرى من
اى بديهى كان فلذا اخذ التفريع الاحتياج الى الكل حيث قال
فسست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات وهذه الطرق هى المبادى والاحاطة بها
لصحيح والكاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا
سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين
المنطق فانه يدل على انما تحتاج الى القانون عاصم الذهن عن
الخطاء في الفكر وهو عنده تقرير الترتيب لا الحركات فلا يلزم
الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة تامل قوله المنطق يطلق
للآخر اعلم ان المنطق اسم موضع من المنطق سيمى
الميزان به وما يصلح وجرا بتسميته به كون الميزان
سببا لظهور النطق وتقويمه لدخل كانه موضع المنطق
ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي هى النفس الناطقة
وتقويمها بظهور كمالاتها العلمية التي هى ادراك الكليات
والعملية هى المتكلم الظاهري المسمى بالنطق وكان ذكره في
قوة ذكره ذكره رحمه الله والا فلا حاجة لذكره كانه رحمه الله قال لان

لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية
وعملية انما تحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورد المحشى
عليه من ان القوة النطقية لا تظهر به بل تخرج كما لا تخفى
والعلمية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط
مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان بظهور كمالاتها
العلمية والعملية حقيقية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه
التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار
الى ذكره الهما بقوله النطق يطلق بطلق على الظاهري الاقوال فيذكر
الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة قال الشارح والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة المتو
سطة فيبقى ان يذكر فيه قيد اخر كان يقال على الواسطة بين
الفاعل وسفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه الله
بان القيد الاخير اغنى قوله في وصول اثره اليه لاخراج العلة المتو
سطة والمانع قف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون
المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد و
ذلك اما ممنوع خفاء وثانيهما ان لا يتحقق في العلة المتوسطة هذا القيد
القيد حتى يخرجه به وذلك ايضا حقق بصحة الاول لان صحة
الاول بان يتحقق البعدية علة فاعلة لمفعولها البعيد وذلك

يوجب وصول منها اليه ظاهر الغرض لبيانهما فبين الاول
بقوله لانهما واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا اصغى الكل
وبين اه بمحذوف وهي كما كان كذلك فهو واسطة بين فاعل
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ هذه على شيء علة بالواسطة
بيان الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما ادخل
في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك المدخل بالفاعلية له
او بشيء آخر سمي ذلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان
ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل القريب
والمنفعل القريب فان كان موجود الشيء الآخر هو موجودا
لذلك الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد
وقوله لانها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا
تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض
بانه اذا لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون
المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في باقي التعريف
فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قال الشارح فضلا
عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر قيل عليه ان كلمة فضلا
مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين متغايرين

يكون الثاني منهما اجرى للنفي من الاول للدلالة على كونه اجرى
بالنفي كما في قولهم فلان لا يظلم الذرة فضلا عن ان يعطيه
شيئا فالاعطاء كونه ابعد اجرى بالنفي من الظلم وهنا ليس
كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا
واسطة لجواز ان يقف على الواسطة والمحبوب عنه ان الاثرين
اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ليسا هما الوصول بلا واسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان
تحقق المقيد البعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا
يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على
قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله والاصل
امر كلي الى آخره ذهب بعض المتأخرين القاصرين من شارحي
الرسالة الى ان اسم موضع القضية الكلية كالفاعل في
قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا خلاف ما وقع عليه
اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ
غلطهم امرين احدهما اشتراك لفظ كلي بين مفهوم لا
يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وبين القضية الكلية
التي حكم فيها على جزئيات موضوعها والامور المشتركة
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح
جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من

من جزئياته موضوع القضية الكلية ومحمولها المذكور في تلك القضية
الكلية سيما في الاصطلاح فوعالها وثانيها اضافة الجزئيات الى
الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لان المتعارف الاول
المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار ثم كل اول
الى معنى الكلي اشارة الى المنشاء الاول والبيان له جزئيات
اشارة الى المنشاء الثاني وما قبله ولها فروع الى تكميل
للمنشاء الثاني اذ باختصاص الجزئيات للمفهوم الكلي يكمل المنشاء
الثاني في المنشاء لا ثبوتها له وثانيا الى ما وقع عليه
اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية افاد لما
هو المصطلح عليه وتنبها على ان ماذهب اليه بعض
الفاضلين غلط وثالثا الى بيان ماهو المراد من التعريف
بطريق التفريع افادة للاشاتين السابقين اجمالا
بشاتهما بقوله ام كلي اي قضية كلية يعني للمفرد
كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي شامل بالقوة يعني
مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام
جزئيات موضوعه لاعلى نفس جزئيات ذلك الامر كما
توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف بتعرف احكامها
منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان
المراد

المراد باللام الكلي المفهوم المفهوم الكلي اعم من ان يكون
مفهوما منفوريا او تصديقيا وبقولنا منطبق على جميع
جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف
احكامها منه القضايا الكلية الى فروعها بديهة فع الشا
في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز
استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم
المجاز جوان ارتكاب المجاز بلا قرينة يسمى في النو
بعاد فان قلت فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان
القضية لا تتصور الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد
الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو اللامر الكلي
من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان اللامر الكلي من
حيث انطباقه على مساوي موضوعه او على اعم منه
لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة
الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا
بالقياس الى بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي
بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منهما كان يقال في الا
ول كل ناطق انسان وكل ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك
وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما لمن الاعراب النصب

على كونه صفة لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا فيتعرف احكامها
منه بسبب الانطباق ويجوز ان يكون صفة بعد صفة للامر و
فائدة الاشارة اليه الحيثية اى من حيث انه كذلك وفائدة
تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون
بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من
الوجه لانها من مبادى اكتساب تلك الاحكام الجزئية واكثر
من مبادى التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قا
نونا والقانون لفظ سريانى وهو بلغتهم اسم للميزان او مسطر
الكتاب او مسطر الحدود نقل الى القضية الكلية التى هى
وسيلة لمعرفة احكام جزئية يجامع هو ان كلا منهما امر واحد
يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل
بها اليها اما بان تجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت تلك
الاحكام الجزئية كسبية او مبادى التنبيه وذلك اذا كانت
بديهية فيها يقع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة و
منهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من
تعريف القانون بالقياس الى تلك الفروع البديهية وظن ان
القانون عبارة عن قضية كلية تستخرج منها فروعها النظرية
المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا

لاجزائه

لاجزائه البديهية التى هو فيها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول
منتج وقد صرحوا بان بعض اجزاء بديهى كهذه المسئلة وقد صرح
وسكوته فى حواشى شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته
ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن وانتفاء هذا
الاعتراض بما ذكرنا من فائدة تلك الاشارة فان قولنا
الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل
مقدميته وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفر
وع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه لما احتاج الى التنبيه
بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل
الاول وصار بهذا التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول و
الشكل الاول منتج لحصل التنبيه على انه منتج قوله قبل
عليه ان القوى العاقلة يمكن تقريب هذا الاشكال على و
جهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها فى كون المنطق آلة بينهما اشكال وثانيهما
انه اذا كانت كذلك فهى فاعلية ومنفعلية المطالب
الكسبية اشكال فى الاول منع قوله فلا اشكال انه
لا شك فى الثانى وعلى الثانى معناه انه لا اشكال فى ا
حدهما منفعلية الاخرى والاول من الوجهين
انسب بقوله فكونه آلة اما الخ لانه بمفهومه الصريح
دفع الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لا نسلم

انه لا اشكال على تقدير ان يكون الحكم فعلا في الآلة كيف
والالة ما تكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية
الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله ويتوجه على الثاني من الوجهين
ايضا اذ بقي الاشكال في المطالب وان اراد بها النسب التي
هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها هو الايقاع
والانتزاع ولا شئ منهما باثر العاقلة لانهما فعلان لها
واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو الناشئ والجاعل
الاثر وايضا قوله رحمه الله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل
اليها هو الاكتساب ولا شبهة في ان اكتساب انما ليس باثر
للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على راي المتاخرين ليس
بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة والجواب عنه
بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس
ما ذكرت منشاء للاشكال في المقدمات وثانيهما ان المراد
بالمطالب النسب التي هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة
ومنتزعة فانها اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع
وهذا هو المراد بالاكتساب اعني كون مكتسب موقعا في
الذهن بطريق الكسب لا الترتب فاندفع الاشكال الثاني

ايضا قوله وان كان ادراكا الخ اجاب فذكر ان عن هذا الاشكال
على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول
تصحيح للادعاء رحمه الله من البساطة مرجعا وفاعلية العاقلة
ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله
كما ذكرنا رحمه الله حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما
تسليم هذا الاشكال وتغيير الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شئ
من الاشكالية وح المراد بقوله قد سكن فكونه آلة اما الى
ان كونه آلة بين العاقلة وبين المطالب الكسبية ليس مبنيا
على ما ذكر من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كونا
واما بناء على كونا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني
عليهما كونه آلة بين القوة العاقلة وبين شئ من الاشياء
فلا بد من حمل كلامه قدس سره ويمكن حمل كلامه رحمه الله في
آلية على ما ذكر قدس سره في الوجه الاخير في الآلية بتكلف
بان يراد بالمطالب مبادئها والتعبير عنها بالمطالب بعتبار
طلبها عند الحكمة الاولى ومنتهاها الاكتساب واضح فان قلت
قوله رحمه الله في الاكتساب يابى عن ذلك لانه يدل على انه
بالاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها
ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها قلت انما

وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها مكتسبا انما ان
واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا الوجه فالمراد
بقوله قد تكون مكونة الله ما هو الظاهر المتبادر من سوق الكلام
الخ كونه الذي بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية و
بناؤه على الوجهين ظاهر قال الشارح وانما قال تعصم
يعني انما نسند العصمة الى مراعاة المنطق للانسان نفسه مع
ان كلا منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس نفسه
عاصما يعني طبيعيا لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته
فانه لا ينفك عنها العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه عقلا
ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه
خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه شامل لذلك بينه
وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته
كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على النحو وفشاه
المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وان كان
ليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب لانتفاء
بعضها بعيد وبعضها متوسط وبعضها قريب وانما العاصم
الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي
الفاسدة ترتيبا كاملا فهو المراد بالحفاظ في الفكر والعاصم
الحقيقي هو الله تعالى جل جلاله كما هو رأي الاشاعرة
وذلك

وذلك الامور الثلثة لاسباب عادية وقد عرفت بهذا الارتفاع
ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع
ما قيل من انا نسلم ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما
اسند العصمة الى مراعاته مجازا لتنبيهها على انها لا بد منها و
هذا مراده رحمه الله قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس
يعني ان الالة عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها
وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له
جنس ولا فصل ولما كان ذكر الغرض العلم في التعريفات
مخالفا لما اختاره المتأخرون من عدم جوازه قال المصنف
تابعا لهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف
على ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يتوجه
عليه ان هذا هو خلاف ما نسب اليه المصنف قال الشارح
والالية للمنطق ليست له في نفسه بل القياس الخ
العلوم فان الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة
والامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه
الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير القواعد
المنطقية كذلك يجوز نفسها كان يقال مثلا لا شيء فالا

على الشرائط المعتبرة وباب الانتاج بمنتج وكل ما يكون
على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني ينتج قولنا
الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية
على هيئة الضرب الاول منه وليس بين العاقل وغفلها
في وقوع الشر هما اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار
ايضا من المنطق فلا يصح قوله الالية المنطق ليس له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير
اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية
الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة وان لم تكن
غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انتهائها
يوقف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انتهائها من مبادي
هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه
الذي قررناه ظاهر الورود وقوي بحيث في دفعه الى مزيد تامل
والجواب عنه بما ذكرناه محكم لمادة البحث بالكلية واما السؤال
على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان
الالية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل منه
آلة لبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة وما ذكره في
دفعه من ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الاخر لا الى نفسه وان كان دافعا للاشكال فليس بحكم لمادة البحث

بالكلية

بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه
وح لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه
والجواب الاخير الذي ذكره اخيرا بقوله بل نقول ان الالية لا
تحصل لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض
مسائله من بعض بطريق بديهي فيرتفع باحادة ذلك الجواب ابتداء
بل انتهاء فالشارح وهنا اي في تعريف المنطق بالرسم في
المقدمة دون الحد وتقديم التعريف بقود ورسموه دون
وعرفوه وبنحوه وصدروه الى غير ذلك من العبارات فائدة
وسنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فقول رحمه الله وهو ان حقيقة كل
علم الى معناه ان الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه المقدمة
للانتفاع بها ولظهور المراد تساهل في العبارة فحمل شئ، الفائدة
عليها والمراد بالحقيقة هنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها
بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها
في الخارج اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي
او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار المقيد
في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب
الوضع الاخر هو وهو وضعه بازاء التصديقات با

المسائل فلا حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات

قال الشارح فمعرفة الجسم حده وحقيقته لا تحصل الا بعلم جميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تصوره بجميع ذاتياته وهي هنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قولك وليس ذلك مقدمة الشروع فيه قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا تتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي تتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا تكون الا بالعلم باجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قال الشارح وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان مقدمة لممكن والا لزم تعذر الممكن نعم نفوذ العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر ولكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه من ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع

الشروع في العلم موقوفا على معرفة حده لزم الدور فنقول يتوقف معرفة بحسب الحد على الشروع في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل المخصوص يتوقف على ملاحظة المسائل مع القصد الجملي او التصوري بالنسبة العبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الشارح وانما المقدمة معرفة بحسب كلي الحصر المستفاد من الفاء في هذا المقام فانها في الحقيقي وكيفيا لا تتوقف بوجه تام مقدمة الشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المطلوب بالامر الساذج او لما اذا المراد بقول الشارح على وجه لا يتبين عليه المتعلق بغيره ولا غير به وفي التصور بالوجه الاعم يتبين غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يتبين المقصود بغير والتصور بالامر الساذج منحصر في التصور بحسب الرسم والاول ليس مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني قلت واما الموضوع فانما اعتبرنا به الايراد بالمسائل القوانين الكلية لان المحسب يصدد دفع ما اعترض به عليه من ان حقيقة العلم لم يتحصر فيما ذكر من المسائل بل هو من الموضوع والمبادي فظاهر انه اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله الا ان

فما يسبق واما كان اى المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله
فما يلحق المنطق مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل
القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض سبب الموضوع
رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك
تلك المسائل كلها فى كونها باحثة عن احوال موضوع العلم بالبناء
اوانتهاء، وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تع ثم
لم يتنبه بعض الافاضل عادكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب
موضوع العلم فذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالمو
ضوعات بل قوله ليرتبط ببيانه وتلك المحمولات انما ترتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما
واحدا على ماذكره ايضا فما ذهب اليه فهو مما ذكرناه من
الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالاسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وسيمى بكم ولزاما وجدوا
فى تعريفات العلوم المدونة مالا يصدق الا على المسائل او على التفصيلية
يفات بما ذكر وفى تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وفى تعريف الفقه من
انه علم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
وفى تعريف النحو من انه علم باصول تعرف بها احوال الواقع
الكلم من حيث الاعراب والبناء الا عزف ذلك قوله على تحصيله

فى الخارج

فى الخارج بل فى الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج
ترويجه على وجه التفصيل قبال وجوده الكتابى منزلة
الوجود الخارجى يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها اخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم
هاهنا هذه العبارة كما ذكر بعض الافاضل من ان هذه العبارة
توهم ان تحصيل العلم فى الخارج ممكن مع انه قد ذكر فى
مواضع منه كتبه انه لا يمكن ان يكون فى الذهن وما ذكره
ذلك الفاضل وقد دفعه من انه قد ذكر ايضا ان للعلم
وجودا اصليا بنزلة الوجود الخارجى كما اذا حصل العلم
بذاته فى الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورة فانا
يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل
انفسها كما فى هذا المقام فان من البين ان المعلوم العرف
مثلا لا يوجد فى الذهن الا بوجود ظلى قوله لو قال الذكر
لم يكن صحيحا الا بان يدعى ان قوله رحمه الله تنبها على مقدمة
الشروح فى كل علم رسمه لا حده علة لعلية ما اشار اليه
بقوله فلهذا التعرج بقوله فلهذا للتعرج بقوله ورسموه
وعدم ايراد حده وعرفوه وهو اى ذلك الفن وبما
يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل
على ان فى علية للتعرج وعدم ايراد المذكورين خفاء فى ذلك

الخفاء يتوقف على صحة تلك العبائر مقامه مع تحقق تلك
العلة وليس كذلك اذ لو قال حدوه لم يكن صحيحا وفيه نظر اما
اولا فلانه لو قال ذلك واراد الحد الحقيقي لم يسلم لانه لا يحسب الحقيقة
فاورد حده الاسمي لكان صحيحا على ما يأتي التنبيه له المذكور اذ
الحد الحقيقي لا يلزم ان يكون هذا بحسب الحقيقة و
ان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك لما صح هذا
التعريف المذكور او اتبع حده الاسمي واراد به عرفه مجازا لكان
صحيحا اذ القرينة وهي ذكر الالة والوضع والتعريف قائمة قوله
ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر النظم بالقانون ولم
يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اوفق اليه لان المنطق
معنيان احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما
ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك وثانيهما كلي كما ذكره
وذكره في حاشية شرح المواقف انه لا يخفى عليك ان الكلام كل
علم موضوع بانه مفهوم اجمالي شاملا له فان فصل ذلك
المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم فان بين الاثنين كان رسما
بحسبه ولعل ذلك المفهوم هنا ما فصله المصنف بقوله
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو
المنطق اي المسمى به فاذكر المصنف اولا حده بحسب الاسم وثانيا

ثانيا

رسمه بحسبه والظاهر ان المصنف انما تنبه على هذا صح
بقوله ورسموه بالتعريف والتعريف بالطريق المعتاد انما
يكون للكلي دون الشخصي والظاهر ان راجعا الى المنطق الذي
تضمنه الالة باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فلا يصح بالمعنى
وركب الضمير المذكور بالقانون لانه اعاده اليه كما توهم
بعض الافاضل وقال معترضا عليه وركبه الظاهر ان ضمير هو
راجع الى المنطق كما ان ضمير رسموه كذلك اللهم الا ان يقال
المراد به هنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان
يترك لفظ المنطق ولفظ ورسموه ويقول وهو الة
قانونية هذا كلامه فالضمير في المنطق باعتبار معناه الكلي
لا الشخصي ودل قوله ورسموه على ان ما ذكر رسم اسمي
ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمة عرفت
ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة الجليلة ليس بشئ لان نفع به لا
على ان مقدمة الشرح في كل علم رسم الحقيقي لاحده الحقيقي وهو المطلوب
رحمه الله ولعل الاستاد وهو مولانا سعد الدين التفتازاني رفع
الله روحه قال في شرحه للرسالة علما في بعض نسخ ذكر الشارح
هنا فائدة جليلة رأينا توكيدها اجلا قال الشارح فان قلت العلم
بالمسائل المقصد بقيد بها الى هذا اعتراض على تضمنها قوله رحمه الله فعرفه
بحسب حده وحقيقة لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا

هذا القول على انه معرفة العلم بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا
بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده
وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم
بالمسائل التصديقية بها هو معرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق الا بعلم جواز استفادته منه والجواب
على ما ذكره رحمه الله دفع الاعتراض وتعيين البيان على وجه لا يبقى
عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب فكيفما اديب يسلكها يرد
المناظرة وقد سبق مثله منه فذكره في بيان آلية المنطق تذكره
ولكن الجواب عنه برفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره
رحمه الله اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بجميع المسائل بالتصديق بها لان
العلم بها قبل الاذعان بتصديقها بكون مراوحا يكون التصور
مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره رحمه الله من وجهين للعدول
الجواب لما فيه من التنبيه على امرين لخلو عنهما الجواب على ما
ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا
مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على
ما ذكره رحمه الله ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق
بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت
للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بكمالها

تجمعه

تفويت التنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات بكمالها
تجمعه فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه
انما يكون حدا اذا كان الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد المركب من الجنس
والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي
اجزاء العلوم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية
مركبة من اجزاء متحابة بالوجود فتحمل بعضها ان يراد
عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل
بعد هاج وما قالوا من ان المركب من الجنس والفصل
فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصلي
وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امورا متعذرا الى مطلقا سواء كان
قبل الشروع او بعده وذلك لعدم شاهدها او قبل الشروع
وذلك النوع تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على شروعها
فيها قوله لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان
الشارع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن
لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك او في ذلك على
اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع
طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة المنوعة وطالبه

انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظر بتلك
المقدمة فان ذكر شيئا يقوى به المنع بان يكون بينا
المنع او اخص منه وذلك يترع منه يسمى ذلك سند المنع
لاسناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير معينة
على وجه ذكره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا ليطل
المستدل بدعوى الاختلاف فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلاف الاجمالي الذي يدعيه ان منعه المستدل و
ذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه بان يقول قد
جاء فيما تختلف عنه المدلول وبين البرهان والتخلف او
يقول صحة دليلك يجمع مقدماته يستلزم المحال وبين الاستحالة
قال الشارح وتوجيهها اى توجيه المعارضة بين علم المو
رد والا فلا يصح ما هو المذكور في معرض المعارضة لها على
وجه او ردت لا على وجه يمكن ان يورد كما سوف من
امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اذ المنطق بديهي
وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطق لا حاجة الى
تعلمه فكري القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل النتيجة
مذكور فان بيان الاولى اى الصغرى انه لو لم يكن الى عبارة موضوع
رحمه الله في البيان قاصرة وغير محررة وتحريره ان المنطق لو
لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء
منه الى قانون

منه الى قانون آخر يحتاج تحصيله ايضا الى آخر وهكذا الى ان
يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء
منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين
كبراه مسطورة في كلامه رحمه الله لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فقوله
رحمه الله فانتج في تحصيل شيء منه بعض النتيجة القياس نتيجة صغراه وهي
رحمه الله الا مقدمة حملية هي قوله وهما محالان تحصيل منهما
اقتراني آخر من متصلة شرطي وحملية كبرى هكذا لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهما
محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم تحصيل شيء منه المحال
وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المطلوب وهو بديهية
المنطق واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا وفي الوصول الى
المطلوب بجناح الى لف قياسين آخرين احدهما اقتراني
من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه المحال وكل ما لزم في تحصيل شيء منه
المحال كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا
القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا
فيكون المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المطلوب فافهم

في الشرح فيكفي موصول الشارح بخلل الاقيكس اقتراني كما عرفت

قوله رحمه الله لايقال منع لمحصل الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل يعني لانا لم نسلم لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقولنا انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي اي غير المنطق و الافلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام عن الذهول عن كونه عبارة عن الكل بعده وما ذكره في الجواب بانا نختار المقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وهاولنا تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطقي او غيره والمقدر ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطقي وهذا التقدير مما خوذ من كلام شيئي الا حتياج الى المنطقي وعليه منع كسبيه فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحة على قانون آخر يكتسب ذلك منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الاول هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون آخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه و العلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر اما منطقي او غيره

او غيره وهكذا فالدور او التسلسل لازم قال الشارح و تقرير الجواب ان اعلم ان المعارض بني بيان صوى المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن بديهيا كان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيل اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره المصنف في الجواب وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي و لا بمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لزم الدور او التسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ يجرد ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى احد هما انه لم يجوز ان لا يكون بديهيا بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل

وكيف يكون كسبيا وينحله اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر
السندين من المنع فاشار رحمه الله الى السند الاول بقوله
ليس كله بديهيا والا استغنى من تعلمه ولا نظريا والا لدار او
تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثانى اخص من المنع و
الكلام على السند الاخص جزء موجه فلا يتوجه ما قيل ان الا
ستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارضة فلا يليق ذكره
سند المنع مقدمة من مقدمات منع ان بطلانه بديهى
فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغى ان يعلم ان بيان الا
صغرى المعارضة المذكورة اعنى قوله المنطق بديهى لا يتوقف
على المقدمة الاولى التى اجاب المصنف المعارضة بمنعها كما
عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان بعضه كسبيا وهو ظاهر ولو كان بعضه كسبيا لزم
فى تحصيل شئ من ذلك الكسبى الدور او التسلسل اذ المقدمين
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المصنف ليس بقالع
لمادة الشبهة بالكلية بل لهم ان يمنع ما ذكر من
المقدمين ويقال لا نسلم تقديران الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
ومنشو الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم
ايضا وجه الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين
اللتين بنى المعارض بيان المعارضة وبيان صغرى المعارضة
عليهما

عليها قوله فان انتاجه لنتاجه بين فيه اشارة الى ان
فى قوله كالشكل الاول مسامحة والا ان المراد بالاجزاء فى قوله
بعض اجزائه بديهى هى الاجزاء المعتبرة التى هى القوانين
لا مطلق الاجزاء لتتضح فيها موضوع القانون كالشكل
الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه قدس سره ان انتاج
الشكل الاول لجليه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور
الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا فى الجزم باللزوم
بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين
على هيئة الضرب الاول الخ وانتاج القياس الاستثنائى
المتصل لنتاجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور
الملزوم كافيا فى تصور اللازم ويكون تصورهما و
تصور النسبة بينهما كافيين فى الجزم باللزوم بينهما يدل
عليه قوله فان من علم الملازمة الخ فالتشبيه المستفاد
من قوله كذلك القياس الاستثنائى المتصل اى مثل الشكل الاول
انما هو فى البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذى
لا يحتاج الى وسط لا فى خصوصية احد القسمين وكانه اشار
الى هذا حيث قال فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا
والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائى
بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل هنا بان القول

يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال
وبالتالي المحال فهو المحال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج
اليه واقع وهو المدعى وما ذكر في الكتاب هو بيان بطلان
فحسن المتأمل هذا عبارته وما ذكره قدس سره لخزين لكلامه قوله
ورد بيان البطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس الحصار المنطق
في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه اذ يوجد هذا الحصار
مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الا
حصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم
قولك لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او
كسبيا فكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج
ان المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على تقدير كسبية الكل لا
يسلم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان
بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل باطل
لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الحصار
في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه
اصلا وبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن و

بيان الشكل الاول شيء جزء من المنطق نخالف لكسبي من توقف
القانون لان الفروع المندرجة تحت بديهية الانتاج فلا توقف
تلك الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ويخالف
ايضا ما مر في آخر الكتاب من قول المصنف ما يبرهن عليه
والجواب من الاول قد سبق في بيان القانون تذكره وعن الثاني
بان مراد المصنف ان المسئلة ما يبرهن عليها ان كان كسبيا يدل عليه
قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال رحمه الله
في شرح كلام المصنف ثم واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل لمخافة الاشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المركبة لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب المصنف عن
المعارضة بمنعها وقولنا ذلك ان النظر ايضا بديهي الى اشارة
الى الجواب الحكيم الذي هو منع ما ذكرنا من التقريب وانما لم
يذهب الى المنع المعروف المتبادر من عدم تمامية المعارضة
ومنع ما ذكر من التقدير بين منع لخبيم ما دة الشبهة بالكلية
لاشتمال هذه الذهاب على ابهام كون المنطق باسره مكتسبا وهو
خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للابهام وقطعا لمادة
الفساد بالتمام قوله قيل عليه القائل الحلي معترضا على قوله والمعارضة
وان فرضنا تمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا لا علينا

لقائل ان يقول بطلان الوجوه الذهنى يستلزم بطلان
الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على الاتى
الصحة الى الامر المستحيل فهو المنطق باطل لاستلزامه استحالة
الممكن واعترض البخارى على قوله والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعليله بان لا نسلم ان الدليل لا ينهض على
ثبوت الاحتياج الى تعليله فان ما يكون الحاجة ماسسة اليه
وكان غير بديهى كان الحاجة ماسسة الى تعليله واجيب عنه بان
هذا المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او
غير بديهى فان كان الاول فظاهر لابتنائه على كون المنطق
غير بديهى وان كان الثانى فاضرب لان اقام المعارضة هو
قوله
قوف على كون المنطق بديهى ولنا ايضا ان نقول فى تقرير
المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات
هذا هى المعارضة التى اوردها الاستاذ روح الله روحه
فى شرحه للرسالة وهى التى قد سبق منا الوعد بيان فسادها
ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قولنا
كسبى واما الثانى وهو استلزامه للنتيجة اعنى قوله فلا
يحتاج اليه فى اكتساب النظريات وذكر فى بعض الحواشى ان
المراد بالثانى الكبرى المطوية وهو ان كل كسبى لا يحتاج
اليه فى اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه فى اكتساب
النظريات

النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التى اعتبر انضمامها
الاول كما ذكره قدس سره فى بيان الاستلزام اعنى قوله فلو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل لا ما ذكر فى بعض الحواشى
لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلزم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يكن من الفسادات المتعارفة الا انها تفيد
المطلوب افادة ظاهرة اذا كان المناسب ح ان يقدم المصنف
ذكر النظرى وذلك لان مبنى المعارضة على نظرية الكل
اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبى والثانية انه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل واما باقى المقدمات
فبيانها على هذا كان الاهم للمجيب نفى كسبية الكل فكان الاسبب
تقديمه اذ الاسبب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على ما
قررها رحمه الله فان مبناها على بديهية الكل ولا يخفى عليك
ان الامر فى ذلك كذلك وان هذا القدر من المحذور لا يقتضى
عدم التفاته رحمه الله كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح
للمعارضة كما عرفت هو وهذا اشد محذورا منه واما ما ذكره
قدس سره من ان الاسبب ان يشير الى لزوم الدور والتسلسل
فى اكتساب النظريات الحاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومها
فى تحصيل نفسه فذلك بناء على ما يفهم من ظاهر كلام
المصنف ولا نظر ايا والا لزم الدور والتسلسل والا فيمكن حمل
قوله

على ما هو الاشهب بان يراد منه والا لزم الاكتفاء والتسلسل مطلقا
وان كان الظاهر لزم الاكتفاء المنطق والظاهر انه رحمه الله
انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة أوردت
هناك لا ما يمكن ان يورد يدل عليه كلامه رحمه الله هذا
اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وذلك لان حمل كلام
المصنف على الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها
قبل اظهر من حمله على الجواب عن الشبهة يمكن ان يورد قال
الشارح لانها المقابلة على سبيل لما نعة اعترض عليه بان يقال
المعارضة في اصطلاح اهل العلم هي اقامة دليل يدل على
نقيض المدعى بعد تسليم المسائل المقدمات الدالة على المدعى لا
ما ذكر والجواب عنه انه رحمه الله لم يرد بذلك تفسير
معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه و
المعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في معرضها قوله
هذا كلام القوم مقصودة وكرس من هذا الكلام نفهم
العزدله رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا
الكلام عنه رحمه الله الى القوم وتبادر نسبه الى الفهم ان
المقصود اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام
بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع
هنا

هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعني تبادر
من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في
المنطقي تصور ما صدق عليه موضوعه فالشغل بتوقيف
مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب تصور امر خاص
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام ولذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم العام
اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الا
عتراض على تعريف مطلق الموضوع اولا واجيب عن
ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا اخذ موضوع المنطقي
يعني هذا المفهوم مقيد والعام اخذ موضوع العلم مطلقا
الى ورد هذا الجواب بان المطلوب اي مطلوب القوم
بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس
تصور مفهوم موضوع المنطقي الى بل الحق انه يعني ما
يتبادر من كلام القوم ليس بحق انه لما كان مقصود
القوم التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطقي و
ذلك المطلوب لا يمكن تحصيله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع

لانه وقع محمولا فى هذا التصديق اى المصرف به مع قيد موضوعه
الاضافة فهو اولا اى قبل كاشتغال بما يفيد هذا التصديق و
الحاصل اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما
هو الحق ان مثل القوم فى هذا المقام الذى هو بيان مقد
مات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كما ينبغى ولم يكن كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة
لو المستعملة فى فرض الامور الغير الواقعة لم تحتج الى
مفهوم الموضوع اصلا لانه معارضة لما ذكرنا كما ذكر المعترض
فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب
القوم التصديق بموضوعية الموضوع كما هو الحق اورد كلمة
اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعها حين الى بيان مفهومه
سواء جعل فى التصديق اى المصرف به موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو هذا فيكون فى قوة المطلوب ومنزوعا او جعل
محمولا وقيل هذا موضوع المنطق فيكون عين المطلوب
وح سقط الاعتراض والجواب اعلم ان ما ذكره قد ركاكة
من الاعتراض والجواب شاهدة وكلام النجارى وانا
اضلن انه لم يتبين اعتراضه على ما ذكره قد ركاكة وما ذكره
فى موضع الجواب ليس فى كلامه جوابا عن هذا الاعتراض

بل هو

بل هو توجيه اخر لتقريب تعريف مطلق الموضوع على وجه
لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه وابين مرامه حتى
يتبين لك ضعف المقال وحقيقة الحال قال النجارى
بعد نقل كلامه رحمة الله وفيه نظر لان العلم بالخاص
لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما لا يخفى
فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان قلت بالا
غير مسبوق بالعلم بالكلى قلت الصواب ان يقال لما كان
موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق
بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم
بموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوعه
المنطق على مفهومه الكلى الاضافى لا على ما صدق هو عليه
والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال لما
كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ ومن البين
المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد و
ان اعترضه على كلية الكبرى يعنى ما جعله مقدما للشرطية
المذكورة شكل اول وما جعله تاليها نتيجة له وهذا لما
يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان
العالم حادثا فلا بد من ان يكون المذكور فى موضع الكبرى

كلية صحيحة يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل
خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه منع المذكور
فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوع فلا يكون
هذا التقرير في بيان المطلوب صوابا فالتقرير الصواب
السالم عن المنع ان يقال لما كان موضع المنطق يعني هذا
المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضع حتى يحصل العلم
بموضوع المنطق اعني بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي
ان يحمل المطلق بتصور ما صدق عليه موضوع المنطق
ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه مقدمات الشروع بل يجوز
ان المطلوب بقصد هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية
المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية و
التصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا صرق ما قلنا
ولا تظن ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة
القوم وان المذكورة معرض الجواب جواب عن الاعتراض
المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب
اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر عنه
بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف وهو بالحقيقة

جواب

جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المطلق
بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المطلق كما مر
فكان قد سكت عما ذهب الى بعض ما ذهب موافقا للكلام
بعض المناظرين المتصدين لرد كلام التجاري فانه حمل الكلام
على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما قال
رحمه الله لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من
مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق
بان الشيئ الفلاني موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه
من المبادي التصورية فهذا الكلام منه مبني على ان حمل الكلام
التجاري على ان المطلق بتصور ما صدق عليه موضوع المنطق
وقوله وكلامه رد هذا الجواب بان المطلوب الى محصل ما ذكره
هذا المناظر ايضا فرد كلامه وجوها قال واما قوله فا
الصواب ان يقال لان قولنا لما كان موضوع المنطق مو
منوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المطلق
مقيد وليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فسلم لكن
لكن لا تقريب بهذا الكلام اصلا الى المطلوب لان غاية ما في الباب
انه يلزم ان يتصور هذا القول موقوفا على تصور
مطلق الموضوع فلم يبين ان الشروع موقوف على تصور
هذا المفهوم لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب قال الشارح

المحقق

فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظة
كل ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوا
رضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون
المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست مو
ضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقات هي عليه فلا يكون
موضوعة لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم ما يصدق
على موضوع كل موضوع علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في
ذلك العلم تامل اعلم ان المراد بالعوارض ههنا المحمول على
الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاء ثبوته
على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب مفصلة و
سنشير ان شاء الله تع والمراد بالبحث عن الاعراض
حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب
او مبنى او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او
على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما الفعلي او تقديري
او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب الفعلي اما
مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله لفظ
ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة كونها مو
صوفة ايضا بخلاف ظاهر وقوله احد الضربين وان كان عاما

الا انه مخصص في خاص لان النظر الاقرب يتعين للوجوب الى الاقرب
يتعين رجحان اذا لم يكن مانع من الوجوب اليه كما في هذا المقام
فلنا فالنظر الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال الشارح كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اى كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته
اى لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لا صلة
اللاحق وكذا اللام في الجزئية اعلم انه رحمه الله جعل التعجب
مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي وفي شرحه للمطالع
وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع
الهيئة التابعة لها باعتبار انها حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
او باعتبار انها حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وح يكون
التقابل على سبيل التشاكك وكذلك قال في حواشي شرح
المطالع وقد جعل ما يلحق الانسان لما هو على سبيل التشاكك
وهذا الكلام منه قد كرره انما يتم ان كان التعجب حقيقة في
الهيئة الانفعالية النفسانية التابعة للادراك مجازا في الادراك
المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان
الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك فقط
والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب بطريق ان يوجد

مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الانسان للاحق
لغيره فهناك للمناقشة فيه مجال وان كان بعضها مناقشة واشد
والله يعلم حقيقة الحال قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده الحلبي على قوله
رحمه الله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو
من العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة ما يكون بينا
للشيء فكيف يتصور تحول مسئلة من العلم وبنشاء الاشكال بانه
الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة
بينهما وحاصل الجواب العوارض لذاتية يقتضي انتفاء الاشياء
الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال فان
قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية
شرح المطالع فانه قال في تلك الحاشية شان المعتبر في العرض
الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يتصور معروض
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت الذي هو اعم شهد
بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطح
مع انها قد فاضت على محلها من المبداء الفياض وهو الواسطة
في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان الحمل كلامه قدس سره
في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في
العروض لا مطلقا نعم بينهما مخالفة بحسب الظاهر يرتفع

بيان

بيان المراد قال الشارح كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان اقول المراد بالحركة بالارادة التحرك بالا
رادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تتصور محمولات و
ح فالتمثيل بها لا يصح لانها جزء من الانسان باعتبار جزء من
الحيوان الذي هو جزء الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت
خارجة عن الموضوع والحيوان ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو
مبداء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون
الثاني فلا اشكال قوله وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء
استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار
مخصوصة واعراض معينة تسمى بالاعراض المطلوبة وتلك
الآثار والاعراض التي لا يكون الاستعداد ينبغي ان يكون
كل علم لاجلها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار التي يترتب
عليه بسبب الاستعداد لا اختصاص له فيها بالحقيقة حال الا
الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي يتر
تب عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا فهي
بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به
ولا يخفى عليك بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض
ان الابحاث انما تناسب كل علم لو بحث عما هو حال موضوعه ص

لو فرضت سبب الاستواء اعم او اخص ليزيح اختلاط مسائل
العلم الاعلى وهو الذى يبحث موضوعه اعم مسائل العلم الادنى
وهو الذى يكون موضوعه احض فقات التمايز الكامل الذى
هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون صحيحا بل الحق الصحيح
ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ولحق عليه الذات او
مساويه اى لاجل احدهما باعتبار كالاستواء مخصوص باحدهما سواء
كان كان جزأ له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوى له هو
الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا بالجعل
الحل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة فى عروض الضحك
له ويحمل عليه اولا يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى
فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمول مع بزال قرر كلامه
فى حواشى شرح المطالع والحقيقة انه قوله ما استندت الى الذات
فى الجملة ومعنى استنادها الى الذات ليس عروض للذات وحملها
عليها والا فالكل مساوية الا قوام فيه واليه اشار قدس سره بقوله
واما الثلثة الاخيرة فهى الى بعضاء تنتهى الى الذات باعتبار الاستواء
فى الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض وان كانت
مستقلة فى حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له
بجزء منها يجوز العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارض لاجل
الذات ومع الاختصاص به بجزء منها يكون العارض لها
عارضا

بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة فى حصوله
لها فان كانت بحاجة الى الخارج مساويها ولا محالة يجوز
هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج و
يجوز ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يجوز العارض لها
بسبب عارضا لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لها قرب من
الذات ونسبة تامة اليها فلهذا سميت اعراضا ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة عليها بسبب
استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج
اعم فهو فرع استعداد هو فى امر عام مخصوص طالب لا
ثار هى مختصة بالامر الاعم وحاصله فى الحقيقة كالمركب بالقياس
الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص
والا لم يكن الاسود متحركا بل هى حال الجسم وفرع الاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا
فرع استعداد هو فى امر اخص مخصوص به طالب لاثار هى
مخصوصة بها لا من الاخص هى حالة فى الحقيقة كالضحك فانه
ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كباقى احواله الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان
وحمله عليه باعتبار انه مستجمع معه فى الوجود الخارجى و
اما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين

بالحقيقة وفرع كالسواد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية
الحاصلة بجالس السفينة في الحقيقة وهو ظاهر هذا هو
المثال المطابق اللاحق بوكلطة الخارج المباين واما المذكور
في الشرح مثالا فليس بمطابق له اذ من المباين ان ليست الماء
ولا ما ستها الهواء وكلطة في عروض الحرارة للماء وان كانت
وكلطة في شيوعها له وذلك لان الوكلطة في العروض ما يكون
العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك
بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للوكلطة لان غير
عروضين بل عروض واحد منسوب الى الوكلطة اولا وبالذات
والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العا
رضة للنار بالمكاسة للماء غير العارضة فههنا عروضان بل الحرارة
في المثال الشائع عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء
عروضا اولا فيكون عروضها بمجموع الحرارة والنار بتوسط
جزء الاعم وقد اعترف قدس سره في شرح المطالع الابيض
المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثلا اللاحق
بتوسط الحوامل المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه
عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو
المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا في
الحمل او لا ممكن وعلى هذا فالمباين ما يكون في الوجود وسطي

مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود هذا فهذه
الثلثة لها بعد من الذات وليس لهيئة تامة اليها وان كان
لهيئة تامة اليها فليست هي عن الذات وامتيازها عن الثلثة
الاول سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية
اعلم انه قد نوقش في تمثيل للعارض بوكلطة الخارج الاعم
بالحركة اللاحق للابيض بوكلطة انه جسم بان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم ليس بخارج
عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم وكلطة في العروض و
هو بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالوكلطة و
محصل هذه المناقشة يجري في العارض للاعراض منه بل في
العارض للامر خارج بيسا ويليه ايضا والجواب عنه ان
المعروض ذات الابيض من حيث انه ذات وما صدق هو
عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه
ولا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظاهر والشبهة في ان الجسم خارج عن ذات
الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها
باعتبار انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى واما في ان
ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم وكلطة في عروض الحركة
الذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الوكلطة

709

عين المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع
المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب يرفع المنا
قشة عن الكل فعليك بالتامل **قوله** وذه للان المقصود في العلم
بيان احوال الموضوع والاعراض الذاتية للشئ احوال له في الحقيقه
هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر
الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم
ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون
في العلوم عن الاعراض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذا
لموضوع فكيف يتسير لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث
في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتيه لموضوعاتها قلت انهم
يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم
يصر حوا بتلك القيود مع ان كثيرا من الاعراض الذاتيه وكانوا المتاخرون
بين اناما وقعوا فيها وفعوا الناس من البحث عن الاعراض لجزئية
اعم من التقيد بالقيود المخصصة **قال الشارح** اشارة الى الاعراض
واقامة للحد مقام المحدود هذه علة لعليه المشار اليه للفعل المذكور
والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان قال قائل
عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتيه مع انفسامها الى الا
الذاتيه والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع
بالذاتية ليكون تعريفا فعاوذ للان اغنى يتيسر باقامة حدها مقام

فاغنى وتنبيها على الوجه الاشبه يكون ح محدودها

محدودها وهي يقتضي القول المذكور كما سبق المعلوم الى العلة
البعيدة اولا وقالا ولا سزا قال عن عوارضه الخ يلحق الشئ
لما هو هو وازال ضفاء العلية ثابتا بايراد علة العلية وقال
اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الاشبه وبهذا اندفع ما ذكر في الحواشي من
ان البحث المذكور يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب
اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب مما ذكر بان قوله اشارة
حال من الضمير الذي في قال والاقامة معطوف عليه فلا يتوجه اشكال
الاشبه العليل ولا يروى القليل لان البحث المذكور ان لم
يوجب القول بالاقامة لم يوجب التقييد بها ايضا كما هو مقتضى
الحال ولا يندفع به السوال فان قلت الاشارة الى الاعراض
الذاتية لا تستقيم على القول المذكور بل لا بد معها من الاقامة
ايضا فكيف يصح التعليل بقوله ليس المراد انها مطلقا موضوع
للمنطق بيقين ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا
عن جميع احوال موضوعه وذه للان الجمع المضاف اعم
عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الوقوف على تلك الحصة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل
لها فيه لا يكون المنطق منحرفا **قوله** فموضوع المنطق مفيد صحة

وقف
اسمعيل
بن عبد
الغفار

الايصال متفرع على قوله بل هي مفيدة بصحة الايصال وقوله لا ينفس
الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه الله فلانه يبحث
فيها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول التصديق
من القيد المفترع الموضوع اعني المعلومات التصورية والمعلومات
التصديقية فكلامه هي الايصال الى احد المجهولين وقوله بالا
يصال اي القريب ومايتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد
والا بعد اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم اشار الى دفعه
الرفع وذلك لان الموضوع وماهو قيد له ينبغي ان يكون سلم
الثبوت في المطلوب لا لجناح فيه الا لثبوت وبيان ثبوت فيما
يتعرض في العلم للاشارة وبيان ثبوت لا ينبغي ان يكون من
شقة الموضوع وقيده لا وهو ظاهر ويمكن بصحيح التوهم بان
يعنيها مطلق الايصال الى احد المجهولين قيد الموضوع والايصالات
المخصوصة من جملة المجهولات فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها
الايصال القريب او البعيد او الا بعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث
عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص
موصل الى الرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب
الاربعة التي هي الموجبتان والكليتان بقيد الظن لاغير ذلك
وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الا بعد وسيفصلها قدس سره

عن قريب **قال الشارح** فلانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى المجهول تصوري او مجهول تصديقي الظهر في عنها
راجع الى معلومات وكذا الظهر في انها والمضاف محذوف اي الاعراض ١٢
عن الاول عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول
كما في المعلل اعني قولنا وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الا
عراض الذاتية للمعلومات الى والحرف معتمد على هذه القرينة
وح لا تشر في الظهر وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث
انها توصل للتعليل ويكون هذا لغوا للبحث اي يبحث عن
عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين بخلاف البحث
للمنطقي على البحث عن احوالها لكونها موصلة اليه وهذا اشعر
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها الى الا
يصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا على البحث
عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا فاستغرق الا
قرينة مخصصة لها ومن هنا يعلم ان المعلومات
التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطقي مطلقا
بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يتعلق بالثبوت المستفاد
من اضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اي
العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة بخلاف
يكون للايصال شان بثبوتها انها وهذا اظهر في افادة تقييد

الموضوع بالجنسية ويجوز ان يكون متعلقا بالظهر حالا من ضميره
والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وهو ظهور الجنسية
للتقييد وهذا صريح في المقصود من الوجهين السابقين وذكر الكلا
في قولنا يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق و
عطف عليه قوله لحذف المضاف والاحتمالات المذكورة
في الجنسية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الظهر في عنها
راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الجنسية وح يلزم تنزل الظهر من الظهر الثاني بمعنى
للمعلومات اذ الايصال انما هو وصف لها قوله وذكر الجزئية
هنا اى في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الا التصور
فالمراد بالجزئية هي الجزئية العارضة للمعلومات التصورية التي
تتوقف سلبها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه
عليه ما ذكر في بعض الحواشي من ان يجب على المنطقي البحث
عنها لانها يتوقف عليها الموصل الى التصديق على سبيل الاقتصاد
اى لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكا
والجزئي التصوري ليس بكاسب كما سنقف عليه ان شاء
الله تعالى والاقتصاد في الاصل ان يطرد الصايد صيدا ثم يعرض
له آخر ويطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لان
يذكر في الكلام غير ما يليق الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما يليق له

فان
بوجه من الوجوه قوله المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فيه اشارة الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقد
مات وتوالي لجواز انها معدودات في المعلومات التصديقية
دون التصورية اى انها بسبب كونها من المعلومات التصديقية
بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كانت منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل فكا
نها من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع و
المحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم والتالي
في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اى بحسب العد و
انما قلنا بحسب العد ليصلح علة للخلاف لان كونهما من قبيل
التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصد
يقات بحسب العد كالمقدم والتالي قال الشارح وهذه الاحوال
اى الايصال وما يتوقف عليه الايصال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لانها الظاهر انه رحمه الله اراد بقوله
لانها ان يكون ذوات الموضوع كائنة في حصول الاستعداد
المختص لها الطالب لتلك الاحوال لها من غير اختصاص لهذا
الاستعداد بجزء منها لما عرفت سابقا فتلك الاحوال حالا وا
سطة لها في العروض وفحواه مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة على
احد في ان عروض الايصال القريب لاكثر الماهية للمعلوم
التصوري

فح استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من
الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري
فردا المركب منها لم يصر موصلا لانه ماهية وكذا الاشبهة
في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم
التصديقي فح استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه
من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر
المعلوم التصديقي فردا المركب منها لم يصر موصلا الى المطالب
الاربعة وكذا الاشبهة في ان عروض الجنسية التي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فيه الاستعداد المخصوص به الحاصل له
بواسطة عروض الزاوية الاحم له وان عروض الفعلية له فرع
عروض الزاوية الاحمر له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال
بملا واسطة لها في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته و
الجواب ان شتاء هذا الكتاب هو الذي عن اعتبار قيد الحيثية
المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا فكان تلك
الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع
تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يحصل
الايصال الى المحدود وما لم يصل الايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الحال في الباقي تامل قال الشارح وقد عرفت ان الغرض

من المتن

لعل وجه التامل اشارة الى ان
هذا الجواب مبني على كلام
الاتباع على الاراد لكنه
كما لا يخفى على

من المتن اكتساب المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا ان
المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصور او
تصديق وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مفيد المعنى
المعنى الا ان جعلها للتعليل النسبة اقيد له منه وجعلها للتعليل
البحث اظهر افادة منها ويجوز ان يكون المعنى عرفت من
تعريف المنطق وتعريف الفكر اوقد عرفت في تعريف المنطق
ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وقد عرفت
من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلم لم يكن من
المنطق اكتساب المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاول بكلفة فالمفيدة لتقريب المامول
من الحال اسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجهول والمراد
بالتسمية هنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت
العادة ويمكن ان هذا الوضع عرفي تامل قال الشارح وفي اكثر
اي في اغلب الاستعمالات اوفي اغلب الاقسام والاول
اظهر من العبارة والمقدمة استقرائية لكنه قد يمنع
ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس حرجها
مستلزما للآخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة ان تعدد
منها مركبة واثنان منها غير مركبين قوله قلت من جواز
الحمل الناقض بالفصل وحمل الى هذا الكلام بدل على ان جواز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يقف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر اوترتيب امور الخ
وكلامه رحمه الله في شرح المطالع يدل على ان المتاخرين
عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد
وانه استصعب قوم الاشكال بانه اذا تعريف النظر لا يتناول
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف فيهما
والتعريف بانه لتحصيل امر اوترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال
على تعريف النظر وكلامه ايضا قد يكون يدل على المتاخرين المجو
زين للتعريف بالمفرد وعرفوا النظر بترتيب امور بانه قال وتقريب
الاشكال لكل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا تحصيل
التصور او الظن المتحصل ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور
ولا ترتيب المذكور ولا ترتيب فيها فلا يكون تعريفهم جامعا
قوله يمكن المنصف ان يتساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب
المذكور مع ان النظر عنده لتحصيل امر اوترتيب امور وجوز التعر
يف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لكون قرينة دالة على المرا
بالنظر وهذا تسليم الاعتراض عليه بان تعريف النظر غير جامع
عنده فان قلت لعله يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه
الله في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف
بالمفرد

بالمفرد انما يجوز بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيتضمن تركيبا من حيث المعنى و
ايضا الفصل والخاصة لا يدلان الا على المطلوب الا بقرينة عقلية من
جبلة لاشقال الذهن فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساد يتوجه عليه وقد نبه عليه في حواشي شرح
المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه هنا في بيان وجه
تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الا انه في الاغلب
مركب ينبها للفساد من سلوك الارشاد قوله وذلك لان الموصل
القريب الى التصور الخ في هذا الكلام اشارة الى ان مراد من
رحمه الله بقوله الموصل الى التصور هو الموصل القريب و
البعيد لا سابق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموصوف بالمجهول
وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا
القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على
مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره
رحمه الله الى اخره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب و
البعيد الى التصديق ولم يدل على تقديمه مباحثها على مباحث
الموصل الابعد الى التصديق قلت لعله تلك المباحث لم يتفق
لها ولهذا ايضا لم يوجد لها باب بل ذكرها في ضمن باب القضايا

وفي قوله لان الموصل الوحيد الخ التصور هو الحد والرسم وهما
من قبيل التصورات اشارة الى ان كلامه رحمه الله الموصل الا التصورات
ساحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات ثم يصح
ان يقال هما من قبيل التصورات بلا ساحة لان قبيل الشيء شيئا
ول لا فراده ومتعلقاته ايضا قوله ولما ثبت ان لهذا النوع من
التصورات تقدما على النوع الاخر عنى التصديقات انما فرد النوعين
بافرادهما شارح لان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث
انهما تصوران وتصديق بل من حيث انهما في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور
في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لان خلاف
الواقع ولم يساعده دليل المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على
التصديق في ضمن فرد ما لان الكلي ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على
تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد
مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا اما ان تقدم
الرفع على الرفع اذ لم يشأ التقدم من خصوص الفرد فان قلت
تقدم التصور على التصديق طبعا انما يوجب تقدم مباحثه على مباحث
التصديق طبعا فتقدم الطبعي انما يقتضي تقدمه وضعا لا تقديم
مباحثه وهو المدعى قلت ليس المحصل الا التصور والتصديق
ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقدم احدهما
على الاخر انما يوجب تقديم مباحث احدهما على الاخر فتعين تقديم

احدى

احدى المباحث على الاخرى وانما قال كان الاولى ان يجمع مع
ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى الحصول
المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستحيل في هذه المادة
بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى
فالامر الواجب نظرا اليه يجرد هذا السبب لا يكون الاول والا
الاخر قال الشارح اما انه ليس علة له فظاهر وقد مر في البيان
مع ما اجزه في الدعوى عنى قوله والتصور بالنسبة الى التصديق
كذا لا كيلا يعود عن احتها بكثرة اولا يقع فاصلة بين اضافها والمتعلقة
المتعلقة بها قوله سواء كان بكنهها او لا النسبة الحكمية الى
على الثبوت او الانتفاء الخ الملاحظة الطرفين ومرآة لتوقيعها
لهما غير ملحوظ قصدا واصالة فلا تفاوت الامر في تصورها
التفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله فلكل من
اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى قال الشارح احدهما النسبة
الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من
ان النسبة على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على
ذكر ما يدل والتقدير احدهما النسبة التقييدية او السلبية واما
بناء على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته والاصل شيوع
استعمال لفظ جزئي النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي
متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق

ما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة بعيدة لا
حيث قال الامتناع الحكم اى ايقاع النسبة وانتزاعها قال الشارح
لم يكن لقوله الامتناع الحكم بين حمل معنى اذ لا معنى لقول الامتناع
الحكم بين جعل الامتناع قبول الحكم او صدوره منه والنسبة
الحكمية هو ثبوت امر لامر او انتفائه عنه في الواقع ونفس
الامر ولا تعلق لاحدهما بقبول ولا بصدور فلا معنى له ههنا و
هذا اوفق لعبارته كما ذكر قدس سره في توجيهها قوله وهذا اى
امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية
او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع مع انه
لا يثبت المطلوب اعنى لزوم التصديق بتصور النسبة الحكمية
لان نفي قفها على تصورها وان سلمنا وقفه لا يقتضي توقف
التصديق على تصورها قوله لامتناع النسبة اى بدون تصورها
ان نقض في الامور في قوله بمن جعله احد هذه الامور على ظاهره
او بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين وللاقتصار
في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ما ذكرنا وقد
هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المطلوب ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في
ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما بالنظر الى المقام فا
الثاني اظهر فحينئذ الان المعنى الاول قد ادخل في ثبوت

المطلوب

المطلوب اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه على قولنا وامتناع التصديق
بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة تثبت المطلوب
بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت المطلوب وان انضم اليه
قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية
اذ لا دخل لذكره ههنا فقوله وهذا اظهر فساد اراد به انه
كذلك وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان
يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما
على تقدير ان يكون المراد لامتناع منعها نظرا الى نفسها كما هو
ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع
مع منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها ينافي استدعاء
التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على
المحال محال بخلاف الممتنع فانه وان لم يثبت الدعوى لا
ينافيها ايضا قال الشارح فان قلت هذا اى بطلان اللازم
الذي هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو
مذهب الاواخر وبعضهم الحق فالتصديق يستدعي تصور المحكم
اى فلا نسلم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس الى آخره دفع لهذا السؤال
بانا نختار الجواب بتسليم بطلان اللازم وبيان الدعوى وهو عدم الارادة

ايقاع النسبة للحكم في الموضعين بوجه اخر و محصل انه لو كان
المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة من قول المصنف لا بد فيه
الى ازيد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح في
شرح الملخص وقول قال الامام الا قول وفيه نظر اشارة الى
يلزم ازياد التصديق على الاربعة من قوله لا بد فيه مستند الجواز
ان يقول قوله والحكم معطوف فاعل تصور المحكوم عليه ويجوز كذا
هذا مبني الا قول لنا لجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف و التقدير
لا بد في تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله روحه في شرح الرسالة
وهذا السند اقوى لان ما ذكره المصنف من الدليل على الدعوى المستفادة
من قوله كل تصديق لا بد فيه الا يفيد جزئية شيء من التصورات
للتصديق فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه لا بد في تحققه لما كان دليلا
واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
لا يتوقف على اعادة دعوى كون كل من التصورات جزءا من التقريق
واذا عرفت هذا فكلا من السندين اخص مما اشار اليه رحمه الله
بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص و لا يجدي نفعا فوا ولو
حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه الله
ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا اشتهلة في صحة الحمل وفائدة
من دعوى ظهور الفحوى ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم
نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعها عنه بتكلف في كلامه

وصرف

صرف له عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار
انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم
من جهل الى والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع ع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثاني فبا
مكان اعتبار مقدمة لظهورها ايضا في الدعوى والتقدير
كل تصديق لا بد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم
لا بد من تصور قال الشارح لاشتغل المنطق من حيث هو
منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن
احوال الموضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ من جملتها
فالاشتغال بالالفاظ التي هي البحث عن احوالها ليس من المنطق
فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يبحث باحثا عن احوال اللفظ
والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن ليس
من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة انها ليست من النحو و
الصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بجيثية كونه
منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او
نحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه وركاكة
بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو اللايم
لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها بطريق
المتعارف على الالفاظ لا مطلق اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها

بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة
بازاء المعانى دون الالفاظ او غيرها **قوله** بل نقول من
اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه كلمة بل هنا
للترقى ووجهه ان بسيطة توقف تعلم العلم المنطق و
تعلمه على الفاظ لاشتغال المنطقى المعلم المباحث الفاظ
فى مقام تعلم المنطق اقوى من بسيطة توقف تعلم المجهول
التصورى والتصديقى بالقول الشارح او الحجة لغيره على
الفاظ وهما من ثمرات العلم المطلوب لاشتغال المنطقى المعلم
فى مقام تعلم العلم المنطق لمباحث الالفاظ وهو ظاهر **قوله**
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا
للاحتياج الى تفهمها اذا دون العلم المنطق بلغة اخرى
ولانه قد يكون تعلمه بلغة اخرى واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر **قوله** وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة
باللغة التى دون بها هذا الفن كما يجئ من ان كلمة بل تنتهى بلام
على الوجهان فانه يصح فى اللغة العربية دون الفارسية
اذ قولهم آمد وآيد مختلفان بالصيغة مختلفان بالزمان و
سيأتى تحقيقه ان شاء الله تع **قوله** بل يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا
يرد به التصديق اليقينى على ما هو الشايع من استعمال العلم

فى التصديق

فى التصديق اليقينى ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدى و
التام الاشنائى والجزئى ودلالة القياس المفيد لليقين و
الاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجئ هذه الامور با
لتفصيل فى الكتاب كل موضعه ان شاء الله تع **قوله** وكذا دلالة
النصب هى العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق **قوله** وقد يخص
دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر هنا ان دلالة غير
اللفظ قد تكون وضعية وقد تكون عقلية وسيجئ ان دلالة
اللفظ قد تكون وضعية وعقلية قول المجموع ان كلا من
الدلالتين الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فاقول
الدلالة الطبعية اهى ايضا قسمان ام هى مختصة باحدهما قلت
ذهب قدس سره فى حواشى شرح المطالع الى اختصاصها
باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال
الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبعية **قوله** كدلالة الخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
صحح هذا اللفظ قدس سره فى حواشى شرح المطالع بضم
الهمزة وسكون الخاء بالمعجمة المشددة ولعلها لغتان بمعنى
لكن قال ثمة اذا فتحت الهمزة دلت على التحير وتفهم
منه انه لم يدل على الوجع وهذا يأتى فى فيما ذكره هنا
ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء هنا على التخفيف والحق

ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها
يدل على الوجع **قوله** ويقال آح الرجل على وزن مد وكان
مولدا من اح اح بفتح الهمزة وضمها والذي اورده هما دليل
على دلالة اح اح على وجع الصدر **قوله** لكان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبعية غير اختيارية
وصدور اللفظ اختياري لان ارسال اللسان الى مخارج
الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع
قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا
فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه الله بقوله فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع لو انما
يكون الامور الطبعية غير اختيارية اذا كان مستقلا في
حصولها بعد اقتضائه كحمزة المجل وصفرة الوجل **قوله**
اي كلما اطلق الى اعلم ان كلما سيئ سور للايجاب الكلي لا غير
كما ان كلما كيفما كان الا ان كلما على الايجاب الكلي اظهر لان اكثر
استعمالا فيه فلذا فسرها بها **قوله** فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة ايضا بدلالة اللفظ
فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع
مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول لتحقق بدل
قوله ليظهر وايضا كان الملايم ان يقول فيعلم وجود

الابلاغ لافظ

لافظه بدلالة اللفظ عقلا كان يعلم الابهام ووجه تاخير هذا القول
عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه
وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي فثابت بالاستقراء
الدلالة وعدم وجود ان قسم رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات وهو الحصر الذي لحكم العقل بمجرد ملاحظة
بالاحضار **قال الشارح** فان اللفظ مطابق له يعني انما سمي
تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في
البواقين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى
الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له
ولما كان اللزوم المعتبر في التزام اقوى من اسباب اللزوم الذهني
كما ستعرف اختص اللفظ الالتزام على المزوم والانسب الاوفق
في وجه تسمية الدلالة الاولى ان يقال وجه التسمية بالمطابقة
سبب مطابقة مدلول المطابقي للموضوع له او بالعكس والمعاني
الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة
احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى **قال الشارح** لئلا ينتقض حد بعض الدلالة ببعضها اضافة البعض
الى الدلالات كلا ستغراق والى ضميرها بالعهد الذهني والمعنى
لئلا ينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها

ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لازاو
رده تعليلا لتقييد حكم كل من الدلالات بتوسط الوضع
فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد
التعليل المق ولا عكس ما ذكرته لعين هذا ولا الاستراق فيهما
لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز
ان يكون الى المعين ح وانما لم نعرض للبيان المساعد لا
رادة الاستراق فيهما لعدم الخلو عادة الانتقاض على
هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى الارادة
الاستراقية فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالنقض
في الانتقاض لامكن التصوير فيهما اذا كان اللفظ موضوعا
بازاء اللزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع
بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا فني اللازم اجتمع ثلثة
اشياء كون تمام الموضوع له وجزءه ولازمه فيدل عليه
اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل في حد الاخرين
لوقيد بتوسط الوضع قال الشارح الاولى ان يطلق
لفظ الامكان ويراد به الامكان العام الا المناسب الملائم
لما اختاره من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويجرد دلالة على الامكان وكذا في
الثاني وايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض حد

دلالة

دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان و
اعتبر دلالة على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص
مطابقة بما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في
بيان انتقاض دلالة المطابقة بدلالة التزام فالتعرض
له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد بما حصل
المرام كما في الانتقاضين الباقيين وفي قوله لكن ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع للامكان العام تنزلا اذ في صورة اطلاق
اللفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء وبتوسطه ان لفظ
الامكان موضوع موضوع بازائه فيكون دلالة عليه في تلك
الصورة بتوسط وضع الامكان لنعم يتم هذا الوكان
الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وح دلالة قوله لتحققها
وان فرضا انتفاء وضعه بازائه على المطلوب لجبت لان
الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من
تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاءه من
انتفاء المجموع فتحقق ذلك وان فرضا انتفاء بعض منها
لا يدل على ان ذلك البعض ليست بسبب ولو حمل الارادة
في قوله ان اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على

على ارادة السامع للمتكلم ويكون المعنى اذا اطلق
الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص
ينتج الدعوى اعنى قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام فى تلك الصورة ليست تلك الصورة بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة
صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام ليس فى ذلك الحمل وليتم الدليل ولو قيد الدلالة فى
قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واجيب
بالمنع قوله لتحققها اى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره
لينتج الدعوى والمؤتى والمعيار وان كانت خالية عن القيد
الآتى فيتم القيد عن السيالكوتى فى جزء بعيد قوله وان كان هنالك دلالة
تضمنية فيما عرفت من انه اجتمع فى الامكان العام كيفيتان فلا يرد
ان للفظ الامكان حينئذ دلالتان قوله دلالة على معان غير متناهية
اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة
اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن
ظهوره بل هى واقعة كما فى الوضع العام للموضوع له الخاص
قوله فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى
المعنى صلة الانتقال اما مجموع او السماع بمعنى المسموع واضافة
الى اللفظ للبيان او فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة

الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم
وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله سماع اللفظ صلة للانتقال بغير التأويل لان انتقال الذهن
لا يكون السماع نحويا والمسموع والسماع كثيرا ما يلاحظ
بالمثل وقوله وهذا هو الدلالة المطابقة اشارة الى انتقال
الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع
له بسبب العلم بالوضع فان قلت فى هذه الاشارة الى
تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون
اللفظ بحيث اذا اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
وكفرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ و
الانتقال صفة للذهن والتفسير السابق صفة اللفظ
والتفسير اللاحق صفة للمعنى والحق انهما معان متباينة
لا يصح بعضها تفسير البعض فالدلالة هى لفظ مشترك
بينهما او موضوعة لواحد منهما وعلى الثانى فالموضوع
له اى منهما فما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت الحق
ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له
والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ و
المعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول

باعتبار تعلقه بالمعنى
لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا
هو الدلالة المبنية للمفعول
اعنى الدلالة التى وضع بسبب
المبنية للفاعل والمفعول اذا
عرفت هذا فالمتفسر السابق و
للدلالة المبنية للفاعل و
اللاحق تفسر الدلالة
المبنية ح

واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة
احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الكون منتقلا
وكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا
للمفعول بواسطة من اعنى الكون منتقلا اليه ويكون ذكر
المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون منتقلا اليه ويكون ذكر
المتعلقين على اقياس مبنى والانتقال هنا ليس مصدرا مبنيا
للفاعل لان ليس بهذا المعنى صفة اللفظ ولا للمعنى فيكون
مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة الى فيكون راجعا اما الى
الشئ السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك
بين معنيين باعتبار احدهما مبنى للفاعل وباعتبار الآخر
مبنى للمفعول **قول** ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركبا من اجزاء غير متناهية بمعنى لا يمكن
ان يلاحظ جزء المركب من الامور الغير المتناهية لخصوصها
على الوجه المفصل فيوضع اللفظ بازاء حتى يلزم تصور
العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية
تفصيلا واحترز بذلك عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب
من اجزاء غير مركبة متناهية لخصوصها اجمالا فانه
ممكن كما اذا لوحظ كل جزء غير متناهية على وجه الاجمال

وضع

وضع لفظ هذا بازائها فانه لا يخرج رواية
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط
كما في دلالة التزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع
كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على الوقوع
قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف
على السابق بحسب المفهوم والتقدير يشترط فيها
الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة
تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون
الآخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة التزامية لا يمكن تصور
بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي
من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين فيها دون
الآخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه
الحالة فرع تصور الدلالة الوضعية بكون اللفظ
بحيث اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وذلك
ان للقوم فيه اختيارا اذ امكن لهم ان يفروها
بتصور اذا اطلق الى كما اجزاء المركب الوضعية وح يتصور
تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني **قال الشارح**
بالاستلزام وعدمه اى بالاستلزام في البعض وعدمه في
البعض الآخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدم

وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة
في هذا المقام لم يتحصر فيما سبق ان المفهوم منها على
الاحضار قال الشارح اى ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن يرد عليه ان هذا اقرار بالاعم اذ منشأ
قوله متى تحققت تحقق دوام الانفكاك والاستلزام
امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المصنف
بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت تحقق
لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط او الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان
لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وح يصح قولنا
متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت
تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل
ان يكون يحتمل ان يكون اتفاقيا وح يكون التضمن
بالاعم ويحتمل ان يكون لزوميا وح لا يكون التضمن
بالاعم واللفظ المذكور في مقام التضمن وان كان يحتمل
يحتملا غير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد على
هذا الجواب انه كما علم عدم الاستلزام المطابقة لتضمن
الجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن
ان يعلم عدم استلزامها الالتزام الجواز ان لا يكون للمدلول

المطابق

المطابق للازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواب
على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه الله والحق في الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من
قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اللازم للعاقبة و
المراد بالجواز في الصورة الاولى الامكان العادي اعني
الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اعني
سلب الضرورة عن الجانب المخالف فح فاستقامة
الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما
الدعوى الثانية والاستدلال عليها فتخيصها ان صدق
قولنا متى تحققت المطابقة تحقق التزام غير ملزوم
لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدق
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم
لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام
اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب
ضرورة صدق لا ينافي صدقه فلا ينافي العلم بصدقه ايضا فلا
يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد ضرورة الصدق مع
عدم العلم بالصدق ولا يخفى ما في كلامه رحمه الله من اشتمال
الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه
لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز عليه

في احد الموضعين على الامكان العام وفي الاخر على الامكان
العام بلا قرينة واضحة قوله وقد يستدل عليه الخ هذا
معارض مستدل على نقيض دعوى المصنف بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد ادراك الامور غير متناهية دفعة وهو محال ورد
ذلك المذكور بمنع قوله فح لم يلزم من تصور واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يلزم
بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة
مما قبل المعارض بان الجزئين المتلازمين ايضا معنى فاذا
كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم ذهني وهكذا
في كل من الجزئين اعني المفهوم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه
اخر وهو ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المفهوم فتصور
تصوره ضروري فتصوره شيئا لا يتوقف على تصور ما يستلزم الذ
هني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان فيها لوازم ذهنية مترتبة
ويمكن رده كذلك بوجه اخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت
سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيتوقف المدعى هنا كما ان انفكاك
المطابقة عن التلازم سبق ان عدم الاستلزام وهو
انفكاك واذا عرفت هذا فنقول المراد بكل معنى في قوله
ان

لا يجوز

لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني الخ كل معنى وضع اللفظ
بازائه وضع اولم يوضع ووضع اولا سلمنا اللزوم المذكور
لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حال
او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك عن الالتزام وهو
المطلوب قال الشارح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون
تصورية او تصديقية لان المطابقة جزئي في كل منهما يستلزم
تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا
فالمراد بالمتصور المتلزم واللازم العلم بالمعنى الاعم الشامل
للتصور والتصديق وما توهم البعض ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله واعلم انها ليست
غيرها ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم
من تصور الماهية تصورا نها ليست غيرها بل تصديقية واجاب
عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشارح ولم
يخطر ببالنا غير هذا اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه
القضية السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد
عليه ان العلم بخطر كثير من الماهيات مع الغفلة عن غير ها يناقض
العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن ان يلزم دعوى
العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع

وان اعلما هما اعم من ان يكون تصوريتين او تصديقيتين ١٢

ماهية لانها في خطوط ما صدق هو عليه مع انه المذكور في
مقام السند لا يجب ان يكون معتقد المانع من حيث انه
مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال
الشارح ومن هذا اى من الدليل المذكور على دعوى عدم العلم
بالتزام المطابقة الالتزام تبين اى بالامكان القريب من الفعلى
عدم استلزام التضمن الالتزام اى عدم تبينه على حذف مضاف
وذلك لانه يمكن ايراد هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى
لان المحصور وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء
الموقوف واحد مع ان الظاهر انتفاء الموقوف عليه فيهما
بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف
من الكلام اعتمادا على القرينة الحقيقية ووجه القول بالمسامحة
ما ذكره رحمه الله من ان اللازم مما ذكر المصنف من الدليل
ليس بيّنا في عدم استلزام تضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام
بلا تبين عدم تبين الاستلزام وفي هذه اشارة الى القرينة
الحقيقية على حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا للدافعة
للمسامحة كما توهم قوله فتوهم المتوهم هذا المصنف في كتابه
المسمى بالجامع ان الكلية اى الكون كلا والجزئية اى الكون
جزءا بمفهوم التركيب اى التكون مركبا اومركبا منه وكلاهما باطل
هنا لمجرد الانتقال لازم ذهني للكلام مغير تركيب فكما تصور

معنى

معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا او كونه جزئيا من جزء او
مركبا منه ونشاء هذا الوهم تحقق اللزوم الخارجي هنا بل
اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصل الجواب المتن قال قلت
المتضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية مغير
طارئ لازم وتستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية و
الجزئية والتضمن بدون الالتزام محال قلت الحيثية
هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال الشارح
لانهما لا يوجدان الا معا هذا من قبيل الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال بثبوت الحد
وذلك لان عدم وجدانهما الاعم المطابقة تفسير لاستلزام
المطابقة وفيه اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم
الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل الاعم التابع الاعم
بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة
بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات
متعددة متخالفة بالحقيقة لكان الموجود مع النار غير
الموجود مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من
شيء ما يكون الموجود معه غيبة الموجود بدونه وانما
قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في المقابلات
ولما كان مطلق التابع قسمان احدهما المساوي المتبوع

والا عز الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون
المتبوع خاصا بالمبادي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد
الحرارة بدون النار وقيد التابع بالحيثية المذكورة لا
حرز الاعم وتخصيص الحكم بالمبادي لان التابع للشئ
بوصف المباينة له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة أعم
من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة لها مع هذا
الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فقيد الاعم لا احتراز
ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة
اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا
الحكم فكيف يراد المقيد احترازا عنه فكلام ساقط لان
القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف
التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم والمساوي مع هذا
الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل على سؤاله
ان المراد بقوله احتراز عن التابع الاعم هو الاحتراز
عن حزوجه فاضرب سقوطا قوله مما يفهم من هذه العبارة
وذلك لان الحيثية في ان المراد بالمجعول هو المضموم للذات
فلا وجه لذكر الحيثية للتقييد وللتعليل لانه يجوز تقييد
الشئ او التعليل بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني بيان ان المراد به الماهيات المجردة لا المحفوظة واذا كان

كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من
حيث هو لا بشرط فان التضمن والتزام ليس شئ منهما
مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من حيث
الوجود اعني الماهية المحفوظة وبهذا التقرير عرفت اندفاع
المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم
من قولنا التضمن تابع من حيث انه تابع ما ذكرت بل المفهوم
ان التابع ثابت للمتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لمرتبته هذا وذلك كما عرفت من ان الحيثية
اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة
لا المحفوظة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من
حيث هو جنس والاسنان النوعية والجنسية اما ثبتان
للماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة لجزئياتها بثبوت
المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله
والاولى في بيان استلزام المطابقة وجه الاولوية سلامة
هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الا
صباح للاندفع وتوجيه الاعتراض على الدفع من الدليل غير
مطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم
المطلوب وسلامة عن المناقشة التي اوردها قد كسرت
في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقرير ان يقول

المراد بالتابعية التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية
على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد قال الشارح
اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او اوضاع
متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد جزء معناه اي الجزء الواجب
في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما يجئ والمراد بالقصد هو القصد
الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم توكيب زيد اذا قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اعلم ان ادراج لفظ القصد
يستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المفرد
ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كزيد للاب فالمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه من حيث هو كزيد للاب فاذا لم يقصد بجزء اللفظ
دلالة على جزء المعنى لا يكون دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا
فكان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة والبه ذهب
رحمه الله فقال به قوله لكن فيه مستقيم لان عبد الله مركب نظرا
الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي
او لم يقصد واللازم من كلامه رحمه الله انه اذا لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينقض
التعريفات طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب
معا لكن باعتبار وصفين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه مركب لمكان التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم

دلالة

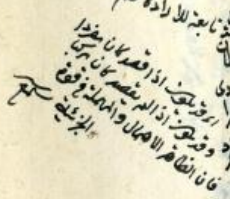

دلالة وهما يختلفان معا وجودا قصد الدلالة اولم يقصد
فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي
في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد
اذ لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريف
المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال با
لمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن
دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في شئ من القسمين هذا اذا
لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه او كان
قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك
فالاعتراض على تعريف المفرد ايضا بل المركب وارد طردا وعكسا
فالاولى ان يترك ذكر القصد تقسم الدال بالمطابقة الى ما يدل
جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هما كذلك لا يرد
عليه شئ من المذهبين قال الشارح وما يكون لجزء لكن لا دلالة
على معنى كزيد هذا التقسيم بتصور اذا لم يعتبر وضع الحروف
بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يصعد

قال الشارح فان القيود في مفهوم المركب وجودية تعريف
المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واجبا

الدلالة يحمل الى قيوده اربعة اذ المتبوع عند التحليل لفظ له
جزء وجزئه دلالة ودلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة
ومفهوم المؤدى عربية وهذه القيود مع ملاحظة العدم
والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها
في مفهوم المؤدى اعني عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها
والا فلا يكون زيد مفردا لوكون الاحكام بحسب الذات ظاهر
اذ المحكوم عليه لا يكون الا ثابتا واما كون الاقسام للمنضم
حصرا فمقصد عليه المنضم في اقسامه غير ظاهر قوله واما اعتبار
المتضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم
يعني ان القصر المستفاد من كلامه رحمه الله قصر الافراد والكلام
مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم
حيث جعلوا المنضم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام
مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام
دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم
احد وهو واضح ولعله اراد انه لم يذهب اليه وهم من اللفظ
بمعنى انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعده الا قصر القلب قوله ولذلك
لم يتعرض له اي الشارح وبين رحمه الله ان الشاني يستلزم كون
اللفظ مفردا ومركبا معا واعلم انه اذا اعتبر في المنضم مطلق

الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة
الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء ذلك حتى يتوقف التركيب
على ان يتكرر كلا من مرادات الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ
جزء كل مدلول هنا فاذا لم يكن للفظه دلالة التضمن او التزام و
لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وذلك
بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها
مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد
بجزء منه دلالة على جزء كلي معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا و
هذا ابعد منهما بل يقتضي الا ان لا يوجد لفظ مركب اصلا اولا
يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين والحصر تحقيقي وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والجزء واذا قصد بجزئه
جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى
من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي
فاذا لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم
الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله لوجه التخصيص
ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص
عليه هو المتعرض فيه وحاصل النظر نفي لزومه وهو المتعرض

اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة الجزء اللفظ
على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد الدلالة على جزء
احدها على السبب الجزئي وهو الذي يقتضي الا ان يكون بعض
الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات ومفردا باعتبار بعض آخر
وهو المذكور في وجه تخصيص القسم على ان عدم تركيبه والمعترض
عليه بانه لا محذور فيه والعذر عنه بانه يوجب زيادة التباين
بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالة على جزء احدها
على السبب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر بان يقال لا بد من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب
اللفظ وافراده ما ذكر لم يجز ان يعتبر على الوجه الثالث سيما
الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا القسم
الانفصال الحقيقي لامنع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره
ضبط الاحتمالات دون بعض ثم بيان ما يصلح للتعرض وما
لا يصلح لتعذر ان من قبل الله لتعرض بعض الاحتمالات دون
بعض ويمنع الجمع لا ينضبط فتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال
الاول فتأمل وقد يعتذر عن ذلك الى عن ذلك المذكور في وجه
تخصيص القسم وحاصل الاعتذار ان الاتيان والاتيان في
التعدد والوحدة وجميعها فكلما كان التعدد اكثر كان الاتيان

ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا
في التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد وحال
الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة واحدة بالنوع
فهناك تتردد ان وحدة واحدة وفيما جوز وا فيه الوحدة
اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالاتيان
في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال الشارح والاولى
اي في ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد التقيدين
على الآخر اذ لا يسبق الى الوهم كما سبق ان يقال الى آخر ما ذكر
في وجه الترجيح ترجيح احد التقيدين على الآخر لا التقييد
على الاطلاق اذ لم يخصه انه كما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما تحقق بالنسبة الى الجماد دون العكس كما في المثالين المذكورين
فيرد ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة متضمنا دونهما
فيلزم التقييد بهما راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة
الى احدهما وصح انه كما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى احدهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لا يراجح التضمن والالتزام في الحكم واعتبار التركيب
والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني من اعتبارهما بالنسبة

الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مشترك
مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة
بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغنى من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذى هو زائد على الاطلاق فى
امر مستدرك لاحاجة اليه فتركه اولى مع ان ماذكرنا من
الاعتبار صحيح دون ماذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة
الى المطابقة لايغنى عن اعتبارهما بالنسبة اليهما لتحقق الافراد
بالنسبة اليهما دونها كما فى المثالين المذكورين وايضا استلزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققهما بالنسبة
الى الدال بالمطابقة لايصح لتخصيص المقسم فكيف بالترجيح
وذلك لان تقرير التقسيم لجواز المركب على ماستفاد من التقسيم
لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزئه دلالته على جزء معناه
المطابقى من حيث هو كذلك ومع لايدخل فيه مايقصد بجزئه
دلالته على جزء معناه الالتزامى من حيث هو كذلك
فلايجوز التوزيع جامعا قوله واعتبار بحسب المعنى المطابقى
يغنى عن اعتباره الى قوله ان اعتباره بحسبه من اعتباره
بحسبهما لايصح التقييد لان توزيع المركب على هذا وان كان
شاملا لجميع المركب لكن توزيع المفرد لايتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شئ منهما دالا

فى توزيع

جسم مثلا مركب من ضم احد المتراد فين مع الاخر كقولنا
ابو النجم وشعر فانت هما مركبان بتاويل يدفع الاعتراض
والزائد في جزء اللفظ المركب والا فلا يصدق تعريف المركب
عليهما اصلا تامل **قوله** فان قلت اذا دل جزء اللفظ الموضوع للمفردة
المعلومية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا
بجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان
يكون المدلول المطابقي والتضمني لاحد الجزئي جزء من المدلول الا
التزامي وح يلزم دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي
بالمطابقة او التضمن لا التزامي والجواب على ما ذكر فلا يكون
تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتوجيه
المقدمة الممنوعة اولا وانيا فنقول ثانيا بان يقال مراده رحمه الله
انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه
بالالتزام لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخليين
والا لم يكن المجموع مدلولا الالتزاميا **قوله** فيلزم التركيب لجواز المطابقة
قيل عليه لا يكفي في التركيب جواز المطابقة دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت
وقد عرفت سابقا ان صحة المركب والموقوف عليها ما ذكر يتوقف على
احد دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزوما لقصدها

وان صح

فان صح صح والا فلا **قوله** وتلك الضمائر تصلح لان يجر
بها هذا الجواب ان نحو لا يتم الا على قول من يقول الضمائر
التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بازاء المفروضات
كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر
التي وضعت للمتكلم والمخاطب بوضع عام للمعاني
الشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المستحضرات
والبيه مال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزء
في الحقيقي لا يصح لان يجر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام
واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصح بالتاويل
غير نافع في هذا المقام والتاويل الصحيح ان يقال المراد
من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها لا يصح لذلك بتوجيها
وتلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها هو لاستحضارها
الا انها بتوجيها الذي هو كالاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام
واسماء الاشارة يصح ليس اسميتها مانعة من ذلك باشخصها
الذي هو امر زائد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم
معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني نظر سنقف ان شاء الله
تعالى والاحتياج للتاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد
هذا خلف وعلى تقدير القول بالاداة ما لا يصح
لان يجر بها وغيرها ممنوع اذ يصح الاخبار عن الكاف و

الباء اى عن معناها معبرا عنه بها كما فى انك قائم وانى قاعد وكذا قوله
الاحتياج الى تأويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح مخبرا
لان مجزيه لو روعه النقض عليه بالمعانى المشخصة كالاميتة و
لجتاج صحة الى احد التأويلين الذين ذكرناهما قوله وفى الكلام
حق لكن الشارح يعنى بين بينهما فرق معنوى لكن بينهما فرق
لفظى ونظره رحمه الله على الفرق اللفظى دون المعنوى فسقط
الاعتراض عنه واما ما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بالطيب
المعنى ايضا بان لا يجوز ان يكون جزء المجزى البتة وفى الله ان يجوز ان يكون
قيد المجزى خارجا عنه مع يكون مراده رحمه الله بقوله و
لا مدخل لنفى فى الاخبارية انه لا مدخل لنفى فيه بالجزء شيئا لا
مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المجزى لا ينافى
كونه صالحا لان يكون جزء منه وقد قال رحمه الله اما ان لا يصلح
للاخبار اصلا كفى معناه لا يصلح لوحده ولا بطريق الجزئية
وادعاء انه خارج عن المجزى البتة غير صالح لان يكون جزءا
منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسائل قد ذكرته فى بيان
تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يجزى بها
ولا عنها لا وحده ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل
بل الظاهر انها اذا صحت لاخبرها لجيت لا يحتاج ملاحظة
المجموع لاخبره امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار
بالجمل

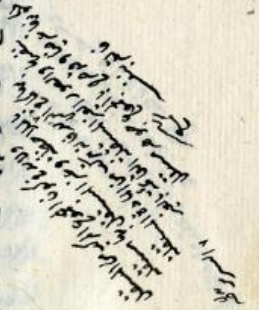

بالجمل وبكم الفاعل وكم المشتقات مع كثرتها على النسب
ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار
نعم بين ما ذكره قدس سره وبين ما ذكر من بعض رسائله مخالفة
لكن الظاهر ما ذكره ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفى
مخصوص هى نفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص فهو نسبة
مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يجوز مراة ملاحظها
حضرها والتعرف حالهما فى مع طرفها وان كانت مستقلة
بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وههنا
ليس كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جزء قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا فى نفى شئ فى نفسه لا عن شئ اخر
نفيا مخصوصا هو شئ مخصوص على وجه يتوقف مراة ملاحظة
ولا يستقل بالملاحظة فهى معدولة عن معناها الموضوع له الا
انها جزء فى معنى غير مستقل بالملاحظة لكن مع ما ضم اليه
اعنى جزء مستقل بالملاحظة فيصح للاخبار به والقول بانها
مستعملة فى معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فمع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل سيأتى فى مقصودة رحمه
الله قال الشارح ولعلك تقول الخ يعنى لعلك تقول يلزم
من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من النقض ان يكون
الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك

اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم
فتقول لا بعد في ذلك حيث انهم اعم انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية وهي اى الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان بمعنى ليس لك ان تستدل به على ادعوى الخصوم
ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعله سببا للبعد عدم التطابق
بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا اذا كان التطابق لازما
وهنا ليس كذلك لان لزوم التطابق يوقع الخارجة
البحث ولا الحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد
الى الاقسام الثلاثة بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلثة
كذلك النحوي فالحرف لغة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث
عن الالفاظ باعتبار دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة
فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر
اللفظ وصيانته عن عروض الغلط من جهة الاعراب و
البناء عليها والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد
بجهة البحث وهي متعددة قوله ولذلك اى لتميزها عن سائر
الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الموضوعة
فالتميز سبب تسميتها بكلم آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات
سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلا لزوم
هود لانتفاء وجود اخبارها لاسمائها وهذا اولى

بما ذكر

بما ذكره في بعض الحواشي وقيل ولذلك اى ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات وبما ذكر بعض الافاضل وقال ولذلك اى لامتيازها
بعض المنطقيين كالكلمات لان الادوات لا تدل على الزمان عندهم قوله
ومن ثمة اى من اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الا
دوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معنى
غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي كما يشير اليه الا فرق
اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا
يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة
لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يعتبر منه
لا يصح ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما قرر وكذلك
قوله ويحاكيها بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموضوع بانه
لا يتم جزء من كلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصح ان
يخبر بها وحدها قلت لا يدل على انها لا يخبر بها وحدها و
الاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار ونفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مراد هم انه
لا يتم جزء امتيازا لا بصلة قال الشارح ان صح ان يخبر به اى
بالنوع او المراد انه ان استقل بملاحظة كما عرفت في القسم
العدمي وح لا يرد المعاني المشخصة كالاسمية كما سبق ولا
الامر والنهي لانه نوعي الفعل صالح للاخبارية وان لم يصح لم

في ضمنها ولان معناها مستقل بالملاحظة وقد اول بعض
الافاضل ومن شبعه الجزبه بالابتداء به لئلا يتقضى بالامر و
النهي وهذان التاويلان غثه دون الكتن لورود المعاني

الشخصية كالاسمية والتاويل الثاني من التاويلين الذين ذكرناهما
انما يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعلها كما
ذهب اليه كثير واما اذا كان المعتبر هو النسبة الى فاعل مخصوص
فلا الان معناه كالمستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك
الفاعل المخصوص المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعل ما خارج عن معناه ومعنى الفعل كالمستقل بالملاحظة
هذا هو النظر الموعود **قوله** اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف
فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على
العدم الذي اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصور
والى هذه الاولوية نظر رحمه الله فقدم القسم الوجودي في الشرح
كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه **قال الشارح**
والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المعتبرة بالصيغة
والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة بالحروف باعتبار تقديمها و
تاخيرها المضاف الى الحروف هو التقديم والتاخير لكل واحد
منهما والاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية
لامر لفظي لانها متاخرة عنه اعتبارا او نية رعاية لامر معنوي

و تحمل عليها

و حمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان معنيا عن
هذا القدر من التكلف الا انه يقتضي ان يتذكر الا ذكر تاخرها و
يجوز الارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين **قال الشارح** و
حركاتها وسكناتها الاولى ان يقال او حركاتها وسكناتها لان
نحو ضرب والمعتبر في نفس الصيغة شخص الحركات فتختلف
الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات كما اختلافها
في ضرب وطلب مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع
الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات
كاختلاف في ضرب وضرب واعتبار التقديم والتاخير في مفهوم
للاحتراز عن الهيئة مثل ضرب اذا صدر وقوفه عن ثلثة
اشخاص دفعة على وجه تبصر لفظا واحدا فانها ليست صيغة
اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار
الحركات واعترض بعض افاضل على اعتبار التقديم والتاخير
في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم
الحرف المتاخر عن الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة با
لنوع كما ان اختلاف الحركات كذلك فيلزم ان يكون صيغة
ضرب مخالفة بالنوع لصيغة اه وليس كذلك والجواب ان
المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا
شخصهما وباختلاف المقدم والموخر لا يختلف نوع التقديم

والذات وان اختلف شخصها فانه دفع الاعتراض لكن بقي عليه
شئ آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بصيغة افعل مع
ان الهيئة الحاصلة منهما باعتبار نوع التقديم والتاخير و
نوع الحركات والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة
بالنوع فيتم قوله واعترض عليه بمنشاء الاعتراض دعوى استدلال
هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة كما يجئ
ويستدل على عدم الصحة في لغة النحو باختلاف الزمان مع اتحاد
الصيغة والفعل كاشتراك الصيغة كما في لغة النحو الوب وكون
ذو خصوص المادة او المقام قرينة المرام كون السين في لغة
الوب قرينة الاستقبال واللام لضعف الاستدلال والمراد بنظر
الفن في الفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل الفن بل
من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث
الفاظ من الفن والموضع الذي مرت الاشارة فيه الى اول
مباحث الالفاظ حيث قال وربما يرد على السنزة احوال
مخصوصة باللغة الخ دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها
قوله رد عليه الى قوله المدعى ان الزمان الماضي مدلول لطائفة
من الصيغ المخصوصة البينة في علم اللغة لا موضوع للمادة
في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلول لطائفة اخرى
من الصيغ المخصوصة البينة فيه حيث لا موضوع للمادة في الدلالة
عليهما

والدليل المذكور عليه في الشرح هو الدوران المفيد للظن
الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شئ من
الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء الحق المادة او اختلف
ولم يوجد شئ من الزمانين الاخرين وكلما وجد شئ من الطائفة
الثانية وجد الزمان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد
باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة واختلافه وصدقه واذا انتفى
في المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق شئ من الطائفة
الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على
الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق
فيها شئ من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وكالبهلة في صدقه ايضا فانه
يصح الرد ان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله فكلما فالاولى
دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده
الفاء في قوله فالاولى في هذه المقام عدم توجه السؤال المذكور
على ظاهره ولو وجه اولوية اخرى وهو عدم انتقاض تعريف
الكلم والكلام على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضه
بها على الوجه الذي ذكره المصنف قوله مسموعة اي مرتبة في
السمع هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة بمرتبة من حيث

كونها مرتبة المع وصف كونها مرتبة واذا كان الاجزاء بصفة
الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها قبل
بعض وقوله رحمه الله بني الفاظ وحروف صفة بقوله مسموعة
واما وصفها به للكشف والتصريح ان المسموع ما يكون لفظا
او حرفا ليظهر ان الهيئة مسموعة وفي بعض النسخ وهي الفاظ
او حروف وهذا يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان مغير

قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع
المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة متقدمة بالذات على
الهيئة لظهور ان الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان
الترتيب في السمع كون الجزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة
لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذا وحاصله انها
وان كانت جزء الدلالة بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ
بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المقصود
ومع ظهور قرينة المراد فانه مع الابراد بابنة اذ الاطلاق المجازي
ارادة المقيد فيجوز مجازا بلا قرينة خصوصا في التعريفات
وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لانهما
مسموعات معا فيما ذكره قدس سره ليس نفس هذا الكلام نظير
فلا الشائع فالاسم المعان يجوز معناه واحدا او اكثر الا
يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابق فظاهر انه لا يصح جعل

اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني فان
ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطئ او المشكك من القسم
الاول لانا نقول اراد بها ما هو اعم لكن الحق ان المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا
وعلى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه ثانيا وكثرة
المعنى المدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية والمتواطئ و
التشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك و
الحقيقة والمجازية فان منشاء هذه الامور الثلثة تعدد المعنى
لا وحدته هذا لكن بقي شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص يكون علما في عرف النحاة و
ليس كذلك وقد يسمى في عرف النحاة علما فما يصح على قوله من
ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من يذهب
الى ان المضمر للمتكلم والمخاطب وبعض الظاهر كاسم الغائبة و
جميع الاشارات جزئيات حقيقة فلا لان المضمرات وبعض
الاشارات لا يسمى علما في عرف النحاة ولما كان عبارة المصنف
وهي قوله فان تشخص فلا يسمى علما موهما لكون التسمية
من اصطلاحات القوم اراد رحمه الله ذلك الوهم وقال لا يسمى
علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وانما
ذهلوا من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم

عا فى هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاح القوم

قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان المقسم اللفظ ان اراد بما ذكره فى وجه التخصيص ان معنى الكلية والاداة على وجه يجوز معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضى ذلك وان اراد بهما ان معناهما لا يتصف بشئ منهما مستقرا على الوصف وحاصل انه لا يوصف بشئ منهما فيتصف بما يدل عليه قوله وكون فظهر ان معنى الكلام من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بما عليه واما معنى الكلية والاداة من حيث هو معناها فلا يصح شيئا منهما من ذلك اصلا فسلم لكن لا يجدى نفعا لان المقسم لا يقتضى ملاحظة معنى المقسم على وجه يجوز هو على ذلك الوجه مع تلك الملاحظة معناه كما يكفى على سبيل من بانه غير مستقل بالملاحظة بملاحظة بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معنى واما هو معناه مع قطع النظر من هذه الملاحظة والحاصل ان المحوظ بحسب ان يجوز معنى الحرف لا ما هو مراده بملاحظة ما ذكره قوله وكون من قوله وبهذا الاعتبار لا يجوز معنى الكلمة و الاداة بالمعنى الذى ليس بتابع فى وجه التخصيص فلا يبعد ان وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان يتحقق تشخص

قوله بل يكفى ملاحظة وجه اجمالى كيفما هو مع فسح نظر سكوت محمود فان بملاحظة معنى ما

شخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه المذكور ان يجوز الحرف فى عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخصى مسمى بالعلم وليس كذلك ولو وجه آخر وهو ان نظر المنطقى مقصور على الكلية المعتبرة وضعا فى معنى الكلام اذ هى المعتبرة فى الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية والعرض لها بالتبع ادى واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكل وموجب يزيد ايضاحه فيجوز له مزيد اهتمام بها فلعل انما اعتبر القسمة على وجه يجوز خروجه بهذا النوع من الكل فقط اظهارا للاهتمام التام بهذا النوع من الكل كان ما عداه من الكل ليس ككل قال الشارح وان لم تشخص الا معنى وصح بان يقال اى يجعل الجار باعلى كثرين و العطف للتفسير فمعنى الكلام الموضوع بازاء الكل اى يسمى به الكثرون افراده معناه مما ذكره توضيحه لقوله فلا يخلو اما ان يجوز حصول فى افراده الذهنية والخارجية ان كان لها افراد خارجية والمراد بها افراد بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة فى التشكيك وستوقفنا هناك ان شاء الله تعالى وقوله صرفه تفسير لقوله فى حصوله والمراد امكان الصدق والكل الاتى لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا فى المتواطئ

وقد لان افراده متساوية في معناه اي في امكان صدقه عليها
بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقد فان الانسان
افراد في الخارج اي اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين وقد
لم يتعرض للافراد الذهنية مع ان لها افراد ذهنية ايضا اذ
لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده
الخارجية بالسوية بمعنى كيف والامكان حمل الانسان على الاب
بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان حمله على
الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا
وعدما والمعتبر هو التفاوت في الذات قال الشارح والتشكك على
ثلثة اوجه ان تشكك اللفظ الدال فيه وفي معناه على ثلثة اقسام
احدها التشكك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه
على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد كما لا وتقصانا لمعنى
قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافا ما في اولوية
صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض
الاخر للتفاوت بينهما كما لا وتقصانا وقوله كالوجود اي كوجود
الواجب والممكن مثال للمراد بالتفاوت ولفظ الوجود موضوع
بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما تشكك بالنسبة اليهما باشارة
اولوية صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن
ووجه كونه اكمل منه انه اتم لان ذاته تعالى وتقدس واشتد له

لدوامه

لدوامه ازلا وابدا واقوى والمراد قوة معناه ذات الفرد
الاعم والاظهر ان يرجع الى كونه اشد فيصير القسم الثالث داخلا
في الاول ولو عمم وجعل التشكك نوعين ليصير بالكان احسن و
ثانيها التشكك بسبب صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد
وتاخر صدقه على بعض تقدما بالذات لا بالزمان كما عرفت
كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال
للمعنى المتفاوت والمراد بجعله ههنا وجوده وتحققه لا صدقه
ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا
للكلي ويكون المضاف في الواجب محذوفا في اربعة مواضع وقوله
ح يجوز ان يكون المراد بجعله ههنا صدقه وثانيها التشكك
بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدمها
اولوية مثاء الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا
المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال الشارح ثم لو حظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول
الوضع النوعي المعتبر في المجاز والاصح تقسيمها الى
الحقيقة والمجاز قوله سواء كان في زمان واحد اولا و
سواء كان بينهما مناسبة اولا يخفى ان المعتبر في النقل امور
اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة بين المعنيين
وكونهما مصححين مرجحا للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع

وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لاكثرة المعنى
المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور
الثلثة او اثنين منها او المجموع فلهذا اقتضى على الاشارة اليها
فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء المتقدم
جزما والى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا وقال سواء كان
بينهما متكبة اى بلا تقدم او بلا تاخر فقط والظاهر ان
المنفي هو الاشارة الى الثاني اولا الى لا متكبة اصلا اشارة الى
انتفاء المتكبة جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت
اذ تعدد المعنى و تقدم احد الوضعين وكان بينهما متكبة فمن اين
يعلم ان الوضع الثاني لاجل المتكبة فيكون اللفظ منقولا او
حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او لا لاجلها ليكون
اللفظ مشتركا بين قلت ان كان كلا الاستعمالين صحاحين لا قرينة
حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المتكبة وان كان احدهما
صحاحا لا قرينة فقط فان الاستعمال في المعنى الاول صحاحا
اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله بقوله فان ترك
اى استعمال اللفظ في المعنى الاول سمي منقولا وان كان الاستعمال
في المعنى الثاني كذلك لا حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في
الثاني والوضع الثاني لاجل المتكبة ولو قال رحمه الله لابد في
المجاز من قرينة كما قال فان ترك سمي منقولا لكان ما ذكرناه

فصل

فصل

للفرق واتضح بتمامه من كلامه رحمه الله ايضا قال الشارح انه
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان للمفهوم العرفي الاربع المنقول
اليها بالاطلاق ذات القوائم الاربع يعني المنقول اليه هذه الاربعة
الانواع الثلثة كما يوهم ظاهر العبارة كيف ولو قيل بركب فلان
ذابة واريد بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولم يقيم
على ما ذكره بيان وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار
عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع
وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع للاسم الكلي
المتناول لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح
ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة هي التي
تركب والمركوب اعم من هذه الثلثة لصدقه على البعير ايضا
قوله وقيل الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره
رحمه الله هو العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او العكس
فيكون بينهما عموم من وجه قوله فان علم ان الجزء اى يقابل الكل اى يقابل
العدم والملكة فالجامع كثيرا من اقسامه لا يقال
ان اراد به تقابل نفس الوضع واضع واحد فسلم لكن
المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد تقابلا مطلقا
فممنوع اذ يجوز اجتماع هما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول
المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتبار جزئي لا يجوز ان يكون

ان يتوركيا ويجوز ان يتوز باعتبار وكر الكلام في الكلي والمشترك
قوله الاولى ان يقال للحركة حول السكون لان عز المعنى الذي هو اصل
اللغة اشهب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره
الله رحمه ان القول بالنقل في المرتبة الاولى قليل مؤنة وذكره
في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح شائبتين من وجهين احدهما
تعميم الحركة وقابلها التخصيص بالسكون فليس بشيء قوله فعيلة بمعنى
المفعول الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت مشتقة من
الفعل المتعدي يجوز ان يتوز بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة
يخصص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول كستوي فيها المؤنث
مع المذكور ولا يلحق بها التاء التأنيث الا اذا وقعت صفات لمو
صوفات مؤنثة محزوفة فتح فيلحق بها التاء التأنيث كما في قولهم
مررت بشاة قبيلة - بني فلان اي بامرأة قبيلة - بني فلان وان كانت
مشتقة من الفعل اللازم لا يجوز الا بمعنى الفاعل ولا تستوي
فيها المذكور مع المؤنث بل يلحق تاء التأنيث بها واطلاق تاء
التأنيث بها لا يجوز الا في حال الوصفية واذا انتقلت منها الى الاسمية
لا يلحق التاء بها التأنيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل
فالظاهر انه تاء التأنيث الملحقة لها قبل النقل نقلت الصفة
معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول ان اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي يتعين هنا بمعنى المفعول فيشكل امر

التاء

التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية
بلا تأثم لحق بها التاء لا للتأنيث بل للنقل وان يعتبر جارية
على الموصوف مؤنث محزوف قبل النقل فيجب التاء للتأنيث
ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل
اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين
وفيه ترجيح لاعتبار كستوفيها هنا من الفعل اللازم ولعل رحمه الله
انما ذهب الى الاول لان كستوفاق الفعل من الفعل المتعدي كثير
وكونه بمعنى المفعول اشهر فالاتباع وبالنظر الى نفس معناه
فقط وهو القسم للفظ بالقياس الى غيره من الفاظ ايضا بمعنى
ان يكون من الفاظ ايضا خلافا وهو القسم لان جزء مستقل فيه
وقوله رحمه الله اخذا من الترادف اي اخذ المترادف فان اخذا
من الترادف واما المرادف فهو ما خود من المرادفة والاولى ان
يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه
تسميته بالمرادف فقد الاسم اذ هو المذكور في المتن لا
المترادف فان ويكون اوفق بقوله رحمه الله لان المباينة هي
المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصح بعيد بوصف احمد
المترادفين بالامر لعدم التباين والفصاحة صفة للنطق
لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن التكلف واللحن وفي عرف
ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من

الناطق بالفصيح فعال ناطق فصيح فلا يجوز وصف

من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فنو بهذين المعنيين
صفة اللفظ قائم به فيصح وصف المتكلم بالفصيح اى الخالص
او الجارى كما يصح وصف الناطق بالخالص والجارى لفظ يخبر به
على هذا صفة جرت على غير من هى له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا
واما اذا فسرت بالملكة التى تقتدر بها على التعبير عن المعنى بلفظ
فصيح فالفصاحة صفة لهذا الناطق خاصة وقولهم صدق الناطق على
ذات اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من
الفصيح بدليل صدقهما عموم وخصوص من وجه وهذا انما يصح اذا
فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين المذ
كورين فلا اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح
لا يصح القول بان الفصاحة صفة النطق اللهم الا ان يراد بالنطق
ما هو المشتق من الفصاحة التى هى صفة اللفظ والقول بان السيف
اعم من الصارم مبنى على ان يجوز جهلة النسبة المغيرة فى المشتقات
الاطلاق العام دون الامكان والا فلا سيف صارم بالامكان و
يفهم من قوله قدس سره وكان شتان الظن فى المساوين الا قوله
كان بطلانه فى البعض اظهر انه فلكن خص شتان الظن فى كلامه
رحمه الله بتوهم الانفكاك المذكور وخص الاتحاد فى كلامه ايضا فى الذات
بالمساويين وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للتضاد فى
المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر
انه

انه للحاصله فى كلامه الا شتى فى هذين التخصيصين لان شتان هذا
الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان ترادف هو الاتحاد فى الذات
بناء على ان كلا المترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر فى قبح
العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا
الاتحاد فى الذات ثم قال فان الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد
فى المفهوم دون العكس وظاهر هذا الكلام انه رحمه الله جوز
كلا النقيضين شتان حيث فرض لنفى كل منهما وايضا الاتحاد
فى الذات اعم من ان يكون فى الجملة كما فى المثالين المذكورين
او دائما كما فى المساويين هذا والقول بان المترادفين
وهما اللفظان مختلفان فى الذات فرع للقول بان اللفظ
كلى فلا بد ان المحدثين فى الذات هو المعنى وان لا
قول شائع الاظهر ان يقال بعد ان الفائدة التامة
تطلق على معنيين احدهما الخاص وهى الفائدة الجديدة
الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهى التى يصح السكوت
من المتكلم عليها والثانى هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ
المحتمل للمراد وغيره ثم ينوى بما يخصصه بالمراد ليكون قرينة
عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم
ينوى باللفظ المحتمل له وغيره لامكن ان يجعل اللفظ الشائع
على المعنى الاخص ويجعل قيد الاعم فيحتمل فهم المراد وما ذكر فى

بعض الحواشي وفيه ان هذا الكلام من انه لا يبعد جعل قوله فلا يجوز
مستتبعا تفسيرا لقوله بيد فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان
المراد من الفائدة التامة الفائدة الجديدة وليس بشيء لان
احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم والمكان للفائدة
التامة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة
بعينها كان لتعيينها محتاجا الا ان هذا عطف رحمه الله قوله ولا يجوز
مستتبعا إلى قوله بيد ليس في جزاء الحضرة لصحة السكوت
ووجه تقرير قوله رحمه الله كما اذا قيل زيد الى ميسر الان المراد
بالاستواء والانتظار المفهومين ما ذكر فلا يكون هو ان المراد بكلمة
ما في كلمة الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والتشبيه و
العامل فيه يشتهي المحاسب وتقدير الكلام يشتهي المخاطب
انتظارا حاصلا اذا قيل زيد والمنفي في كلامه رحمه الله هو
الانتظار المقيد بل المقيد لا الاشتهاء المقيد بالانتظار لان
قاعدة النفي انه اذا دخل على كلام قيد فقد يرجع الى القيد لكن
في الانتظار المقيد يتضمن نفي الاشتهاء المقيد بما ذكر وليس
بل نفي قيد فارد فلا يكون بقول المراد بالاشتهاء والانتظار
المنفيين احدهما نفي ضمنا والاخر لجا قال الشارح لان
الاحتمال لا معنى له الا هذا اذا اريد بالاحتمال كون بين
الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما اذا اريد

الحمل

الحمل الجزما لتحمل الصدق اي تتصف به فلا معنى
ولعل رحمه الله اراد به لا معنى له يصلح لمقام التوقيف اذ
المعنى الصالح لمقام التوقيف ما يكون واضحا من اللفظ قوله
واما اذا فسر التصديق بمطابقة النسبة الايقاعية الى
لا يقال الواقع ايضا هو النسبة والانتزاعية فلا
يتصور المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير
الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق ان النسبة
الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للجزء غيرها
باعتبار كونه الخارج صرفها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخ
رجعي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقدم في موضعه
قال الشارح فاما ان يقارن الاستعلاء المراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو وان كان المستعمل
غالبا ولا فلا متحقق من المساوي بل من الادنى وكذا
المراد بمقارنة المساوي متحقق الالتماس من الاعلى والادنى
ايضا والمتعارف الالتماس يكون مع نوع من الخضوع لا الطلب
حد الدعاء والمراد بقوله وانما لا يدل على طلب الفعل
الدلالة وضعا بغير نية فتميل لا اصلا فلا يتوجه ان التمني
والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه
يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما يدلان على

طلب التمني والترجي والنداء بالطلب هنا ميلان النفس الى
حصول المقصود سواء كان الاشتمال مقصودا ولا وسواء
امكن الحصول او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يريد ان التمني
قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته
وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية
اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
النفس الى حصول المتمنى والاظهار هو بحسب حصول المتمنى
المخصوص اعني بحسب مخصوصة على وجه يتوقف العرف حال
المتمنى والمتمنى كما هو سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا
موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان
النفس الى حصول الترجي وهو القضاء بحيث المخصوصة في حصول
الترجي على ما يكشف عما وقفت من معنى التمني واما النداء فلان
كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له
وفعلا مثلا فيطلب معه شيء وذلك انما يكون عند طلب الاقبال
قبال فجعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهي
ليست بطلت الاقبال واما تفهم النداء بطلب الاقبال
ثابتا ساب ادعوه فذلك مسامحة منهم اعتمادا على وضوح
الامر قال الشارح ولا حران يقول معترضا على القسم المذكور
الاستفهام والتمني خارجان من القسمة اي نظرا الى انتظام
بقرينة

بقرينة قوله لكن المصادر وبقرينة قوله ولو اردنا ابراز هما في
القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ مع انهما داخلان في القسم الذي
هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وخارجان في القسم
ممنوع لم هو المتن منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام فلانه
لا يبقى بعده من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب بخلاف
التنبيه على ما في ضمير المتكلم بمعنى الحق الاصلي منه الاستعلام
لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتشبيه
بالتنبيه الا يرى ان الحق الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه
على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه
خفاء ومكابرة فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة
بل عن القسم الثاني فقط وذلك لانا في دخوله في القسم الاول
قلت لم نعترض ببيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح
الامر وظهوره لان ليس هو الا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام
موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان النفس الى تفهم
المخاطب وتعلمه للمتكلم وكذا الكلام في النفي وبيان خروجه عن
القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
الى هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله رحمه الله لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي ان
هذا الادراج صحيح بعد تسليم صحة الادراج كيف وهو داخل في

في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على طلب وضعا وما ذكره في الجواب
اثبات المقدمة الممنوعة ويلخص ان الاستفهام داخل اما في
القسم الاول واما في الثاني اذ ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم
الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم
وهو ليس بفعل بالاتفاق او كيف وقد قالوا ان تقول اى المانع
ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على المراد بالفعل ما هو الفعل
حقيقة اعني الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
ما هو الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني
المصدرية كلها فعلا وانفعالا شايع وايضا كلامك مبني على ان
يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب
به التفهيم وطلب الفهم هو القصد الاقصى والتفهم هو فعل
حقيقي فان قلت من قبيل الشبيه المراد بالفعل ما هو المتبادر منه
وهو افعال الجوارح لا مطلق والتفهم ليس كذلك قلت ما تعالا و
معارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون الخوض علما وفهما اهـ وهو باطل
ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة
كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من باب المجاراة
للخصم فسلم والا فليفهم شافه قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن
الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم

ادراج

ادراج المفهمي تحت الامر وما اورد عليه من النقض كذا وهو
مطلوب به فعل هو كف زرقوي بان المطلوب بالصيغة انما هو
الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف
وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور للعبد باعتبار الاستمرار
يعني استمرار العدم وابقاؤه مقدوران وان لم يكن نفس العدم و
المطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله عرفت
ان الاستفهام دال على طلب الفعل وهذا الكلام منه يدل على ان السابق
ليس من باب المجازات وقوله كيف الى آخره اذا ثبت دلالته
على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالرأي الاول رأي من
يرى العدم غير مقدور وبالرأي الثاني رأي من يراه مقدورا
كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يلغو قولنا
في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون الحق مثله حصول شئ
في الذهن اي الحق الاصلي نحو فهمني وعلمني لان الحق الاصلي
منهما حصول شئ في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا
الحق في الاستفهام مفهوم من الصيغة بخلافهما فان الصيغة
لا تدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر
الخارج له اثر حصوله في الذهن مقصود فلا بل بخصوصية
انما يفهم من المادة المقارنة لهذه الصيغة والمراد بالحق
في قولنا حصول شئ في الخارج الوجود الاصلي سواء كان محل

لا النقض

قال حصول شئ في الخارج ليس
مقصودا اصليا بل مقصود الفعل والحق
الاصلي في الخارج هو ما حصول الفعل والتفهم
في الخارج هو الفهم والقضاء بوجوده

صح

اذ ليس اثر حصول
في الذهن مقصودا بالذات

١٣

الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج
خارج ذهن المتكلم فلا يتقض تعريف اللام والنهى باعلم ولا تعلم

قال الشارح المعانى المفردة هى الصورة الذهنية من حيث وضع
بازائها الفاظ اختلفوا فى ان الفاظ موضوعة بازاء الصورة الذ
هنية التى هى العلوم او بازاء ذوات الصور التى هى المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثانى لكن اتفقوا على ان
المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال
الصور فيما بينهم فى كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على
المذهبين لكن المتبادر هنا هو الثانى لانه جعل المعانى مقسما للكلى والجزئى
وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذ لا معنى لقولنا
فالمعنى فى هذا المقام هو الامر الحاصل صورته فى الذهن من اللفظ
وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث
ان له حاصلا فى الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه كما يقتضيه نفس تصور
الطبع والعقل والاول افراد المعنى الموقوف لان التوقيف انما هو
للافراد وذكر اللفظ من الموقوف وذكر قيد الحيثية فيه وكانه اذا هو
اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد هو ظاهر
بوضع اللفظ بازائه وضعا قصديا وضمنا وتبعيا تاول المعنى بالمفهوم
المتضمن والالتزامى وعبر المصنف بالمفهوم فى مقام و
بالمعنى فى عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه الله كما عاد بانهما

سخنان

تحدثنا ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن
حصول الشئ فى الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال
قصد هذا الشئ من اللفظ وعناه من اللفظ وتارة بالفهم
فيقال فهم منه وان كان الامر الذى يعبر عنه فى هذا المقام تلك
العبارات واحدا قوة وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور
الذهنية التى هى العلوم بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ
الى اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى الذى عرفته
ام لا والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة المصنف رحمه الله
ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم من المفرد بالفعل واما نظرا
الى اصطلاح القوم وكون الكلى والجزئى فى نظرهم اعم من المعنى
المفرد فالمناسب هو المعنى الثانى بمعنى ليس المراد هنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يقابل المركب
والحق ان زال بهذا الكلام الوهم الناشئ من وصف
المعنى بالمفرد وهو شايع فى الباطنة والقول بان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل
الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ اعنى
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حمل
على معنى اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه
من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله فلا يصح الا الامر بالعكس
فى ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد يستفاد من اللفظ

المفرد تفريعا على ما ذكر من وصف المعنى فيما تبعا غير سديد
لانه لما لفظ كما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب كما يستفاد
من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب
كما يستفاد جزاه من جزء لفظه والمعنى المفرد لا يستفاد جزاه من
جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احديهما
لما قبله الاخرى واضح والكلام هيهنا اى في الفصل الثاني وانما
قال هيهنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني
المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة
ايضا لانه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل
فيه كما تعرف اى السر فيه والبحث عليه والا فقد عرفت
من عنوان الفصل والا فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي تعرف
عليه توجه الاعتراض على حصر جزاء الماهية في الجنس والفصل
بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب والمركب من
الجنس والفصل البعيد بين فان لكلا منهما جزاء الماهية مع انه
ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح فكل مفهوم اذا عرفت
المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى
المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل
اى بوجوده الظلي لا الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي للحاصل
لا العلم في العقل على مذهب وعلى العقل على مذهب تفسير للمفهوم
مطلق لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز

موجوده
ان يقول فيقال
المعنى المفرد انما
يستفاد صح

وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل دون ما ذكر القيد والحيثية
اى الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل في العقل الحاصل
فيه بالفعل لامن شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا
لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن
بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلي ما يكون طليا
بالفعل او من شانه ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذا
ان التعميم اتم مما خلاف ما يدل عليه الكتاب مما لا يخفى انهما
فقد اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في
حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك هيهنا لهذا

قوله لتخصص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل
في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس وجوده
ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اى لحقه بنفس حمله عليها
ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالوضع ما يستفاد من ادوات
الشرط فلا يرد ما يقال من انه ما لا يمتنع فرض صدقه
زيد على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا
لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا صحيحا له فرض اشتراكه
بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ليس بممتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين
معنى قوله ما نعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه

باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه في العقل
وحاصله ان المجوز للعقل فرض شركة بين كثيرين فان قلت اذا حصل
الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئي تشخص فكيف
للعقل مع هذه التشخص فرض شركة بين كثيرين قلت قد عرفت
ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي وبمجرد هذا
الحصول لا يمنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ
العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا
بوجود ظلي ويكون الحاصل بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض
الاشتراك ويكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو تصور وليس كذلك بل المانع هو التصور التشخص
والتصور شرط وسبب وايضا اسناد المنع اليه اسناد الى
السبب نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور
ومسبب قال الشارح وهو سر وقبل المفهوم وهو الحاصل
في العقل لتشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وباعتبار
من هو المراد بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو و
الحاصل ان اضافة المنع اليه بيانية وفائدة ما ذكره وكلامه
رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن
القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة ولو سلم ان قوله كل مفهوم
يعني زاد بيانا تعريف وهو كل مفهوم اما ان يمنع

كل مفهوم اما يمنع من وقوع الشركة الى قيدين احدهما التصور
والثاني النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره
لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في
اسناد سائر الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في
حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي مانع اي يمنع
اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس
فهي انه لو لم يذكرها بالتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار
انه مدخل في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وح دخل
مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد
المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة
القيد ناظر الى القيد بالنفس لكنه قد يحمل على بيان
فائدة القيدين فكانه حمل [redacted] الخارج في قوله رحمه الله
بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متنا والتوصيف
الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد و
جعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه الله فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متنا والتوجود الخارجي
وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه

رحمه الله على ما حمله قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لان من
الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذى هو الوجود
الخارجى وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممنوعة فيه بالدليل الخارجى الذى وجوه الخارج وبرهان
التوحيد وهو باعتبارهما داخل فى حد الجزئى وقيد التصور
يخرج عنه باعتبار الوجود وقيد النفس يخرج باعتبار الدليل قوله
ولا للامكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان فى عبارة المثال المذكور
فى الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص
ووجه المساهلة انه عبّر عن الفاعل فى المثال وعن المفعول
فى المثال المذكور بعده عن اللاوجود بالمصدر ووجه القول
بالمساهلة ان الامكان العام وفى الوجود المطلق لا يصدقان
على شئ من الموجودات تحققت او مقدرة بحسب نفس الامر
فيجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه وهو اللامكان واللاوجود
والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالته بديهة
فحينئذ ين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصح شئ
منهما مثالا للكلى الفرضى الذى لا فرد له الا بحسب فرض العقل
ولهذا يعبر عنه بالكلى الفرضى بخلاف اللاممكن بالامكان العام
واللاموجود مطلقا فان لكل موجود يصدق عليه بحسب
نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق عليه
نقيضها

نقيضها بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة واما خص
الامكان بالامكان العام المتناول لكل موجودات واجبة كانت او
والمعدومات تمتنعة كانت او لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب
و الممتنع فيتناولها نقيضه فلنقيضها افراد بحسب نفس الامر و
انما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجى فقط لا يتناول
الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهنى
فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضها
افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناولها ولا نقيضه
شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته وصف
قد سكن افراد الكلى التى يتحقق بها كليته ازالة لما يتبادر
الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلى اعتراضا صها بان يكون
افراد له بحسب نفس الامر ولان تلك الافراد بحسب ان يصدق
الكلى صادقا عليها فى نفس الامر وقوله رحمه الله اذ لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصور طرفى الجزء عن افراده
بخلاف ما يمتنع ان يصدق الكلى عليه كائن من افراده اذ لم يتميز
العقل قال الشارح فلو لم يعتبر نفس التصور وبعض نسخ
الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله واما
قيد نفس التصور قوله كالخاصة والعرض العام فان الخروج
عن ماهية الجزء معتبر فيهما واما الشكل الباقية التى هى

الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهم اجزاء الجزئيات
واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع و
بالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع
بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات
بالقياس الى خصصها غير معتبر عندهم والا فالكل نوع **قوله** الثاني
ان هذا المعنى انما يظهر في الكل بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم
ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل مجرد ادراكه
فرض اشتراكه بين كثيرين هو اشتراك في نفس الامر اولا وسواء
امكن الاشتراك اولا وثانيهما مفهوم لا يمكن للعقل فرض
اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين
يعرض المعروض اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع
ما عداه ونسبة الى شئ اصلا فلا اضافة في شئ منها وان توقف
تعقل كل منهما على تعقل الغير وليس كذلك ان الحق ان
الاضافي يتوقف تحققه على تحقق الغير لا يجد ما يتوقف تعقله على
تعقل الغير وثالثها مفهوم اذا تحقق في شئ بالفعل او بالامكان في
نفس الامر وراجعها مفهوم اذا راجع في شئ كذلك وكل واحد
من هذين المفهومين انما يعرض المعروض بالقياس الى شئ
اخر فالشئ انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج و
بالعكس ونفس الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك

الفصل

بالنقض الاول حقيقي والثاني اضافي ولفظ الجزئي يطلق على المعنى
الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله رحمه
وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يكون صح
في الكلي والجزئي الاضافيين واما الحقيقة ولا وليس لفظ
الجزئي معنى كلي يكون ان الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه التسمية شمولية احد افراده لمعناه اللغوي فلذا لم
قلنا سن فالاولى ان يذكر الخلاف لفظ الكلي فان معناه
الاضافي من افراده معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل
قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزء
وبالنسبة الى الكل اراد بالكلية والجزئية الكون كلا
والكون جزء الصحيح وجه التسمية المذكورة في الجميع **قال**
الشارح قد عرفت ان من قول المصنف المقالة الاولى في المقولات
ومن قولنا الاشتغال المطلق الى ان الغرض الاولي والمقصود
الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المصنف المعلم معرفة التعليمين
كيفية انتاض المجهولات التصورية واكتسابها من هذه
المقالة فذكر مباحث الفاظ فهما بالعرض وبالقصد الثاني
على اي المجهولات التصورية لانقتضي بالجزئيات وهو ان المجهولات
التصورية لانقتضي بالجزئيات التصورية بل ما يبحث عنها
في العلوم الكلية انما تبحث عن احوال جميع الموجودات التي

لا يتغير بتغير الازمان والاديان وكلامنا هاهنا في الفرق كما سيشار اليه
قريبا وانما لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها بحسب الازمان
فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها
فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث في العلوم
على وجه جزئي الاضافي فيبطل ما قيل ان التغير انما هو الجزئيات
المادية لا المجردات ذاتا وفعلا فانها لا يبقى اصلا ويبحث عنها
في العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه
كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض
الحواشي من ان المصنف قد عد العارض بوسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا
بان يحمل عليه العارض بوسطة جزئه الاعم كالانسانية و
الحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي
ان لا يبحث عن الجميع لا مطلق فليس بشئ اما اولا فلانك
قد عرفت في مبحث الموضوع ان ما ذكره رحمه الله ليس بحق و
ايضا جعلوا التغير سببا لان يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت
الآن وما ذكر من ان العارض بوسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا
فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات
فلو بحثوا عن الجزئي على الوجه الجزئي بوجب ان يبحثوا عن جميع
الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط مما نقع عن ذلك فان قلت

فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن
الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير
منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث
عن بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه جزئي كلي فيفضي
الى التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث
عن الكل ولهذا اي ولهذا المذكور وبعدم كون الجزئيات كاسبة
وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم اما على وجه
كون الاول سببا النظر فظاهر واما وجه كون الثاني كذلك
فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن
الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات ولا يحتاج
الحكم الا تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث عن
الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب
ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يوجد كالسبا الى الجزئي
ولا يحتاج الحكم من حيث حكم الاكسب الجزئي لا الى موضوع مسئلة
علم ولا المحمول لها فلا حاجة له في مقدمة علمه ومن هذا
البيان ظهر ان كلامه بل للمتن في قوله قلت ما ذكره هنا
فتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي بكلي يتضح به مفهوم الكلي لا
لذاته فهو وان كان بحثا لا يفيده لان مقصوده ان لا يبحث

المنطق عن الجزئ لذاته واما بيان النسبة بين الجزئين فمن
تتمة التصوير لمفهوم الجزئ الحقيقي فالتصوير هنا وما هو
من تتمة هنا بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول يبحث عن
الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح
بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به
قدس اشارة الشيخ بحثا اولا والبحث بالنظر الى معنى
اللغوي الذي هو النقش وهو متناول للتصور ايضا والبحث
بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير
تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئ الاضافي
وكذا مفهوم الحقيقي كلي فنقول لا يرد هما يكون بحث عن الكلي
قال الشارح فالكلي اذا نسب الى مراده ان الكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات في ابا القياس الا كلا منها
منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد انا الكلي اما ان يكون
تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها
حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون
تمام ماهية بعضها داخلا في ماهية بعضها وخارجا
عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حصة والنوع
المندرجة تحته وعرضا لذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية كل من افراده او داخلا فيها

او خارجا

او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه الخصلة المذكورة
في مقام القسم لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التباين
بين الاقسام فيخل غرض القسم **قوله** فيتناول الذاتي
بهذا المعنى السوال المورد في هذا المقام من الذاتي
ما يكون منسوبا الى الذات والماهية في الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لا
قتضاء النسبة بحسب المفهوم ان يدفع بان المنسوب وهو الماهية
ذات مخصوصة والمنسوب اليه ليس كذلك بل المطلق الذات ٧ هي ص
فيكون متعددا كالجنس والانسي والجواب بان اطلاق
الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة تجوز
واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاختيار **قوله** فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
المراد بالمعية هنا في الوجود لا في الزمان او المعية في
الزمان ويكون المتصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل
بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي
زمان واحد يصح للكلي ان يكون مقولا بالفعل بحسبهما
ويمكن ان يكون السوالان من واحد بحسب الشركة ومن
آخر بحسب الشركة ومن آخر الخصوصية اما معا او على
الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع في

هذا الجواب مقول بالفعل بجميعها في زمان واحد فقوله
رحمه الله كان صالبا تمام الماهية المختصة معناه المختصة
بحسب السوال فاراد بالاختصاص الاختصاص الذكري
لا المعنوي لا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة
فكيف يكون حصر التوجيه بان الاختصاص انما في بالنسبة
الى فرد نوع اخر وبان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى
صالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات هذا القيد
يفيد ذكر المشترك في مقابلتها تامل قوله فالكلي الجنس
وقوله مقول على واحد ليدخل في الحد الفصل المتعدد الا تخصص
لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد
انه لو لم يذكر وقال كل مقول على كثيرين الى اخره كان هذا القسم
من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك
مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا بلا ملاحظة
قوله في جواب ماهو واما مقيد بان يكون معها كثيرون
متفقون اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط وقولنا
في جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية الى الباقيتين من العرضين
الاخرين لا الباقين في التعريف لان ما يساوي الجنس في
التعريف فالقول باخراج القيد في الاخير غير صحيح لان الجزء

الخارج

الخارج غير ممكن وما ذكر قد كرر من الاستاذ غير مقبول
وقوله قد كرر الجنس بطلقا اي قريبا كان او بعيدا او
يخرج العرض العام ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع
او الجنس وقوله فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للعروض لاخراجه على حدة
مع اندراجه في العرض العام يعني العرض لاخراجه اولا في ضمن
العرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والعرض لاخراجه
ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل كما ذهب الى الاول اولى لانه
قد خرج به اولا مع عدم مشاركة الفصل والخاصة نوعهما
بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد
الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير
في نوعه وما ذكر قد كرر بعد لزوم المشاركة في العرضية
مصحح للاكتفاء بالمرجح قوله لانه ليس مميزا الى بعض
الاعراض العامة حيثيتان حيثية عموم وخصوص فحيثية
العموم عرض عام وحيثية الخصوص خاصة والمميز حيثية
الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز و
باعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد بالمقول
اعلم ان المضاف قسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من
الافراد اولا الى اثنتا اقسام وقسم الكلي الداخل الجنس

والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخاص
الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه بموضوعه وعدمه
والاقسام المذكورة اولية للموجود والمعدوم وقد ذكر الشيخ
طريق الفن برعاية ما هو المقدمة والمتبوع اذا عرفت
هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخرج بالكليات المعدومة
ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضرهما لانه لم يلزم خروجهما
عن مطلق النوع والجنس الخارجين من النفي فلا ذكر الكلي
مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زائدا سدى ولا الخروج
عن الفن مقللا التخصيص كما قال رحمه الله واما بالنظر الى
المقول بحسب الخصوصية المختصة من اقسام النوع فتوقف انه
لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المصنف خص
النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب
ما هو في التعريف وذلك لان مطلوب بما هو ان كان النوع
او الجنس فلا بد من ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال
ما زيد وما الانسان وما الفرس والكلي الغير الموجود
بالوجود الاصيل ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن
السؤال عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب
النوع او الجنس نعم يمكن ان يسأل عنه بما هو كان بمعنى

ما العنقاء فيكون المطلوب في الجواب الحد والنوع والجنس
والمحصل بطلت ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد
او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد
وعمرو ويكون المطلوب النوع ويكون المطلوب النوع و
الجواب حينئذ لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان
المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان
وبالفرس ويكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر
ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي
الغير الفرد فان كان من الموجودات الاصيلة مع العلم بالموجود
وكان المطلوب الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالموجود وكان
المطلوب الحد الكلي وسيأتي مفهوم الكلام بالتفصيل فتحصل
من كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات
المعدومة بالعدم المقابل للموجود الاصيل وفتشت عن حالها
هل تقدر ان تسأل بما هو على وجه يكون المقول في جوابه
النوع الحقيقي او الجنس وجدتها على يقين من العجز فيما
ذكرته قد ذكرت من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي في عدم
من يكون موجودة فان اردت انه يمكن ان يسأل عن
الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون الجواب الحد

نسلم لكن لا يجد به نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان
يسأل عنها بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او
الجنس فممنوع وما ذكره قد ذكره من انه كيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارج مع وجود الخاص الكلي في الجملة قد عرفت جوابه
من سابق كلامنا قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو الحد فيه انه ان اريد به ان المقول في جواب ما
هو بحسب الخصوصية الحقة قد يكون حدا بالقياس الى الوجود
عندهم فمسلم لكن لم يجعل المصنف هذا النوع من المقول من قسم
النوع وان اراد به انه مخترع في الحد عندهم فممنوع ونقل
الآن لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق نصير الملة
اصلاح القوم وموافقة الصف في هذا الجعل لهم وكفاك
كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا هو الموضوع قال
المحقق السؤال عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء
كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما
ان لا يكون تلك الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة
الحقايق وهذا اربعة اضاف والجواب عنها بثلثة اضاف
لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان السؤال عنه
ان كان شيئا واحدا او كان كليا يجاب بالحد وحده ولا
يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال

الخصوصية

الخصوصية المطلقة او ان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة
الحقيقة كان الجواب في الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشيء
وذلك الاشياء وهو جواب في حالة الشركة والخصوصية
معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني قوله
وربما يقال واما تميزه تمام الشركة باذكره اولا فما لابد منه
قطعا حمل فذكره قوله هذا على اشارة الى قوله وربما يقال
الى الآخر تمام المشترك باذكره اولا مع قوله وربما يقال الى آخره
حمل البين على بين ما يجب عليه النهوض له وتفريع تمام
المشترك باذكره اولا مما لابد منه قطعا بخلاف قوله
وربما يقال الى آخره لا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الخصم
الدليل عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله فلرجع الى
ما كنا فيه فيكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما
اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما
يتوجه على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتا لنوع احتاج اليه
فرجع ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فعلى
ثاني اسد سد اي على ما قلنا المذكورة في تفسير
تمام المشترك اسد فيما يقال في نسبة السداد بصيغة
التفضيل الى البيان اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض

بلا حكم البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المفاد لا على
ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده
رحمه الله بعبارة لكن عبارته فيما قصد اظهر من تلك العبارة
قلت اقول لهم ولم يقل سديد الشاة الى ان لها توجيه سداد لا
يمكن حمله على ما هو الحق والا لكان ظاهر الخلاف قال الشارح
فلفظ الكل مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول
على كثيرين جنس للجنسة مبني على ما مر من ان المراد بالمقول هو
المقول بالصلاحية وحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وحسب نفس الامر واما على ما اوردناه المختار من المقول بالفعل
وحسب نفس الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين
بالفعل وحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع المتحدة في
الاشخاص والجنس يجب صدقه على كل نوع من انواعه
كما ان المقول بجزء الجزئي عن المقول بقدره مبني على
استدراك لفظ الكل والا فالكل المقول لا يتناول الجزئي
وبهذا ظهر ان لا اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
الكل غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللابهم
الا ان يقال ان الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذ لم
يكن لفظ الكل لاحل هذا التعريف وههنا اشكال مشهور
وهو ان كان جنسا للجنسة يجب فرد من افراد مطلق
الجنس

الجنس الذي هو واحد من الجنسة لا محالة ويكون اخص لا محالة
مطلقا وهذا ينافي كونه للجنسة الا ان جنسيتها يجب ان يكون اعم
مطلقا من كل واحد من الجنسة فيكون اعم من مطلقا من الجنس
والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا
والجواب انه لما كان جنسا ذاتا ووصفا فهو باعتبار كونه
اعم مطلقا وباعتبار وصف اخص مطلقا فاتضح الاشكال
المورد على الكل وكونه فردا لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون
الكل اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب انا لا نمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بمعنى
عرضي له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه
عرض لباقي مفهومات الكليات فتوسع هذا العارض فرد منه
ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه
كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه
وقس عليه جنس الجنسة فانه مع وصف الجنسية
اخص منه بدونه والكلام على قوله وبجواب ما هو
الكليات البواقي في هذا التعريف وبجواب ما هو الكليات
البواقي في هذا التعريف عليه في تعريف النوع قوله كون الجزئي
مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب
الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا

محمولا على شئ اصلا اى على شئ هو جزئ حقيقى على هذا ينبغى ان
يحمل كلامه والا فالمحمول الجزئى على الكلى ممكن كما يقال الشار اليه القريب
زيد اراد ما منع من الحمل الذى يحمل المتغايرين فى الوجود الذهنى
والاتحاد فى الوجود الخارجى فما ذكر فكسكره واما قوله
عمرا زيد فلابد فيه من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل
فى جانب المحمول ممنوع وكذا قوله فكسكره فالمحمول على عمرو لا يجوز
الا كلى الا يختص الغير بالجزئ الحقيقى ولو حمل فعله فالجزئ الحقيقى
لا يكون مفعولا ومحمولا ومحمولا على شئ اصلا على انه لا يكون محمولا
على وجه يكون المحمول محمولا بالضم والموضوع موضوعا بالطبع
واعتبر عن القيد فى الجميع يصح الكلام بالتمام لكنه ما يفهم من
ظاهر مقاله قال الشارح القوم قد رتبوا الكليات اى معروضاتها
كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوها فى كتبهم
ايرادا مرتبا وقوله وضعوا الانسان الخ فى كتبهم ثم الحيوان الى
تنبيه لقوله رتبوا يعنى وضعوا الانسان فى كتبهم اولا لانهم
بحثوا عن النوع اولا يمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا
الحيوان فانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان
فى مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا والعكس
الايراد لا يتسنى لهم فتمثيل فى شئ من المقامين ولم يرد انهم
جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه الحلى فخبط

عليه رحمه الله ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب
بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع
هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم
اوردوا الكليات المترتبة فى كتبهم فيحمل الترتيب للكليات
لا للايراد ولكن الاول اوفق بما فسره رحمه الله الترتيب
اعنى قوله وضعوا الانسان والثانى بما ذكره فكسكره
فى شرح هذا الكلام حيث قال وفى ترتيب الانواع
والاجناس كليا تخصوصية مرتبة ولما توقف عروض
القريب والبعيد للجنس على تعدده بل على ترتب بين اولا
ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة و
اشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا
فالجواهر غير كاف لعروض القريب والبعيد الا ان يكتفى
فى عروضهما الجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس
واحد لم يكن ذلك الا جنس قريبا ولا بعيد والمراد
بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع
من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
فى جواب ما الانسان والنباتات وفى جواب ما الانسان
والحيوانات هو الجسم النامى والجوهر الجسم بعض وعن
الجميع واحد مع ان الجنس المذكور فى الجواب بعيد فذكر

فذكر الكل مكان الجميع اولى قال الشارح اما لزوم احد الامرين
فانما اصتاج الى البيان لزوم الاخر هنا اخص من الملزوم
نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى
جوده ولو لم يقيد الامر الثانى بالمساوى وقال لان لزم
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا
يحتاج الى البيان لان النقيض لكل منهما لا بد منه لان كونه
فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك من تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع اذ حالة تخصر بين العموم
والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية
والمباينة كما بينه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا
فتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسب المعتبرة
هنا لا نفيا او اثباتا هى النسب باعتبار الوجوه لا المفهوم
اذ يكفى للتميز المعتبر فى الفصل الثانى المساوات بحسب الوجود
الا ترى ان الناطق فصل للانسان يميزه عن جميع ما عداه
مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا فاعلم انه
قد يمكن ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص
من المنع المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد
الاعم بدونه لجواز انحصار العام فى الخاص وكما فى

الدفاع

الدفاع المنع الذى يورد على قوله لو كان اعم من
تمام المشترك كان موجودا فى نوع آخر يكون تمام
المشترك لتحقيقا لمعنى العموم وكانه قد كان اعم العموم
والخصوص باعتبار المفهوم فقال مكان قوله فيلزم
وجود الكل بدون الجزء والا يلزم ان يوجد تمام المشترك
الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو اخص منه مطلقا
او من وجه فيحمل لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده
وما نقله قد كان من قوله قيل عليه تحقيقا لمعنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع
الاخر مبنى ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم
اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والتجاء
من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو المقيد بالاطلاق
لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قد كان حمل الكل
الفضين على خلاف ما يتبادر منه لغير عدم التقييد بتناول
المطلق ومن وجه كانفاء جميع الاقسام اذ يتوقف على انتفاء كل منها
المراد لغير اثبات المساوات واقتصر على هذا القدر من ارتكاب
خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وحذرا عن التكرار فى
بعض مما ذكر فى بعض الحواشى من انه لا يبعد ان يدعى
كل منهما بان يدعى فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى

باعتبار العموم بعيد عن الصواب قال الشارح واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه ان لا يكون الشئ فرد النفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق فاعلم ان تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجرد عن الوجود او موجودا بالوجود الظلي فالصدق ممنوع كيف ومعنى الصدق الاتحاد والوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شئ اخر في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فسلم لكن لكن لا نسلم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق في تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مفيدا بالوجود الاصيل قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا فلا يقال ان اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها لنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع اخر فالتعين مسلم لكن قوله لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع الاخر وذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتعين ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع اخر لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا من الاشتراك لانا نقوله المراد هو الثاني والمقصود هو

التميز

جواز التعين نظرا الى اذاتهما وهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله لابازاء الماهية يشاركها اى الماهية كل منهما اى من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين المتباينين وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي القائم المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اتمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الاخر والشجر والجسم النامي المنتصب القائمة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين الذين هما الفرس والشجر واعم من كل تمام المشترك الذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القائمة لوجوده في الفرس بدون المنتصب القائمة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة ولم يثبت هنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكرنا اولا ويتجه عليه ايضا انه يلزم منه تحقق الجزء في نوع اخر مع انه يلزم تحقق تمام المشترك ثانيا والاخر ما ذكرناه ثانيا وهو واقع لا يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام المشترك ثالث ولا

يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بالابد
من اثبات انه لا يجوز ان يكون ماهية واحدة تما
لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت هنا اى لم يجعل
اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما وح
فلابد من تركه والتمسك بدليل آخر يرتبه فى نفسه او من
اتمامه والاول لكونه اهون واظهر او لقوله فتركه
فلابد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفى الذى
يرجع الى الاحسان وبهذا سقط ما ذكره فى بعض الحواشى
ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على اثباته هنا بل يمكن
هنا ولا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة
الى ثبوته فى موضع هذا واسئ جيرانه الى اثبات هنا
والاشارة مع ان فى بعض مقدمات هذا الدليل خفاء و
فى اثبات المذكورة نوع صعوبة كما فى الدليل الذى ذكره
فلا يكون فهذا الجزء لا يمكن ان يكون اى الجزء مشتركا
بين الماهية وبين جميع ما يراه من الماهيات من غير هذا
الجزء وانما ترك هذا القيد لظهوره لانه لا معنى لاشتراك
الجزء فى الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات اى الماهيات
التى هو من غير هذا الجزء ما هو بسيط لا جزء لها وبهذا التقرير
ظهر اندفاع ما قيل من ان بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك

الجواز

يجوز ان يكون جزء تمام المشترك بعض الماهية البسيطة ويقال
من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة
فجوابه قد سبق من ان الحق هو التعين نظرا الى ان اتمام
قوله فان قلت فعلى هذا يتحصر اجزاء الماهية فى الفصل وورد
هذا النقض الاجمالى للدليل ان هذا الجزء فصل ولخصه ان دليلك
هذا لا يصح لجميع مقدماته لجريانه فى الجنس مع تخلف المدلول
عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لانحصر جزء الماهية فى الفصل
وحده وليس كذلك وحاصل الجواب ان الدليل ليس بجار
فى الجنس لان كون الجزء بحيث لا يجوز تمام المشترك معتبر فى
الدليل بقرينة المقابلة هذا السؤال والجواب على الوجه الذى
قررناه مغايران لما على الوجه الذى سياتى بعيد هذا فى توضيح
الفصل وستطلع الموفق ان شاء الله تع قوله الظاهر فى العبارة
وذلك لان فى قوله ينتهى ضميرا راجعا الى تمام المشترك لا محالة وهى
لا تنتهى الى بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا تنتهى
الا ما هو خارج عنها واما قوله الظاهر ان المراد
ببعض تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا عن السلسلة غير
صالح لان يكون نهاية لها وان كان جاز ان يكون المراد به فردا
من افراد تمام المشترك وح يكون داخلا فى السلسلة ويكون
الضمير فى قوله ينتهى راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور بقا

بمعنى جزء لا الجزء البعض بمعنى الفرد قال الشارح
والاعتذار انا انما نضع بالفصل تميز الماهية في الجملة لا تميزا
عن جميع اعيار الماهية فقط والا ان الجزء فصل على تقرير
يبين اشار بقوله والاشارة انما تحصل من قوله وكيف
كان فهو تميز لانه دل على انه يجب التميز عن الجميع كما
في الجزء المشترك قال الشارح فالماهية ان كانت نوعا جنس
كان فصلها اي فصلها المقسم بجنسها المطلق للاستلزام لا ينقض
بفصل جنس العلو ان كان له فصل وحذف النسب تركها
في الدليل وعدم ملاحظة شئ منها بالتفصيل ووجوب ملا
حظة ما يتلزم بعضها منها كملاحظة اختصاص جزء تام
المشترك به المستلزم لمساواته له او اخصيته منه وكملا حظة
اشتراكهما تام الاشتراك ونوع اخر المستلزم لعمومه وعموم
النوع الاخر ومباينته لتمام المشترك لا يخفى فيه تامل قوله
قد يناقش اي حين اذ كان الكلام في الاجزاء المعروضة في انه
كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المعروضة مع كونه مركبا
وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من
دأب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة
الافهام اللفظ الدال عليه تفصيلا باعتبار مقايسة الى
اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان

المثال

المثال فرد من الجسم اعني ما يكون تاميا باعتبار انه مستفاد من
لفظ الجسم وذكر الثاني في المثال لتعيين الفرد المتمثل به
لانه تاخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من لفظ الجسم و
الثاني بالتفصيل واذا قيل اي شئ هو في جوهره لم
يصح الجواب بالخاصة لان المطلوب هو المميز الذاتي
والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة
لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان
المطلوب بالمميز ما يبين الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف
اليه اي فاذا قيل اي جوهر في ذاته فالمطلوب ذاتي يبين
الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول
كذلك فصح الجواب بكلا منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم
هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه
لا يبين الماهية عن شئ مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل
للابعاد وكذا النامي في اي جسم نام وكذا الحساس في اي
حيوان قال الشارح فان قلت السائل باي شئ هو ان
يطلب تميز الشئ الى هذا ايراد على قوله الجنس يجزء عن التعريف
المذكور بقوله في جواب اي شئ حاصله انا لا نسلم ان الجنس
لا يصلح الجواب باي شئ وانما لا يصح لو كان المطلوب به
التميز من جميع ما عداها وهو ممنوع والازم ان لا يكون

الفصل البعيد فصلا بالمطلوب بالمميز في الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون حاصلا في الجواب ويكون داخلا في الحد
الجواب المذكور اشتباك الملازمة الممنوعة وحاصله ان
المحصل بالتي شئ هو المميز في الجملة لا بجهة بل هو مع ان لا يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب
هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض
الحواشي ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس
لا يصلح للجوابية اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الا
ختصاص والمميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا
يصلح من هو جنس الجواب فالصواب في جواب السؤال ان
يقال باختيار الشق الثاني من الترديد ومع دخول الجنس
في الحيوان الجنس من حيث هو جنس المميز اصلا هذا الكلام
ووصى بالحافظة عليه وهو نظر لانه مع خروجه عن قانون
التوجيه لانه المنع من قبل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من
حيث اختصاصه فصلا فيكون الحيوان من اختصاصه بالانسان
فصلا له وهذا مما لا يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله
في الجواب فاحفظ عليه **قوله** ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص تعينا للماهية لا يلزم
من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شئ من

اجزاء

من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الامر بين
مساويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان
الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه
الفصل الاخير ونقله لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير
فصلا والا لكان مساويا للجنس القريب او مع احد
اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة وا
حدة واذا غايرهما كان فيما هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخر
او يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكا
فد كرنا انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى ظهور استحالة
قوله ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور الى اعلم انه اذا اعتبر
القرب في البعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار مشاركة
بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس هكذا
فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور
الا عند ترتيب الفصول والترتيب في الفصول المميزة في
الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقا
يستها الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب
من امرين مساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة
الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية الى تحته بعيدا
بمرتبة واحدة وان وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة

واحدة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن
الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب و
البعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتيازين الاقرب
اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري
ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال ان الا
اليهما في تلك الفصول باعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور
مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور
الا انه يرد عليه شيء وهو ان الفصول المميزة في الوجود
لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا
اعتبر النسبة بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة
بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود
او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسم المطلق والتفصيل هناك
ان من قال والصواب الى ان اراد انه لو لم يخص التقسم
بالفصول المميزة في الجنس واعتبر التقسم مطلق الفصل لما كان
التقسيم لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود
خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع الحصر لانه
وان لم قريبا مطلق ولا بعيدا باعتبار الا انه باعتبار اخر
مرجوح وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق
الفصل لزم انقسام تلك المميزة في الوجود اليهما بالاعتبار

ح ع انما ليست منقسمة اليهما الراجح

الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد به انه لو لم يخص
بل اورد التقسم على كل من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام
تلك الفصول اليهما قسم لكن لا يجدي به نفعا لانه رحمه الله
ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل ما يذهب اليه الوهم فالا
الاقتضاء على ما ذكره الشارح رحمه الله او لويته الاقتضاء
عليه سلمنا والقريح المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من
الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما
عليه فلكن سلمنا ان الاقتضاء على تقسم الفصل المميز في الجنس
اليهما لزيادة الاعتناء لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم
الاخر على ما ذكرت لكنا نقول ان التخصيص لا فادة زيادة الاعتناء
لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه قوله واما التوزيعات فالاولى
بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل وفي
ضحها فالاولى بها ايضا شمولها على وجه يكون شمولها لكل
افرادها واضحا والا مجال بشمولها لبعضها على المغايرة
وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك الاعتناء في التوزيع
حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قال الشيخ
الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا
التنبيه على عدم التنافي الموهم بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار

زيادة الاغناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع
الخارجي المشتمل على زيادة الاغناء لعموم قواعد الفن
ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف
المستفاد لانا نقول الكلام في اعتبارها قصد الاغناء قوله بيّن
ان الاستدلال الى هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة
المطايح حلا الازكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيجوز الازكيا
طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم
مع الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون الكلام
كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة لزيادة اغناء الازكياء
عادة المستلزمة لافقاههم الاستدلال المذكور فضمايرهم وعلى
افكارهم عليه عادة منهم من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم
ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الازكياء
مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا
يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الازكياء في هذا
الاستدلال فخ واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية
لا تعاين بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان المراد المستدل
بوجوب الاعتبار اعم من وجوب الاعتبار في الذهن و
الخارج فالمشار اليه المذكور اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا تعاين
بينها في الوجود الخارجي قضية لا يصح سندا للمنع المذكور

لانه

لا اعم منه والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع
نعم يصح سندا للمنع وجوب الاعتبار في الخارج لكن المدعى
اعم قال الشارح لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان سرمدا اي ازليا وجاد فاعليه العرض
يقوم الجوهر معدوما وهو باطل وذلك لانه ذاتي لما يختص
بالعرض وهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرضي قائما بالجزء
الجوهري فلا استحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث
المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه
ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الحق ان يصدق الجوهري
على ما يصدق عليه العرضي وبالعكس وان كان احدهما
جوابا اذا اريد فاعليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر
اي الجوهر الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال بديهة او داخلا فيه اي يكون
جوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا محال للزوم
تركب الجوهر الجزء بالجوهر الكل ايضا من نفسه وغيره
وان كلا منهما جزء للاخر وجزء الجزء جزء للمتناء تركب
الشيء من نفسه وغيره بديهة او خارجا عنه فيلزم
عارضا له بمعنى الخارج المحمول للاعراض المقابل للجوهر
كيف والمفروض ان لا يكون شيء من الامرين المتساويين

وبين عرضا مقابلا للجوهر يعلم ذلك من التزييد والكلام على
اعتبار
الشق الثاني لكن المستدل انما حمله على العارض المقابل للجوهر
بسبب الاشتراك اللفظي والعدول عن قرينة التزييد
او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل
للجوهر فحكم المذكور على الاخر حمل قد لكن كلام المستدل
واعترض عليه بانه هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل
بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل
كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر
وكذا تخلف المدلول قال الشارح واللازم اما اللازم الموجود
او الموجود الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود الخاص
للماهية فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما للوجود
لكان كل انسان موجودا اسود وليس كذلك او الوجود
الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة
لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في شئ من الموجودين وفي شئ من افراده
الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه مع تحقق
ماهية الاربعة في الذهن وفي الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال الشارح
غيره

غير الذي بين القسم ايضا لمقسم قلت من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون القسم الازم
الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان القسم ليس لازم
الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية
وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية اعم
من الماهية من حيث هي ومن حيث الوجود فلا يلزم تقسم
الشئ الى نفسه والى غيره المباين قوله وكان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الان يقال الى قوله اختار
انه متعلق بالماهية والوهم وما ذكره رحمه الله جريا
للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الان يقال الى المنع او منعه
ما يطلق عليه الماهية كما سمعت آنفا ولا يمكن ان يقال ما
يطلق الماهية هو الماهية من حيث هي لانه اعم منها
فلا يلزم تقسم الشئ الى نفسه والى غيره وكان في قوله فلا
واردون فالصواب اسقاطه الى الجواب ووجه الاولوية
ان هذا الذي ذكره قد لكن من الجوابين اقرب مما ذكرنا
قوله ان في الخارج محققا او مقدرا لتخصيص الموجود بالوجود
الخارجي لخلل احد الحدين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة في لازم الماهية واللازم الوجود وذلك
اذا لم يكن لخصوص الموجود بالموجود في الخارج واما حصر
الكل الخارجي في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا خص

الموجود بالموجود في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية
والجزئية وغيرهما كليات خارجية عن ماهيد افرادها كالانسان
وزيد وغيرهما ممتنع الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان
شيا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكان
انما اوقعه قدس سره في ذلك تمثيل لازم الوجود بالسواد
الحبشي وهو لازم الوجود الخارجي والكلام في ذلك سهل
فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يلزم لازمه للوجود
الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط ولازم الماهية
ما يلزم لازمها للوجودين معا قوله فاما ان يقال المراد بغير
ان تصور النسبة مالابد منه في حصول الجزم بها فاقول
مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين و
النسبة بجموعها كاف فيه اوليس بقيد ولكن سيجيء الكلام ان
تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم
بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما
يكفي في الجزم قوله من اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
ان يقول لم يرد المصنف بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم
احتياج الجزم لاشيء غيرهما بما اراد بها عدم احتياجه الا الكوطط
للقدر المذكور وبمجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاول
لكن مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والله هذا ذهب الكثرة

روح

روح الله روحه في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء
من التكلفين الذين اشار اليهما فلكن قبل هذا الكلام يقول
فاما ان يقال الواو بمعنى لم يرد بالوسط المعتبر في القسمين معا
وانيا تا ما فهم القوم به بل معناه التعرف الذي هو احد
كلامه قدس سره يحمل على هذا تامل قوله فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي فالقسمة ليست حاصرة
والا فهي سابقة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي
موجودها الاصلية تابعة لوجود ملزوم وما نشاء الذهن فقط
كالكلية والجزئية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن
الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوم
في الخارج ينفك عن وجود اتباعه واما عن الثاني فلان
ادراك الملزوم مما ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر
واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بان المذكور والقسمة
الحاصرة المباينة للاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بالوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء
الثاني في الخارج متعاقبا دون الاول واما بحسب الوجود الذ
هني فقط على معنى انه ينتج حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا يصور واما

وما نشاها

واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة
اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو
اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان
لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا
المعنى مقابل باللزوم الذهني المعتبر في التزامية لا بالمعنى
الذي ذكرته فتذكر قوله فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي إلخ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني في لازم
الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية
وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
ليس بهذا المعنى بل بمعنى انفكاك وجود الملزوم في الذهن
عن الوجود الاصيل للازم فيه وهذا اعم من الاول
والمعتبر في الثاني هو تصور الملزوم كما في تصور الملزوم
وبهذا المقدار تبين كون الاول اعم فقول عبارة التوضيح
في نفسها يحتمل معنيين احدهما ان فسر المعترض والاعتراض
المذكور وارد عليه والثاني ان يحمل الاضافة تصورهما
في الخرج بالزوج و يحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق
على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله
والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التوضيح هو
المعنى الثاني فلا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا المعنى

قوله

قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه بمتى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وهي
انه متى يكفي التصورات فيه والذهنية على هذا البنية لا كثرة
فيما ذكره من عدم ثبوت النفس الذي اشار اليه وتوهم
سعد في كلامه عجز قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته
غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الكلام في ذلك سهل قال الشارح
والعوض المفارق الظاهر ان المراد بالعوض المفارق ما
يقابل العوض اللازم وهو يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر
ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل والكلام
الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظاهر الحال وتمثيله
بطئ الزوال بالشباب واضح و بالشيب خفي اذ بطئ الزوال
ما يزول مع بقاء المعوض وهذا لا يزول الا مع زوال
المعوض حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب الفروق
للشيخ ركن الدولة والدين اليماني قدس سره من ان
الخضر عليه السلام والصلوة يصير شابا على كل راس كل مائة
وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال الشارح
ان اختص بازاد حقيقة واحدة من حيث انها يختص
بها فنحو الحامل وقيد الحيثية معتبر الا ان يحمل على

166

عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان قد الحيثية معتبر
لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث
الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فالحيثية
يمنان احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاعم
مختص بالنسبة الى جميع ما عداها وهو الخاصة شخصية
لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد با
لافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة وح المراد بالضاحك
هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر
عند المتاخرين في الرسوم الحاصة الحقيقة الشاملة واما
عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخواص الاضافية
وكذا الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي
والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة
عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة و
غير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقة شاملة
قوله فلذلك لم يحتج الى اخراج الفصول هذا الاعتذار من قبله
رحمة الله كالاعتذار من قبل في بيان قيود تعريف النوع
والجنس وعرفت هناك ما عليه فالحال هنا كما عرفت مع
انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه
الله بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل فصل النوع لا مطلق

الفصل

بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف
يخرج فصله ايضا الا يرى انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكر بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع و
خاصة الا مطلق الفصل والخاصة والاصح قول لانها لا
يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصة يقالان
على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره قدس سره
ايراده عليه رحمة الله من ان فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة
التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها
مختلفة الحقيقة كالحيوان المعرض بالنسبة اليه الماشي خاصة
او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة
فالحيوان وان كانت افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة
فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول على افراده
كلية مقولة على افراده حقيقة واحدة فهو لا عرضا وان
كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقولا
على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو باعتبار الاول خاصة
وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار
انه مقول على افراده وهي حقيقة واحدة مقول على افراده

حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه معقول على افراد الانسان
والفرس معقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج با
بقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصل وانما يخرجان
بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت
الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه يجوز منقسما لا محصلا
وكلي بالقياس الى حصص نوع لانه تمام ماهيتها فاذكره من ان
قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه
جنس لا من حيث انه نوع قال الشارح وانما كان هذه التعريفات
رسوما للكليات الى ما ذكره رحمه الله في توجيه كون هذه التعريفات
رسوما كلام ذكره المصنف في شرحه للملخص منعا لكلام الامام حيث قال
الحق انه حد وذاتي لماهية الجنس وراء هذا الغرض وقد انا
لا يمتنع كون الحيوان جنسا الا كونه معقولا على كثيرين مختلفين با
الحقايق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله في الجواب اولا
كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه الله وفي
ذهب الشارح المحقق في شرح الاشارة الى ان هذه التعريفات
رسوم للكليات وقال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لانها ترد
لان الحمل على الشيء عارض لماهيات الكليات غير مقوم اياها فان
الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف في الحقيقة بالاشتراك
سواء حمل عليها اولم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان

يحمل

لان يحمل فيما تعرض له بعد تقومه وكذا في البواقي وانما اورد
الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لبيان المقدمة
قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو
حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه الخ والموضوع و
المحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الا الى واسطة الاستحقاق
وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه الله بحمل الشيء هو هو
كقولنا زيد قائم وزيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب بواسطة الاشتقاق من الكاتب اذ هو المحمول
بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا
وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه
مع ذو او في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فان
المحمول بالتركيب هو المجموع المركب ولما كان موجدا الاخيرين وهو حمل الكتابة لا
الكتابة بالاشتقاق وحمل التركيب واحد الان محصل معنى
الكاتب ذو كتابة ومالها واحد كما جعلها قسما واحدا
كما فعله رحمه الله وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعتبر بحمل
هو هو اي بحمل يحتاج الا الى واسطة ذو ظاهرا او ما لا اولا
لانه اقرب الى الضبط قال الشارح وقد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل اذا عرض عليه بان حقيقة
انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انفكاك

لا الاقسام الاثنين بل كان يمتنع الوجود في الخارج لا غير فان
الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني يمتنع في
الخارج والجواب ان حيثية كون في العقل معتبرة في حصول
الكلية لا في تقسيمه الى الاقسام الاثنين بل معتبرة في المقسم
ذات الكلي لا بشرط وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية
تابعة للوجود العقلي فحصولها للماهية لا ينافي امتناعها
في الخارج قوله هذا هو الامكان العام مقيد بجانب المخالف
للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكون مقيدا
بجانب الوجود كان يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام
كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري
لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا فيقابل الممتنع الضروري العدم
ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة للقضية
السالبة وهو بكونه مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري
ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم
ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام
يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام
كان متنا ولا للممتنع لا مقابلا لرحمل الامكان العام على الا
دون التقييد بجانب الوجود او التقييد بجانب العدم دون

الوجود

٧ الوجود الامكان العام هو السلب ضرورة عن جانب ج

الوجود فاذا عرفت ان الامكان هنا مفيد خاص لجانب
الوجوب اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس المجردة
داخلة تحت الوجود دورة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود
متناه ضرورة لا يجوز حوله خلاف بل اراد انها لا يتناهى
العدد لا يدخل بعده نفس مجرد تحت الوجود والحاصل ان
من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا يوجد واحدا
بعد واحد لان كل موجود بالمرة قال الشارح الحيوان
من حيث هو هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان
مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه
الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعات كلها مع
يلزم اتحاد المفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل
الطبيعيات في الماهية من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام
على ما تخيل من ظاهر وحمل الاستاد روح الله روحه في
شرحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المفروضة للكلي
من حيث هي هي من غير ان يوخذ شئ مضافا اليها ولا
داخلا فيها فمعنى قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو
على هذا الحيوان المفروض للكلية من حيث هو هو الا
من غير ان يوخذ شئ اخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه

الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم ان الماهية انما هي كلية
فتلك الامور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة
بذلك ولك ان تحمل قوله رحمه الله الحيوان من حيث هو هو
من حيث كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية
كما ذهب اليه البعض على ان يكون اولى النظرين راجعا الى الحيوان
والاخر الى الكلي والعبارة وان لم تكن موافقة للظاهر على هذا
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان
مخالفا للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر
قال الشارح ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الآخر لم يرد به جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر والكلي الطبعي في المثال المزبور ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي
له او من حيث صلوح عروض له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه
وتوابعه ومن فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي الطبعي
غير ممكن بل المراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الآخر هو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من
حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا بدون الكلي المنطقي
وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور عن
افهام المرام قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا الى الاخر
في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان اوما جزء عن الكل
ايضا قال الشارح والكلي الطبعي موجود في الخارج اراد ان
الكلي الطبعي للامع وصف كونه كليا صلبيا ان الحيوان الموجود
في الخارج وليس بمعروض للكلي المنطقي والا صالح لعروضه للكلي بل معروض
فرع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قالوا
من ان هذا الحيوان موجود في الخارج فالحيوان جزء من هذا
الحيوان كلام القائلين بوجود في الخارج ويرد عليهم انهم
ان ارادوا انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فسلم
لكن لا يلزم من وجود هذا الحيوان في الخارج وجود الماهية
الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا انه جزء من
الماهية الخارجية لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي
الطبعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اخذ عروض الكلية لها
او صلاحية عروضها لها كانت كليا كزيد وعمرو وهذا
ظاهر قال الشارح واما الكليان الاخيران ففي وجودهما
في الخارج خلاف هذا كناية عن دقة اثبات وجودهما
في الخارج وغموض وليس محمولا على معناه الصريح حتى
يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبعي ايضا مختلف فيه

ولا اسلمه بيّنه بانه لا خلاف فيه والظاهر ان ذلك في قوله
والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج وهو يتوجه
عليه ما ذكره رحمه الله ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى الوجود
الكلي مطلقا والحاصل انا لا نعترض لاثبات وجودهما لان في
اثباته دقة وخفوضا لا يليق بحال المتعلم المبتدى مع ان
النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة وليس
علينا بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي
الطبعي ليس من الفن وان التزم القوم بيانه في كتب الفن
ويسقط عن المصنف اعتراضه رحمه الله بالكلية **قوله**
قيل الوجه هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر
كلامه رحمه الله ويمكن حمل كلامه رحمه الله على ان زعم
المصنف ان الوجه في ايرادهما في هذا الفن واحالتهما على
آخر ان الاول من هذا العلم لخلاف الآخرين وليس كذلك
فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر نظرا الى زعمه لانه
لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال الشارح** فرجع
البيان الى رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطر
فين اى المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف
الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال لا شيء من
من الانسان من بفرس ولا شيء من الفرس بانسان والمراد

اى رجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل
كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان
يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق
اى رجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من
احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه
بالعام ايجابا كليا كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية
من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم
عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا
وليس بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اى طرف
اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض
فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من الكلية الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعها الى موجبتين جزئيتين
وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت
احدهما بالثاني لا بيانهما ان عن العموم والخصوص المطلقين
لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
قال الشارح وانما اعتبر النسبة بين الكليتين مقسما للاقسام
الاربعة ولم يجعل النسب بين المفهومين مقسما كما فعله
غيره لانصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح
وعدم جريان الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة

في كل من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها في شئ من الاقسام
الثلثة وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين الى اخره تأمل
لانه ان اراد بالنسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه
كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف
ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين وسالبتين
الحاصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا
الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص
المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد النسبة
اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم
الجزئيتين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة في النسبة
بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي
والجزئي ولو جعل وجه التخصيص عدم جريان الاقسام الاربعة في النسبة
بين الكليتين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور
هو الاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث المعرفات قوله
ربما توهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذا التوهم لضعف
منشاه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسم لا
يقتضي

لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع التقسم لا بطريق
الوجوب ولا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما
قوة الدافع فلاحظ التعريفات الاربعة الجامعة والمانعة
وايضا في قوله فانما قال الكلي على ان ليس حال القسمين الآخرين
كذلك منافشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان
التخصيص لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان التخصيص للتنبيه
على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة
بينهما قوله والكلام اي كلام رحمه الله حيث قال و
اما الجزئيات فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا وهو المتبادر من العبارة اي من العبارة
المنقولة عنه رحمه الله وفيه ان حمل العبارة على ما هو
المتبادر منها يأتي في حصر المفهومين في الاقسام الثلثة
المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان
النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك
يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله ولو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي كليا فيه انه ان اراد انه لو عد جزئي واحد
بحسب الجهات جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم تعدده
سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان هذا

ايضاحا وهذا الكاتب جزئيات متعاندة فان لا يقول بانهما
متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه وان
اراد انه لو عد جزئي واحد لجهتها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا يلزم ان فلكل الملازمة لجواز توقف كون
الشئ كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا وليس بالعرض

فرع من بيان النسب بين العينين شرح
في بيان النسب بين النقيضين فان قلت لا اختصاص لما ذكره
من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب بين النقيضين
ايضا بينة مغايرة لما ذكره من البيان والتغاير قلت سلمنا ذلك
لكن الكليات بالنظر الى انفسها عينان وبالنظر الى ما بينها فها
نقيضان مثلا الانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما
عينان وبالنظر الى الانسان واللوس نقيضان والبيان
المذكور للنسب الاربع بين الكليات باعتبار انفسها ومع قطع
النظر عما بينها وكونهما نقيضين لم يخالف البيان الذي
شرح فيه فاذ بيان النسب بينهما باعتبار انهما نقيضان مع
مع ملاحظة ما بينها فبالغ فافهم قوله اورد عليه الخ
ان كلام المستدل على تقيض المتساويين متساويان في
دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة
فاورد عليه منع الاستلزام اولا وانما كان مرد المنع المذكور
على حوار

على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة
دون الموجبة استاذ قد كرر الجواب باثبات المقدمة
وقال فان قلت اذا كان موجودا الخ والمكان بناء الجواب على
الذهول عن عموم الدعوى لتقابض الامور الشاملة لجميع
الموجودات الذهنية والخارجية بحقيقة او مجاز في اثبات
المنع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت
لا يجدي نفعا الى تمام تصدي لاثبات المقدمة الممنوعة
بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين
محال بديهة فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق
عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب بامتناع
ارتفاع النقيضين باي معنى كان وتحصيله ان للنقيضين معنيين
احدهما مفردين وهو ان يكون احدهما في غاية البعد
عن الاخر كان ملاحظة مفهوم كالممكن مثلا ثم يضاف اليه
حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباعدان
غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن الشئ
وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان تختلفان بالايجاب
والسلب يجوز احدهما رفعا للاخرى كقولنا زيد انسان
ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما في
اجتماعهما في الصدق والاشتباه المثبت في دعوى بديهة

استحالة ارتفاع النقيضين انما تشاء من اطلاق لفظ النقيضين
على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره
لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع من
الوجوه وسماها لمخصا اذ بها يحصل للمستدل الخلاص عن
المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمتين اللتين ظن المورد
احدهما كلية معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة
نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي
الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي
وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احدهما لم يلزم
كذبها لا يصدق نقيض المحمول فتين الاستلزام بلا خفاء و
الثاني انه خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام العموم وزر واصطلاح
هذا الاختلاف يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقل العبيدي
عن الآمدي صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي
نقضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا يصدق نقيض
وهو قولنا بعض ما صدق نقيض احد المتساويين صدق
عليه عين الآخر وانكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد
المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال ومثل
هذا

هذا هو المراد من قولهم نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وعلى هذا اندفع المنع المذكور ووجه التكلف
ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف الى الايجاب
وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه
شيء وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون
الوجه الاول من وجهين المخصص تكلفا بعيدا او هو مجمل
المناقشة تامل قال الشارح مثلا يجب ان يصدق كلما ليس
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله رحمه الله يقتضي
يصدق كلما واحد من نقضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
الآخر وقوله والا لكان بعض اللانسان ليس بلا ناطق
مثال لقوله والا كذب احد النقيضين على بعض ما صدق
عليه نقيض الآخر وقوله فيلزم بعض اللانسان ناطقا
مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين الاول فيصدق
عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله وبعض
اللا ناطق للانسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتسا
يدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فساد قوله
فان قلت نعكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف
هذا الكلام اورد الحلبي عليه رحمه وحاصله ان اللازم المذكور
ذلك لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها

وبين

وذكر الكلام في العموم والخصوص
على ما سبق في بيان الجميع

عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل ما ذكره في توجيه
من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ الحق الاصلي
من الاستدلال وهو بيان المدعى بما يوجد صحيحا في الواقع حاصل
مع انه رحمه الله لم يجعل الامر المناسب بالكلية بل استدل بما
يصح التمثيل به عند المصنف ايضا وكان قصد ايضا التنبيه على ان
هذه الطريقة في الواقع ولذا اقتصر عليها في الاستدلال الثاني مع
انه نظر الى احتمال ان يكون على رعاية المناسبة ايضا اولا بالتقديم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الكلام الجواب والله اعلم بالصواب
وح اندفع ما اورده عليه من ان هذه الطريقة في الواقع اذا
لم تكن مسلمة عند المصنف لا يدفع الاستبعاد وعدم الاكتفاء به
في الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند المصنف قال الشارح
يجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزءا منه لان الدليل
المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكلما
كان كذلك فهو خاص وما ذكر في بعض الحواشي توجيها
له من انه لما لم يفهم الدليل ولم يتضح الا باستدلال الذي ذكره
على تحقيق جزءه فكان الدليل هو المجموع ركيك مستغنى عنه
قوله بمنزلة جزء الدليل صورة انما قال صورة لان اللام حقيقة
في التعليل مجاز في النفي قوله وانه يجامع العموم من وجه
لان احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الكلي متحدا في هذا

الواو

ولم يرد انه يجامع العموم من وجه او في بعضها تباينا
كليا كما هو المتعارف من انه انما يقال بين الامرين
تباين جزئي اذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال
لان هذا الاستعمال اخص واقل لفظ التباين المطلق في
التباين الجزئي المتحقق في احد فرديه الاستعمال الاستعمال لفظ
التباين الجزئي في احد فرديه وهو خلاف المتعارف دون
الاول وبهذا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي من ان احتمال
ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت
المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون
بينهما تباينا كليا في بعض المواد وبهذا القدر يثبت
المدعى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا لا مطلق ولا من
وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فان
كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب بالكمال
قال الشارح كلا اللاوجود واللاعدم اراد بهما
اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم
اعم فان الممكن موجودات والمعدومات قوله قبل الاخير في دفع
اعتراض ذكره رحمه الله بقوله نعم لم يبين مما ذكره
النسبة بين يقتضي ان بينهما عموما من وجه بل عدم النسبة
وهو بعيد ذلك ان المصنف بين ان يقتضي الامرين اللذين

بينهما عموم من وجه قد تباينان في بعض الصور تباينا كليا
وظاهرا في الواقع ونفس الامر ان بينهما قد يكون عموما
وخصوصا من وجه كالابيضين والابيض فاذا اضيف الى البين
والظاهر الى ما ذكره في تقضي المتباينين من صدق كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فانه اى ذلك المذكور جار فيها اى في
نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه كما عرفت من
البيان والظهور المذكورين ايضا اى كما هو جار في نقيضي
المتباينين فظهر ان النسبة بينهما اى بين نقيضي الامرين
الذين بينهما اى بين نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من
وجه هي التباين الجزئي اى مسمى وانما اولنا به لظهر
فائدة النظم الى المذكور والا فالتباين والظهور المذكور
ان كان كافيا في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او
نقول اى في دفع اعتراضه اولا يكون النسبة بينهما
بينهما العموم والخصوص الا قولنا هذا ان الجزئيان متباينان
على ان يجوز المراد بالمتباينين في قول المصنف ونقيض
المتباينين متباينان متباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي
كما هو المتبادر منه لانه الافهم منه وهو التباين
الجزئي كما ان بناء اعتراضه رحمه الله عليه وقع في الجوابين
نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه الله انه لم يبين

بما ذكره

النسبة بينهما وقصدا وصريحا وهو بعد ذلك المرجع من
البيان ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ
روح الله روحه لاندفع الاعتراض لانه خلاف المتبادر
وفي الجملة يتوجه على المصنف شئ هو اما حمل كلامه على خلاف
ما يتبادر منه واما اوراده بعد واعلم انه قد يكون لو
قدم الجوابين المذكورين بقيل او نقول على الحاشية يكون
على قوله فاعلم الامكان احسن ترتيبا وابين تقريبا قوله
المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا معنيان مختلفان الجامع الجزئيات
كما ان الجزئيين كذلك وفي القول بالتبادر اشارة الى امكان
حمل هذه العبارة على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد
الذاتي فيكون باعتبار مقابلة للجزئي الحقيقي حقيقيا و
باعتبار مقابلة للجزئي الاضافي اضافيا قوله انما خص هذا
المعنى وهو الذي اندفع لختله شئ بحسب نفس الامر
بالاضافي مع ان المعنى الاول وهو الذي صح لان توقف يتدبر
لختله شئ بحسب فرض العقل ايضا اضافي توقف تعقل
على تعقل الغير لان الاضافي فيه ظهر منها في المعنى الاول
لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقل على تعقل
الغير كتوقف وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل شئ
على تعقل غيره بمجرد مسلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس

كذلك والالزم ان لايكون الجزء الحقيقي حقيقا لتوقف
تعقل على تعقل الكل واليه اشار قدس سره بقوله
قدس سره فافهم وكونها اضافية قوله وانما لم يصح تفسير
الجزئي بما ذكره وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شيء و
ح يتركب كون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون
الاختلاف بين المعنيين اعتباريا كما مر ت اشارة اليه لانه
لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي بالاعم ضروري
الوقوع ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يحاذي الوقوع فتامل
فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا
يتضح لك منه ان احد هما ان الحق ان الكلي ايضا له مفهوم
اي تخالفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين المتخالفين
بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه
هذه النسبة انه يتضح لك منه الكلي الحقيقي بوجه ما دون
الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي قوله
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان شهورا وهما
الذاتان الموصوفان بالنسبة المتكررة فقط اعني النسبة
المعقولة بالقياس الى الاخرى معقولة بالقياس الى الاولى
او مجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة المتكررة و
المتضايفان

والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة والاولان لا الاب
والابن والثالث كالابوة والبنوة قوله ولا شك ان
الخلل الاول وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفة اقوى من الخلل الثاني وهو خلل تعريف الشيء
بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه وذلك لان
تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه
وذلك التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان
وتعريف الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة
احدهما منتف للاخر قوله وان لم نسلم الخ يعني ان ذلك
الجواب لا يدفع الاشكال الثاني وفهم من قال وهو الحلبي
رحمه الله لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
اي قصد ابل اراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان
تستنبط من له تعريف والحاصل انه قصد التعريف
ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل عليه قصد التعريف
بظاهر يقتضي قصد التعريف ظاهرا وصريحا لا ضمنا
فهو لا يلايم المقام ويمكن ان يقال اشار
رحمه الله الى الجواب والايراد بقوله
.... فالاولى ....

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
П И. Бр. 43.565

173